

[illegible] الأبنية ٤٢٩

[illegible]

المجلد الرابع

السنن

لابن شيبه

لابن ابي شيبه

سعيد بن منصور بن شعبة الإمام ابو
عثمان المروزي ويقال الطالقاني طاف
وجال وهو ثبت في الطلب الجوال قال سلمة بن
شبيب ذكرته لاحمد بن حنبل فاحسن الثنا عليه
وفخم امره وقال ابو حاتم هو من
المتقنين ممن جمع وصنف مات بمكة
في رمضان سنة سبع وعشرين ومايتين وهو في
عشر التسعين رحمه الله

فيه من الكتب

باب الحث على تعليم الفرائض كتاب الفرائض كتاب ولاية العصبة
كتاب الوصايا كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وسهل برحمتك يا كريم ٥
اخبرنا الشيخ الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن احمد بن الحسن الانماطي قال انا
الثقة ابو طاهر احمد بن الحسن الباقلاني الكرخي رحمه الله قال انا ابو علي الحسن
ابن احمد بن ابرهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان قراءة عليه وانا اسمع قال انا ابو دعلج بن احمد بن
دعلج السجستاني قال انا محمد بن علي بن زيد الصايغ قال نا سعيد بن منصور قال ٥

باب الحث على تعليم الفرايض ٥

حدثنا ابو عوانة وابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن مورق
العجلي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا الفرايض واللحن والسنة كما تعلمون
القران سعيد قال نا جرير بن عبد الحميد وابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم
قال قال عمر تعلموا الفرايض فانها من دينكم سعيد قال نا ابو الاحوص قال نا ابو
اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من تعلم القران فليتعلم الفرايض سعيد
قال نا محمد بن ثابت العبدي قال نا قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي
بامتي ابو بكر واشدهم وافقههم في امر الله عمر واشدهم حيا عثمن واعلمهم بالحلال ابو بكر
والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت واقراهم ابي بن كعب وكان يقال اعلمهم
بالقضا علي ٥

باب اصول الفرايض ٥

سعيد قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت
ان معاني هذه الفرايض واصولها عن زيد بن ثابت وابو الزناد فسرها على معاني
زيد بن ثابت ٥ يرث الرجل من امراته اذا هي لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا او انثى ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك
شيا وترث المراة من زوجها اذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك
ولدا او ولد ابن ورثته امراته الثمن ٥ وميراث الام من ولدها اذا توفي
ابنها او ابنتها فترك ولدا او ولد ابن ذكرا او انثى او ترك اثنين من الاخوة
فصاعدا ذكورا او اناثا من اب وام او من اب او من ام السدس فان لم
يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث
كاملا الا في فريضتين وهما ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فيكون لامراته

الربع

الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع من راس المال وان توفيت امراة فتركت زوجها وابويها
فيكون للزوج النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال وميراث
الاخوة للام انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد ابن ذكرا كان او انثى شيا ولا مع الاب
ولا مع الجد ابي الاب وهم في كل ما سوى ذلك يفرض لهم للواحد منهم السدس ذكرا
كان او انثى فان كانوا اثنين فصاعدا ذكورا او اناثا يقتسمونه بالسوا للذكر مثل حظ
الانثى ٥ وميراث الاب من ابنه او ابنته اذا توفي انه ان ترك المتوفى ولدا ذكرا
او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس واذا لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ولا ولد
ابن ذكر فان الاب يخلف ويبدا بمن شركه من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فان
فضل من المال السدس واكثر كان للاب وان لم يفضل عنها السدس فاكثر منه فرض
للاب السدس فريضة ٥ وميراث الولد من والدهم او من والدتهم انه اذا توفي رجل
او امراة فترك ابنة واحدة كان لها النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاناث
كان لهن الثلثان فان كان معهن ذكر فانه لا فريضة لاحد منهم ويبدا بالجد ان شركهم
بفريضة فيعطا فريضته فان بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ٥ وميراث
ولد الابنا اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سوا ذكورهم كذكرهم واناثهم كاناثهم
يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد وولد الابن فان كان في الولد
ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد ذكر وكانت اثنتين
فاكثر من ذلك من البنات فانه لا ميراث لبنات الابن معهن اذا لم يكن مع بنات الابن
ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن وهو اطرف منهن فيرد على من هو بمنزلته ومن فوقهن
من بنات الابنا فضلا ان فضل فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي
فلا شي لهن وان لم يكن الولد الا ابنة واحدة وترك ابنة ابن فاكثر من ذلك من بنات
الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تتمة الثلثين فان كان مع بنات الابن ذكر هو
بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة ولكن ان فضل بعد فريضة اهل الفرايض كان ذلك
الفضل لولد الذكر ولمن بمنزلته من الاناث للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن
هو اطرف منهن شي وان كان لم يفضل شي فلا شي لهم ٥ وميراث
الاخوة من الام والاب لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب

شيا وهم مع البنات وبنات الابنا ما لم يترك المتوفا جدا ابا اب يخلفون ويبدا بمن كانت
له فريضه فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوه للام والاب سهم
على كتاب الله اناثا كانوا او ذكورا للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم
فان لم يترك المتوفي ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكر ولا انثى فانه
يفرض للاخت الواحده للام والاب النصف فان كانتا اثنتين فاكثر ذلك من الاخوات
فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فانه لا فريضه لاحد من الاخوات ويبدا بمن
شركهن من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الاخوه للام
والاب للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضه واحده فقط لم يفضل لهم منها شي
فاشتركوا مع بني امهم وهي امراه توفيت فتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها
لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولبني امها الثلث فلم يفضل فيشترك
بنو الام والاب في هذه الفريضه مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين
من اجل انهم كانوا كلهم بني ام المتوفا ۵ وميراث ـــــ الاخوه للاب اذا
لم يكن معهم احد من بني الام والاب كميراث الاخوه للام والاب سوا ذكورهم
كذكرهم واناثهم كاناثهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في هذه الفريضه التي شركهم
فيها بنو الام والاب فاذا اجتمع الاخوه من الام والاب والاخوه من الاب ذكرا
فلا ميراث معه لاحد من الاخوه من الاب فان لم يكن بنو الام والاب الا امراه واحده
كان بنو الاب امراه واحده او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر فيهن فانه يفرض للاخت
من الام والاب النصف ويفرض للاخوات من الاب السدس تتمه الثلثين فان كان
مع بنات الاب ذكر فلا فريضه لهن ويبدا باهل الفرايض فيعطون فرايضهم فان
فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل
لهم شي فلا شي لهم وان كانوا بنو الام والاب امراتين فاكثر من ذلك من الاناث
فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الاب الا ان يكون معهن ذكر من اب
فان كان معهن ذكر بدي بفرايض من كانت له فريضه فاعطوها فان فضل بعد ذلك
فضل كان بين بني الاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل لهم شي فلا شي لهم ۵
وميراث ـــــ الجد ابي الاب انه لا يرث مع الاب دنيا شيا وهو مع الولد

الذكر

الذكر وهو مع الابن يفرض له السدس وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفا
اخا او اختا من ابيه يخلف الجد ويبدا باحد ان شركه من اهل الفرايض فيعطا فريضته
فان فضل من المال السدس فاكثر منه كان للجد ابي الاب مع الاخوه من الام والاب
انهم يخلفون ويبدا باحد ان شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقي للجد والا
من شي فانه ينظر في ذلك ويحسب ايه افضل لحظ الجد الثلث مما يحصل للاخوه ام
ان يكون اخا يقاسم الاخوه فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الانثيين ام السدس
من راس المال كله فارغا فاي ذلك ما كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وما بقي
بعد ذلك بين الاخوه للاب والام الا في فريضه واحده تكون قسمتهم فيها على غير ذلك ۵
الاكـــدريه ۵ وهي امراه توفيت وتركت زوجها وامها وجدها واختها
لابيها فيفرض للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يجمع سدس
الجد ونصف الاخت فيقسم كله اثلاثا للجد منه الثلثان وللاخت الثلث ۵ وميراث ـــــ
الاخوه من الاب اذا لم يكن معهم اخوه للام والاب كميراث الاخوه من الام والاب
سوا ذكرهم كذكرهم واناثهم كاناثهم فاذا اجتمع الاخوه من الام والاب
والاخوه من الاب فان بني الام والاب يعادون الجد ببني ابيهم فيمنعونه بهم كثير
الميراث فما حصل للاخوه بعد حظ الجد من شي فانه يكون لبني الام والاب ولا يكون
لبني الاب الا ان يكون بنو الام والاب انما هي امراه واحده فان كانت امراه واحده
فانها تعاد الجد ببني ابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شي كان لها دونهم ما بينها
وبين ان تستكمل نصف المال فان كان فيما يحاز لها ولهم فضل على نصف المال كله
فان ذلك الفضل يكون بين بني الاب للذكر منهم مثل حظ الانثيين وان لم يفضل
شي فلا شي لهم وميراث الجدات ان ام الام لا ترث مع الام شيا وهي فيما سوى ذلك
يفرض لها السدس فريضه وان ام الاب لا ترث مع الام شيا ولا مع الاب وهي
فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضه فان ترك المتوفا ثلاث جدات بمنزله
واحده ليس دونهن ام ولا اب فالسدس بينهن اثلاثا وهي ام ام الام وام
ام الاب ۵ وقال ابو الزناد فاذا اجتمعت الجدتان ليس للمتوفا دونهما اب ولا
ام فانا قد سمعنا انه ان كانت التي من قبل الام هي اقعدهما كان لها السدس من دون

باب زوجها

التي من قبل الاب وان كانتا من المتوفا بمنزله واحده او كانت التي من قبل الاب هي
اقعدهما كان السدس بينهما نصفين ٥

كتاب ولايه العصبه ٥

الاخ للام والاب اولى بالميراث من الاخ للاب ٥ والاخ للاب وابن الاخ اولى من ابن
الاخ من الام والاب ٥ وابن الاخ للام والاب اولى من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب
اولى من ابن الاخ للام والاب وابن الام للاب اولى من العم اخي الاب للام والاب
والعم اخو الاب للام والاب اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب ابن الاب
للاب اولى من ابن العم اخي الاب للام والاب ٥ وابن العم للاب اولى من ابن
عم الاب اخي ابي الاب للام والاب وكل ما سيلت عنه من ميراث العصبه فانها
على نحو هذا ما سيلت عنه من ذلك فانسب المتوفا وانسب من ينازع في الولايه
من عصبته فان وجدت منهم احدا يلقا المتوفا الى اب لا يلقاه من سواهم الا الى اب
فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه الى الاب الادنى دون الاخرين واذا وجدتهم
يلقونه كلهم الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم في النسب وان كانا قط فاجعل
الميراث له دون الاطرف ٥ فان كان الاطرف من ام واب فان وجدتهم مستويين
ينتسبون من عدد الابا الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفا وكانوا كلهم بني اب
او بني اب وام فاجعل الميراث بينهم بالسواء وان كان والد بعضهم اخا ذلك المتوفا
لامه وابيه وكان والدهم سوا فانما هم اخوه والد ذلك المتوفا لابيه قط فان
الميراث لبني الام والاب ٥ والجد ابو الاب اولى من ابن الاخ للاب والام واولى
من العم اخي الاب للام والاب ٥ ولا يرث ابن الاخ للام برحمه تلك شيا ٥ ولا
الجد ابو الام برحمه تلك شيا ولا العم اخو الاب للام برحمه تلك شيا ٥ ولا الخال
برحمه تلك شيا ولا ترث الجده ام ابي ام الام ولا ابنه الاخ للام والاب ولا العمه
اخت الاب للام والاب ولا الخاله ولا من هو ابعد نسبا من المتوفا ممن سمي في
هذا الكتاب ولا يرث احد منهم برحمه تلك شيا ٥ ميراث امراه وابوين
وزوج وابوين ٥ سعيد قال نا سفين بن عيينه قال نا منصور عن ابرهيم
عن علقمه قال قال عبدالله كان عمر بن الخطاب اذا سلك بنا طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وانه

بين

سيل عن امراه وابوين فقال للمراه الربع وللام الثلث ~~الثلث~~ ثلث ما بقي وما بقي فللاب
سعيد قال نا هشيم قال نا الاعمش قال نا ابرهيم قال قال عبدالله بن
مسعود ان عمر كان اذا اخذ بنا طريقا فسلكناه وجدناه سهلا وانه اتي في امراه
وابوين فجعلها من اربعه اسهم للمراه الربع وللام ثلث ما بقي وللاب ما بقي وهو سهمان
سعيد قال نا ابو معويه قال نا الاعمش عن ابرهيم قال اتي عبدالله في امراه
وابوين فقال ان عمر بن الخطاب كان اذا سلك بنا طريقا سلكناه وانه اتي في امراه
وابوين فجعلها من اربعه اسهم اعطا المراه الربع واعطا الام ثلث ما بقي واعطى الاب
ما بقي ذلك سعيد قال نا هشيم قال نا خالد عن ابي قلابه ان عثمن بن عفان اتي
في امراه وابوين فجعلها من اربعه سعيد قال نا خالد بن عبدالله عن خالد عن ابي
قلابه عن عثمان بن عفان في امراه وابوين فاعطا المراه الربع سهما واعطا الام ثلث ما بقي
سهما واعطا الاب ما بقي سهمين سعيد قال نا هشيم قال نا خالد عن ابي قلابه
عن زيد بن ثابت انه قال في زوج وابوين فجعلها من سته للزوج ثلثه اسهم وللام ثلث ما بقي
سهما وما بقي فللاب سهمان سعيد قال نا هشيم قال نا ابن ابي ليلى عن الشعبي
عن عبدالله وزيد بن ثابت مثل ذلك سعيد قال نا هشيم عن حجاج بن ارطاه قال نا
شيخ من همدان عن الحرث عن علي انه قال في زوج وابوين يجعل للزوج النصف ثلثه اسهم وللام
ثلث ما بقي وللاب سهمان سعيد قال نا ابو شهاب عن حجاج عمن سمع عبدالله
ابن محمد بن علي عن ابيه عن علي انه قال في زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث ما بقي
سعيد قال نا هشيم قال نا ابن ابي ليلى عن الشعبي ان علي قال للام ثلث ما بقي ٥
سعيد قال نا هشيم عن الاعمش عن بعض اصحابه عن علي انه كان يقول للام ثلث الاصل
سعيد قال نا ابو شهاب عن حجاج عن عمير بن سعيد قال علمني الحرث الاعور في زوج
وابوين للزوج النصف وللام ثلث ما بقي سعيد قال نا ابو شهاب عن الاعمش
عن مسلم بن صبيح عن مسروق بن الاجدع قال كان ابن مسعود يقول في اخوات لاب وام
واخوه واخوات لاب للاخوات من الاب والام الثلثان وسا بر المال للذكر دون
الاناث فلما قدم مسروق المدينه فسمع قول زيد بن ثابت فيها فاعجبه فقال له بعض اصحابه
اتترك قول عبدالله فقال اني قدمت المدينه فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم ٥

سعيد قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابرهيم عن مسروق قال كان يأخذ بقول
عبد الله في الاخوات لاب وام ان يجعل ما بقي من الثلثين للذكور دون الاناث فخرج خرجة الى
المدينة فجا وهو يرى ان يشرك بينهم فقال له علقمة ما ردك عن قول عبد الله القيت
احدا هو اثبت في نفسك منه قال لا ولكني لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين
في العلم ۵ باب المشركة ۵
سعيد قال نا هشيم قال نا مغيرة عن ابرهيم ان عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا
في المشركة للزوج النصف وللام السدس وما بقي وهو الثلث اشركوا فيه بين الاخوة
والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الام الذكر والانثى فيه سوا
حدثنا سعيد قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابرهيم قال كان عمر وابن مسعود
وزيد بن ثابت يشركون وكان علي لا يشرك سعيد قال نا هشيم قال نا سليمن
التيمي عن ابي مجلز عن علي انه جعل للزوج النصف وللام السدس والثلث الباقي للاخوة
من الام واسقط الاخوة والاخوات من الاب والام وان عثمن بن عفان اشرك بينهم
سعيد قال نا هشيم قال نا ابن ابي ليلى عن الشعبي ان عمر وابن مسعود اشركا بينهم
سعيد قال نا هشيم قال نا خالد عن ابن سيرين ان عمر اشرك بينهم وقال لا
احرمهم ان ازدادوا قربا سعيد قال نا هشيم قال نا حجاج بن ارطاة قال اخبرني
المغيرة بن المنتشر قال شهدت مسروقا وشريحا اشركا بينهم سعيد
قال نا هشيم قال نا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي انه كان يجعل الثلث للاخوة والاخوات
من الام دون الاخوة والاخوات من الاب والام وكان زيد بن ثابت يفعل ذلك قال
هشيم فرددت ذلك عليه فقلت كان زيد يشرك بينهم قال قال الشعبي حدثنا
عنه انه قال كما قال علي فقلت بيني وبينك ابن ابي ليلى سعيد
قال نا هشيم قال نا معبد قال سالت ابا الزناد عن قول زيد في ذلك فقال ابو الزناد
كان زيد يشرك بينهم سعيد قال نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن ابي
قيس عن هزيل بن شرحبيل ان فريضة كانت فيهم امراة تركت زوجها وامها واخوتها
لامها واخوتها لابيها وامها فقال ابن مسعود للزوج النصف وللام السدس
ولاخوتها من الام ما بقي تكاملت السهام قال هزيل فذكرنا ذلك لابي موسى الاشعري

فقال

فقال لا تسالوني عن شي ما دام هذا الحبر فيكم سعيد قال نا هشيم قال نا ابن ابي
ليلى عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا مات وترك ابنته وابنة ابنه واخته لابيه
وامه فاتوا الاشعري فسالوه عن ذلك فقال لابنته النصف والنصف الباقي للاخت
فاتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له فقال عبد الله لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
ان اخذ بقول الاشعري وتركت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للابنة
النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فهو للاخت سعيد قال نا سفين قال
نا ايوب عن محمد بن سيرين قال سمعت الاسود بن يزيد قال قضى معاذ باليمن في ابنة
واخت بالنصف والنصف سعيد قال نا ابو الاحوص قال نا اشعث بن سليم
عن الاسود قال لما قدم معاذ اليمن سئل عن ابنة واخت فاعطى الابنة النصف واعطى
الاخت النصف سعيد قال نا سفين عن عمر بن سعيد بن مسروق عن اشعث
ابن سليم قال سمعت الاسود يقول فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير فقال انت رسولي
الى عبد الله بن عتبة ان يقضي بذلك ۵ باب
في العول ۵ سعيد قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة عن زيد بن ثابت ابن زيد
انه اول من عال في الفرايض واكثر ما بلغ العول مثل ثلثي راس الفريضة سعيد
قال نا سفين عن ابي اسحق قال اتي علي في رجل مات وترك ابويه وابنتيه وامراته فقال علي
للمراة اري ثمنك صار تسعا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس
لا نعول فريضة سعيد قال نا سفين عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله عن ابن عباس قال اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا وثلثا
وربعا انما هو نصفان وثلثة اثلاث واربعة ارباع سعيد قال نا سفين عن ابن ابي
نجيح عن عطا قال قلت لابن عباس ان الناس لا ياخذون بقولي ولا بقولك ولو مت
انا وانت ما اقتسموا ميراثا على ما تقول قال فليجتمعوا فلنضع ايدينا على الركن ثم
نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ما حكم الله بما قالوا ۵
باب الجد ۵ سعيد قال نا هشيم
قال نا يونس بن عبيد قال نا الحسن ان عمر بن الخطاب نشد الناس فقال من كان منكم
عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فليقم فقام معقل بن يسار المزني فقال

لا ادري قال لا صح

فقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا قال كم اعطاه قال اعطاه السدس
قال مع من قال لا دريت سعيد قال نا ابو معشر عن عيسى بن ابي عيسى
الحناط قال سال عمر بن الخطاب الناس فقال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الجد شيا فقال رجل انا فقال ما اعطاه قال اعطاه سدس ماله قال ماذا معه
من الورثة قال لا ادري قال لا دريت وقال الاخر لي علم يا امير المومنين ماذا اعطى
الجد اعطاه ثلث ماله قال ماذا معه من الورثة قال لا ادري قال لا دريت قال اخر
لي علم ماذا اعطاه اعطاه نصف ماله قال ماذا معه من الورثة قال لا ادري قال لا دريت
قال الاخر لي علم ما اعطاه قال اعطاه المال كله قال ماذا معه من الورثة قال لا ادري
قال لا دريت فلما وضع زيد بن ثابت الفرايض اعطاه سدس ماله مع الولد الذكر واعطاه
ثلث ماله مع الاخوة واعطاه نصف ماله مع الاخ واعطاه المال كله اذا لم يكن له
وارث سعيد قال نا هشيم قال نا خالد الحذا قال نا ابو المتوكل الناجي
عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر كان ينزل الجد ابا سعيد قال نا خالد بن
عبد الله عن خالد الحذا عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر يجعل الجد ابا سعيد
قال نا خالد بن عبد الله عن ابي اسحق الشيباني عن ابي بردة عن مروان بن الحكم عن عثمن بن
عفان ان ابا بكر كان جعل الجد ابا سعيد قال نا ابو معوية الضرير عن ابي اسحق
الشيباني عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري
ان اجعل الجد ابا فان ابا بكر جعل الجد ابا سعيد قال نا هشيم قال انا منصور
ويونس عن الحسن ان ابا بكر كان ينزل الجد بمنزلة الوالد سعيد قال نا خالد بن
عبد الله عن ليث بن ابي سليم عن عطا ان ابا بكر وعثمن وابن عباس كانوا يجعلون الجد ابا
وقال ابن عباس يرثني ابني دون اخي ولا ارث ابني دون اخيه سعيد قال نا
اسمعيل بن ابرهيم قال نا ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير ان ابا بكر جعل الجد ابا
سعيد قال نا اسمعيل بن ابرهيم قال نا ايوب عن عكرمة قال اما الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته ابا بكر
فانه قضاه ابا سعيد قال نا سفين عن عمرو عن عطا عن ابن عباس قال الجد
اب وقرا واتبعت ملة ابائي ابرهيم واسحق ويعقوب سعيد قال نا هشيم قال نا

عن جد

سعيد قال نا هشيم نا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان ابا بكر كان ينزل الجد ابا صح

حجاج

حجاج عن عطا عن ابن عباس انه كان يقول من شا لاعنته عند الحجر الاسود ان الله عز وجل لم
يذكر في القران جدا ولا جدة ان هم الا الاباء ثم تلا واتبعت ملة ابائي ابرهيم واسحق
ويعقوب سعيد قال نا هشيم قال انا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال
جاء رجل يسله عن الجد فقال له ما اسمك فقال فلان ابن من قال ابن فلان قال ابن من قال
ابن فلان فقال له ما اراك تعد الا ابا ثم تلا هذه الاية واتبعت ملة ابائي ابرهيم واسحق
ويعقوب قال عبد الجد به قبل ابيه سعيد قال نا هشيم قال انا سليمن الاعمش
قال نا عمران بن الحرث السلمي قال جا رجل الى ابن عباس فساله عن الجد فقال له ما اسمك
قال فلان قال ابن من قال ابن فلان قال ابن من قال ابن فلان قال له ما اراك تعد الا ابا

باب قول عمر في الجد

سعيد قال نا هشيم عن ابي بشر قال نا سعيد بن جبير قال مات ابن لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه وترك جده عمر واخوته فارسل عمر الى زيد بن ثابت فجعل
زيد يحسب فقال له عمر شغب ما كنت مشغبا فلعمري اني لاعلم اني احق به منهم
سعيد قال نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سمعت الحسن يقول لو
وليت من امر الناس شيا لانزلت الجد ابا سعيد قال نا يعقوب بن عبد
الرحمن وعبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجراكم على قسم الجد اجراكم على النار سعيد
قال نا هشيم قال انا ابو بشر قال نا سعيد بن جبير قال اخبرني شيخ من مراد عن علي انه قال
من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة سعيد قال نا
سفين عن ايوب عن سعيد بن جبير عن شيخ من مراد عن علي مثله سعيد قال نا
هشيم قال انا عوف عن الحسن قال كتب عمر بن الخطاب الى عامل له ان اعط الجد مع الاخ
الشطر ومع الاخوين الثلث ومع الثلثة الربع ومع الاربعة الخمس ومع الخمسة
السدس فاذا كانوا اكثر من ذلك فلا تنقصه سعيد قال نا ابو معوية قال نا
الاعمش عن ابرهيم عن عبيد بن نضيلة قال كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الاخوة
ما بينه وبين ان يكون السدس خيرا له من مقاسمة الاخوة ثم ان عمر كتب الى عبد الله اني
لا ارانا الا قد اجحفنا بالجد فاذا جاك كتابي هذا فقاسم به مع الاخوة ما بينه وبين

من السدس صح

ان يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فاخذ بذلك عبد الله سعيد قال نا هشيم قال نا
مطرف عن الشعبي قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري انا كنا اعطينا الجد مع الاخوة السدس
ولم احسبنا الا قد اجحفنا به فاذا اتاك كتابي هذا فاعط الجد مع الاخ الشطر ومع
الاخوين الثلث فاذا كانوا اكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث سعيد قال نا هشيم
قال نا مغيرة قال نا الهيثم بن بدر عن شعبة بن التوءم الضبي قال توفي اخ لنا في عهد
عمر بن الخطاب وترك جده واخوته فاتينا ابن مسعود فاعطى الجد مع الاخوة السدس
ثم توفي اخ لنا اخر في عهد عثمن وترك جده واخوته فاتينا ابن مسعود فاعطى
الجد مع الاخوة الثلث فقلنا اما اتيناك في اخينا الاول فجعلت للجد مع الاخوة السدس
ثم جعلت له الان الثلث فقال فقال عبد الله انما نقضي بقضاء ائمتنا سعيد
قال نا سفين عن معمر عن سماك ابن الفضل عن مسعود بن الحكم ان عمر بن الخطاب اتي
في فريضة ففرضها فلما كان من العام القابل شهدته اتي في تلك الفريضة ففرضها
على غير ذلك فقلت شهدتك عام الاول فرضتها على غير ذلك فقال تلك
على ما فرضنا وهذه على ما فرضنا سعيد قال نا هشيم قال نا يحيى بن سعيد اخ
قال مرة عن رجل ولم يذكر الخبر ثم املاه علينا ولم يذكر رجل قال كتب معوية الى
زيد بن ثابت يسئله عن الجد فكتب اليه زيد الله اعلم بالجد فقد شهدت الخليفتين قبلك
وهما يعطيان الجد مع الاخ الشطر ومع الاخوين الثلث فاذا كانوا اكثر من ذلك
لم ينقصاه من الثلث سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن ابرهيم عن عبد
الله قال يقاسم الجد الاخوة ما لم ينقص من الثلث فاذا اجتمع الاخوة اعطا الجد
الثلث واعطا الاخوة ما بقي وكان يورث الجد مع ابن السدس سعيد قال نا
ابو عوانة عن مغيرة عن ابرهيم عن علي في زوج وام واخت لاب وام وجد قال
قال فيها علي للزوج ثلثة اسهم وللام سهمان وللجد سهم وللاخت ثلثة اسهم وقال
ابن مسعود للزوج ثلثة اسهم وللام سهم وللجد ثلثة اسهم وقال فيها زيد بن ثابت للزوج سهم وللاخت
ثلثة اسهم وللام سهمان وللجد سهم وللاخت ثلثة اسهم ثم يضرب جميع السهام في ثلثة
فيكون سبعة وعشرين سهما للزوج من ذلك تسعة وللام ستة ويبقى اثنا عشر سهما
للجد من ذلك ثمنية وللاخت اربعة سعيد قال نا مغيرة عن ابرهيم

عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت مثل ذلك وزاد هشيم عن ابن عباس للزوج النصف
وللام الثلث وللجد ما بقي وليس للاخت شي سعيد قال نا خالد عن عبد الله
قال نا مغيرة عن علي وعبد الله وزيد وابن عباس مثل ذلك سعيد قال نا ابو
معوية قال نا الاعمش عن ابرهيم عن علي وعبد الله وزيد مثل ذلك سعيد قال نا ابو
معوية قال نا الاعمش عن ابرهيم قال كان عمر وعبد الله لا يفضلان اما على جد سعيد قال نا هشيم
قال نا مغيرة عن ابرهيم عن علي في رجل ترك جده وامه واخته فجعل للاخت النصف
وللام الثلث وللجد السدس وان ابن مسعود جعل للاخت النصف وللام السدس وللجد الثلث ثم وان زيد
ابن ثابت جعلها من تسعة فجعل للام الثلث وجعل ما بقي بين الجد والاخت للذكر مثل
حظ الانثيين سعيد قال نا هشيم عن عبيدة عن الشعبي قال اتى الحجاج ابن
يوسف في هذه الفريضة فارسل الي فقال ما تقول فيها فقلت وما هي قال ام وجد
واخت قلت ما قال فيها الامير فاخبرني بقوله فقلت بهذا قضى ابو تراب يعني
علي بن ابي طالب وقال فيها سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها
عمر بن الخطاب وابن مسعود للاخت النصف وللام السدس وللجد الثلث وقال
فيها علي للام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس وقال عثمن بن عفان للام
الثلث وللاخت الثلث وللجد الثلث فقال الحجاج ليس هذا بشي وقال فيها زيد
ابن ثابت هي من تسعة اسهم للام ثلثة اسهم وللجد اربعة وللاخت سهمان وقال فيها
ابن عباس وابن الزبير للام الثلث وللجد ما بقي وليس للاخت شي سعيد
قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الله في ابنة واخت وجد قال اعطا
الابنة النصف وجعل ما بقي بين الجد والاخت له نصف ولها نصف سعيد
قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم قال سئل عبد الله عن ابنتين واختين وجد
فقال للابنة النصف وجعل ما بقي بين الجد والاختين له نصف ولهما نصف
سعيد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم قال سئل عبد الله عن ابنة
وثلث اخوات وجد فاعطى الابنة النصف وجعل للجد خمسا ما بقي واعطى
للاخوات خمسا خمسا سعيد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم قال
كان عبد الله لا يقاسم بالاخوة من الاب مع الاخوة من اب وام ولا بالاخوات من اب

مع اخوات من اب وام سعيد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم قال كان علي
لا يزيد الجد مع الولد على السدس سعيد قال نا يزيد بن هرون عن محمد بن سالم
عن الشعبي عن علي في ابنة واخت وجد قال للابنة النصف وللجد السدس
وما بقي فللاخت سعيد قال نا ابو معوية قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال من زعم ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث اخوة من ام مع
جد فقد كذب ٥

باب الجدات

سعيد قال نا سفين بن عيينه وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد عن منصور
عن ابرهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم ثلث جدات السدس وزاد جرير
قال منصور فقلت لابرهيم فقال جدتي ابيه ام امه وام ابيه وام ام الام ٥
سعيد قال نا سفين عن الزهري عن قبيصه بن ذويب قال جات الجده الى ابي بكر
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابني او ابن ابنتي مات وقد اخبرت
ان لي في كتاب الله حقا فقال ابو بكر ما اجد لك في كتاب الله حقا وما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقضي لك بشي وساسل الناس فسال الناس فقال
المغيره ابن شعبه اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس فقال من يشهد
معك فقال محمد بن مسلمه فشهد فاعطاها السدس فجات التي تخالفها ام الام
او ام الاب الى عمر بن الخطاب فاعطاها السدس ثم قال ايكما انفردت فهو لها
وان اجتمعتما فهو بينكما سعيد قال نا سفين عن يحيى بن سعيد عن القسم
ابن محمد قال جات جدتان الى ابي بكر فاعطى ام الام دون ام الاب فقال له عبد
الرحمن بن سهل وكان بدريا لقد اعطيت التي لو ماتت هي لم يرثها فجعل السدس
بينهما سعيد قال نا هشيم قال نا يحيى بن سعيد قال نا القسم بن محمد ان
رجلا مات وترك جدتيه ام امه وام ابيه فاتوا ابا بكر فاعطى ام امه السدس
وترك ام ابيه فقال له رجل من الانصار لقد ورثت امراه لو كانت هي الميتة
ما ورث منها شيا وتركت امراه لو كانت هي الميتة ورث مالها كله فاشرك
بينهما في السدس سعيد قال نا هشيم قال نا حجاج عن قتادة عن ابن سيرين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم جدة السدس وكانت من خزاعه سعيد

قال

قال نا هشيم قال نا ابن ابي ليلى والاشعث عن الشعبي ان عليا وزيدا كانا يورثان ثلث
جدات ثنتين من قبل الاب وواحده من قبل الام وكانا يجعلان السدس لاقربهما
سعيد قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابرهيم قال عبد الله لا يحجب
الجدات الا الام سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن انه كان
يورث من الجدات ثلثا ثنتين من قبل الاب وواحده من قبل الام وكان ابن سيرين
يورث اربعا اذا كانت قرابتهن سوا سعيد قال نا هشيم قال نا اشعث
بن سوار قال نا الشعبي قال جي الى مسروق في اربع جدات يتساقطن فالقا ام ابي
الام قال فاخبرت بذلك ابن سيرين فقال اوهم ابو عايشه يورث جميعا سعيد
قال نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطا ان زيد بن ثابت قال يحجب الرجل امه كما
تحجب الام امها من السدس سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر
الشعبي قال انما طرحت ام ابي الام لانها ام لا ترث سعيد قال نا
سفين قال نا ابرهيم بن ميسره عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب ورث جده
رجل من ثقيف مع ابنها سعيد قال نا هشيم قال نا محمد بن سالم قال نا الشعبي
قال كان عبد الله يورث ثلث جدات ثنتين من قبل الاب وواحده من قبل الام
فكان يجعل السدس بينهن ما لم يرث واحده منهن اخرى التي من قبل الاب
سعيد قال نا هشيم قال نا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا وزيدا كانا يجعلان
السدس للقربى منهما سعيد قال نا سفين عن ابي الزناد سمع اشياخه
طلحه وخارجه وسليمن بن يسار انهم قالوا اذا كانت الجده التي من قبل الام اقرب
فهي احق به سعيد قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابرهيم قال كانوا يورثون
من الجدات ثلثا جدتين من قبل الاب وواحده من قبل الام سعيد قال
نا هشيم قال نا يونس عن ابن سيرين قال نبيت ان اول جده اطعمت السدس
ام اب مع ابنها سعيد قال نا هشيم قال نا اشعث بن عبد الملك
عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجده مع ابنها سعيد
قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يورثان الجده مع ابنها ٥
سعيد قال نا هشيم قال نا مغيره عن ابرهيم انه كان يورث الجده مع ابنها

سعيد قال نا هشيم عن الشعبي عن ابن مسعود انه اول جدة اطعمت السدس ام اب
مع ابنها سعيد قال نا هشيم قال انا ابن ابي ليلى ومحمد بن سالم عن الشعبي ان عليا
وزيدا كانا لا يورثانها سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة عن فضيل بن عمرو عن
ابرهيم عن علي وزيد مثل ذلك سعيد قال نا هشيم قال انا سلمة بن علقمة عن حميد
ابن هلال العدوي عن رجل منهم ان رجلا منهم مات وترك جدتيه ام امه وام ابيه
وابوه حي فوليت تركته فاعطيت السدس ام امه وتركت ام ابيه فقيل لي
كان ينبغي لك ان تشرك بينهما فاتيت عمران بن حصين فسالته عن ذلك فقال
اشرك بينهما في السدس ففعلت سعيد قال نا هشيم قال انا خالد عن
ابن سيرين ان رجلا من بني حنظلة يقال له حسكة هلك ابن له وترك اباه
حسكة وام ابيه فرفعوا ذلك الى ابي موسى الاشعري فكتب في ذلك الى عمر بن
الخطاب فكتب اليه عمر ان ورثها حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة
سعيد قال نا هشيم قال انا حميد الطويل قال انا عبد الله بن حميد الحميري عن ابيه
عن الاشعري وعمر مثل ذلك سعيد قال نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير
عن الحسن وابن سيرين ان الاشعري ورث ام حسكة من ابن حسكة وحسكة
حي سعيد قال نا هشيم قال انا حميد عن الحسن وابن سيرين انهما كانا
يورثانها مع ابنها سعيد قال نا هشيم قال انا خالد ومنصور عن انس بن
سيرين قال سمعت شريحا اتي في رجل ترك جدتيه ام ابيه وام امه وابوه حي
فاشرك بين جدتيه في السدس سعيد قال نا سفين عن ايوب عن انس
ابن سيرين ان شريحا ورث الجدة مع ابنها سعيد قال نا سفين عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني قال ورث ابن مسعود جدة مع ابنها ٥
سعيد قال نا سفين عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال قال ابن مسعود ان اول
جدة ورثت في الاسلام مع ابنها سعيد قال نا سفين عن عمرو عن جابر بن
زيد قال لا ترث الجدة مع ابنها

باب ما جاء في الرد ٥

سعيد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم قال
كان عبد الله لا يرد على ستة لا يرد على زوج ولا على امراه ولا على جدة ولا على
اخوة لام مع ام ولا على بنات ابن مع بنات صلب ولا على اخوات لاب مع اخوات

لاب

لاب وام قال ابرهيم فقلت لعلقمة اترد على الاخوة من الام مع الجدة قال ان شئت
وكان علي يرد على جميعهم الا الزوج والمراه حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال انا مغيرة قال نا الشعبي قال ما رد زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيا قط
كان يعطي اهل الفرايض فرايضهم ويجعل ما بقي في بيت المال اذا لم يكن عصبة
سعيد قال نا يزيد بن هرون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال ابي
اي يرد فضول المال عن الفرايض على بيت المال ولا يرد على وارث شيا سعيد
قال نا يزيد بن هرون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال كان علي يرد على كل وارث الفضل
بحساب ما ورث غير الزوج والمراه سعيد قال نا يزيد بن هرون عن محمد
ابن سالم عن الشعبي قال كان ابن مسعود يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث
غير انه لم يكن يرد على بنت ابن مع ابنة الصلب ولا على اخت لاب مع اخت
لاب وام ولا على جدة الا ان يكون وارث غيرها ولا على اخت لام مع ام شيا
ولا على الزوج ولا على المراه سعيد قال نا محمد بن ثابت العبدي قال نا منصور
عن ابرهيم عن علقمة قال ورث ابن مسعود الاخوة من الام الثلث وورث بقية
المال للام وقال هي عصبة من لا عصبة له سعيد قال نا ابو معوية قال نا
الاعمش عن ابرهيم قال قال عبد الله الام عصبة من لا عصبة له والاخت عصبة
من لا عصبة له سعيد قال نا يزيد بن هرون عن سالم عن الشعبي عن علي انه
قال في ابن ملاعنة مات وترك امه واخاه قال لاخيه السدس ولامه الثلث
وما بقي فرد عليهما على قدر انصبايهما وقال عبد الله لاخيه السدس وما بقي فلامه
وقال هي عصبته وقال زيد بن ثابت لامه الثلث ولاخيه السدس وما بقي فلبيت
المال سعيد قال نا يزيد بن هرون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن مسعود
قالا في ولد الملاعنة انه عصبة فان لم يكن له ام فعصبتها عصبته وولد الزنا
بمنزلة ابن الملاعنة ٥

باب ما جاء في الخنثى ٥

سعيد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال اتي
زياد برجل له قبل وذكر لا يدري كيف يورثه فقال من لهذا فقالوا جابر بن زيد فارسل
اليه وهو محبوس في السجن فجاء يرسف في قيوده فقال قل فيه فقال ارفعوه بالحايط

فان بال عليه فهو ذكر وان بال على رجليه فهو انثى ۝ سعيد قال نا ابو عوانة
عن قتادة قال ذكرت قول جابر بن زيد لسعيد بن المسيب فقال سعيد ارايت ان بال
منهما جميعا قلت لا ادري قال فرايهما ما سبق سعيد قال نا هشيم قال نا ابو
بشر عن جابر بن زيد ان زيادا كان في حبسه في الظنة فاختصم الى زياد في الخنثى فارسل
زياد الى جابر يسله كيف يورثه فقال جابر يتهمونا ويحبسونا ويسلونا عما نزل بهم من امر
دينهم فارسل اليه ان يورثه من قبل مباله سعيد قال نا هشيم قال نا مجالد عن الشعبي
قال اتي معوية في الخنثى فسال من قبله فامران يورثه من قبل مباله سعيد قال نا هشيم
قال نا حجاج قال حدثني شيخ من فزارة قال سمعت عليا يقول الحمد لله الذي جعل عدونا يسلنا
عما نزل به من امر دينه ان معوية كتب الي يسلني عن الخنثى فكتبت اليه ان يورثه من قبل مباله
سعيد قال نا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي مثل ذلك ۝

باب ما جاء في ابني عم احدهما اخ لام ۝

سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن زياد مولى عبيد بن عمير عن عبيد بن عمير قال
اتي ابن مسعود في ابني عم احدهما اخ لام فقال المال للاخ من الام سعيد
قال نا سفين قال حدثني ابو اسحق قال اتي علي في ابني عم احدهما اخ لام فقالوا له ان ابن
مسعود جعل المال للاخ من الام فقال رحمه الله اما انه كان عالما لو اعطا الاخ
من الام السدس وقسم ما بقي بينهما سعيد قال نا هشيم قال نا محمد بن سالم عن
الشعبي ان ابن مسعود اتي في امراة تركت ابني عمها احدهما زوجها والاخر اخوها
لامها فقال عبد الله للزوج النصف وما بقي فللاخ من الام وقال علي وزيد للزوج النصف
وللاخ من الام السدس وما بقي فهو بينهما سعيد قال نا هشيم قال نا [illegible]
ابن ثابت الانصاري عن حكيم بن عقال ان شريحا اتي في امراة تركت ابني عمها احدهما
زوجها والاخر اخوها لامها فجعل للزوج النصف وجعل النصف الباقي للاخ من
الام فاتوا عليا فذكروا ذلك له فارسل الى شريح فلما اتاه قال كيف قضيت
بين هولاء فاخبره بما قضا فقال له وما حملك على ذلك قال قول الله عز وجل واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فقال له علي انما اعطيت الزوج فريضته
في كتاب الله تعالى النصف واعطيت الاخ فريضته السدس وجعلت ما بقي بينهما

نصفين

نصفين سعيد قال نا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن شريح انه قضا بذلك فقال
الزوج اي عصبة مثل هذا فقال شريح لولا انك زوج لم اعطك شيا ۝

باب العصبة اذا كان احدهم ادنى

سعيد قال نا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم قال قال عمر اذا كانت العصبة من نحو
واحد احدهم اقرب بام فاعطوه المال اجمع سعيد قال نا ابو معوية قال نا الاعمش
عن شقيق قال قدم علينا كتاب عمر بن الخطاب اذا كان العصبة بعضهم ادنى بام فادفعوا
اليه المال كله سعيد قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابرهيم قال قال عبد الله
اذا كان العصبة احدهم ادنى بام فاعطوه المال كله ۝

باب لا يتوارث اهل ملتين ۝

سعيد قال نا سفين عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم سعيد
قال نا هشيم عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمن عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يتوارث اهل ملتين قال سعيد قال هشيم سمعته او اخبرته عنه سعيد
قال نا سفين عن يعقوب بن عطا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى سعيد قال نا حماد بن زيد عن انس بن
سيرين قال قال عمر لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث سعيد
قال نا هشيم قال نا جويبر عن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث
اهل ملتين شتى سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب
لا يتوارث اهل ملتين شتى سعيد قال نا ابو عوانة وهشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال
قال عمر بن الخطاب لا نرث اهل الملل ولا يرثونا سعيد قال نا ابو وكيع عن ابي
اسحق عن الحرث عن علي قال لا يرث المسلم الكافر الا ان يكون مملوكه سعيد
قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال لا يرث المسلم الكافر سعيد
قال نا هشيم قال نا داود بن ابي هند قال نا الشعبي ان الاشعث بن قيس وفد الى عمر بن
الخطاب في ميراث عمة له يهودية فلما قدم عليه قال له عمر احسبني في ميراث المغزلة
بنت الحرث فقال ولست اولى الناس بها قال لا اهل ملتها من اهل دينها لا يتوارث اهل

ملتين سعيد قال نا هشيم قال انا داود عن الشعبي قال بلغ معوية ان ناسا من
العرب منعهم من الاسلام مكان ميراثهم من اباهم فقال معوية نورثهم ولا يورثونا فقال مسروق
ابن الاجدع ما احدث في الاسلام قضا اعجب منه سعيد قال نا هشيم قال انا مجالد
قال نا الشعبي قال جا رجل الى معوية فقال ارايت الاسلام يضرني ام ينفعني قال بل ينفعك
فما ذاك فقال ان اباه كان نصرانيا فمات ابوه على نصرانيته وانا مسلم فقال الاخوة وهم نصارى
نحن اولى بميراث ابينا منك فقال معوية ايتني بهم فاتاه بهم فقال انتم وهو في ميراث
ابيكم شرع سوا وكتب معوية الى زياد ان ورث المسلم من الكافر ولا تورث الكافر
من المسلم فلما قدم اتاها كتابه الى زياد ارسل الى شريح فامره ان يورث المسلم من الكافر
ولا يورث الكافر من المسلم وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم ولا
المسلم من الكافر فلما امره زياد قضى بقوله فكان اذا قضى بذلك يقول هذا قضا
امير المومنين سعيد قال نا هشيم قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال
لما قضى معوية بما قضى به من ذلك فقال عبد الله بن معقل ما احدث في الاسلام قضا
بعد قضا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعجب الي من قضا معوية انا نرثهم
ولا يرثونا كما ان النكاح يحل لنا فيهم ولا يحل لهم فينا سعيد قال نا ابو معوية
قال نا الاعمش عن ابرهيم قال كان علي لا يحجب باليهودي ولا بالنصراني ولا بالمجوسي
ولا بالمملوك ولا يورثهم وكان عبد الله يحجب بهم ولا يورثهم سعيد قال نا ابو
شهاب عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانيا فمات وترك مالا فامر
عمر بن عبد العزيز ما ترك ان يجعل في بيت المال سعيد قال نا عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه انه سئل عن غلام لعبد امه وجدته ام امه حرة فمات
قال ترثه جدته سعيد قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كان راي
الفقها الذين ينتهى اليهم ان المملوك لا يرث ولا يحجب وان الكافر لا يرث ولا يحجب
وان من عمي موته لا يرث ولا يحجب سعيد قال نا خالد عن خالد عن سعيد بن
مسلم اعتق نصرانيا فمات قال لا يرثه ۝ باب

العمه والخاله

۝ سعيد قال نا خالد بن عبد الله وابو شهاب عن يونس
ابن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب اعطى العمه الثلثين والخاله الثلث سعيد

قال

قال نا هشيم قال انا داود بن ابي هند عن الشعبي قال انتهى الى زياد عمه وخاله فقال زياد
انا اعلم الناس بقضا عمر بن الخطاب فيهما جعل العمه بمنزله الاب فجعل لها الثلثين وجعل
الخاله بمنزله الام فجعل لها الثلث سعيد قال نا هشيم قال انا محمد بن سالم قال نا
الشعبي عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود انه قال العمه بمنزله الاب والخاله بمنزله
الام وبنت الاخ بمنزله الاخ وكل ذي رحم بمنزله رحمه التي يجر اذا لم يكن وارث
او فريضه سعيد قال نا هشيم قال انا مغيره عن ابرهيم ان مسروقا قضى في عمه وخاله فجعل
العمه بمنزله الاب فجعل لها الثلثين وجعل الخاله بمنزله الام فجعل لها الثلث قال ابرهيم وكان عبد
الله يقول ذلك سعيد قال نا هشيم قال انا مغيره عن ابرهيم ان طارقا اصاب اختا
له سبيت في الجاهليه فوجدها ومعها ابن لها لا يدري من ابوه فاشتراها ثم اعتقها
واصاب الغلام موبلا ومات فاتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له فقال ايت امير المومنين
عمر فسله عن ذلك ثم ارجع فاخبرني بما يقول لك فاتا عمر فذكر ذلك له فقال
ما اراك عصبه ولا بذي فريضه فرجع الى ابن مسعود فاخبره فانطلق ابن مسعود
حتى دخل على عمر فقال كيف افتيت هذا الرجل قال لم ار له عصبه ولا بذي فريضه فقال
عبد الله هذا لم يورثه من قبل الرحم ولا ورثته من قبل الولا قال ما ترى قال اراه ذا رحم
وولي نعمه واري ان تورثه قال فورثه سعيد قال نا خالد عن بيان عن وبره عن
عمرو عبد الله بهذا الحديث سعيد قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابرهيم قال
ورث عمر خالا المال كله وكان خالا او كان مولى سعيد قال نا هشيم قال انا ابو
اسحق الشيباني قال قيل للشعبي ان ابا عبيده بن عبد الله قضى في رجل ترك ابنته
او اخته فاعطاها المال كله فقال الشعبي قد كان من هو خير من ابي عبيده يفعل ذلك
كان ابن مسعود يفعله سعيد قال نا خالد بن عبد الله قال انا الشيباني عن الشعبي
قال سالته عن ابنت الاخ اولى او العم فقال ابنت الاخ اشهد على مسروق انه قال انزلوهن
منازل ابايهن سعيد قال نا ابو عوانه عن سليمن الشيباني قال قلت لعامر الشعبي
العم احق بالميراث او ابنت الاخ قال وانت لا تعلم ابنت الاخ اشهد على مسروق
انه قال انزلوهن منازل ابايهن سعيد قال نا عبد العزيز بن محمد قال حدثني زيد بن
اسلم عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى قبا يستخير الله في العمه

والخالة فانزل عليه ان لا ميراث لهما سعيد قال نا ابو شهاب عن محمد بن اسحق عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثا
ولا عصبة فرفع شانه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عاصم بن عدي هل ترك من احد قال ما يا رسول الله ترك احدا فدفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماله الى ابن اخته ابي لبابة ابن عبد المنذر سعيد قال نا ابو عوانة
عن الاعمش عن ابرهيم ان عمر وابن مسعود كانا يورثان العمة والخالة اذا لم يكن غيرهما ٥
سعيد قال نا سفين عن الاعمش عن ابرهيم قال قال عبد الله الاخ عصبة من لا عصبة له والاخت
والاخت عصبة من لا عصبة له سعيد قال نا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد
ابن ابي مريم قال مات انسان على عهد عمر بن الخطاب ولم يترك الا عمه وخالة فاعطى العمة
الثلثين والخالة الثلث سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن النضر بن
شفي عن عمران بن سليم ان رجلا انقعر عن مال له فاتت ابنة اخته رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسله الميراث فقال لا شي لك اللهم من منعت ممنوع اللهم من منعت ممنوع
سعيد قال نا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الله قال ذو السهم احق ممن
لا سهم له سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن مريم عن راشد بن سعد
وضمرة بن حبيب ومكحول وعطية بن قيس عن زيد بن ثابت قال لا يرث ابن اخت ولا ابنة
اخ ولا ابنة عم ولا خال ولا عمة ولا خالة سعيد قال نا سفين عن ابن طاوس
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
سعيد قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة عن بديل بن ميسرة قال سمعت علي بن
ابي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام رجل من اهل الشام وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالينا ومن
ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من
لا وارث له يعقل عنه ويرثه ٥

باب ميراث المولى مع الورثة

سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبيد بن ابي الجعد عن عبد الله بن شداد
ابن الهاد قال اعتقت ابنة حمزة رجلا فمات وترك ابنته وابنة حمزة فاخذت

ابنته

ابنته النصف واخذت ابنة حمزة النصف وذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم سعيد قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد
قال كانت بنت حمزة اختي لامي فاعتقت مملوكا لها فمات المملوك وترك ابنته وابنة
حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف سعيد
قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة عن المغيرة قال كان ابرهيم يذكر هذا الحديث ويقول
انما كان طعمة اطعمها اياها النبي صلى الله عليه وسلم سعيد قال نا خالد بن عبد الله
عن الشيباني عن الحكم عن شموس انها اتت الى علي بن ابي طالب في ابيها مات
وتركها وترك مواليه فاعطاها علي النصف واعطى مواليه النصف سعيد
قال نا حماد بن شعيب الحماني عن ابي حصين قال حدثني اراه وكيعه ان اخا لها توفي
ولم يترك غيرها وغير مواليه فاتيت عليا فقلت ان اخي توفي ولم يترك غيري وغير
مولانا فقال المال بينكما نصفان سعيد قال نا هشيم قال نا اسمعيل بن سالم
قال سمعت القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله واختصم اليه في امراة ماتت وتركت
زوجها وابنتها وعصبتها فقال القسم للزوج الربع وما بقي فللابنة ولم يجعل
للعصبة شيئا فاتوا عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو امير الكوفة يومئذ
فجعل للزوج الربع وللابنة النصف والربع الباقي للعصبة سعيد قال نا هشيم
قال نا اسمعيل بن سالم قال شهدت القسم بن عبد الرحمن اختصم اليه في غلام مات
وترك مواليه وامه فقال القسم لامه حملتيه في بطنك وارضعتيه في ثدييك لك
المال كله سعيد قال نا فضيل بن عياض عن منصور عن ابرهيم قال كان عمر
ابن الخطاب يورث ذوي الارحام دون الموالي فقيل هل كان علي يعطيهم ذلك
قال كان علي اشدهم في ذلك سعيد قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن
ابرهيم قال كان عمر وابن مسعود يورثان الارحام دون الموالي قيل فعلي قال كان
اشدهم في ذلك سعيد قال نا ابو عوانة عن مغيرة قال توفيت مولاة
لابرهيم فجاءت قرابة لها من قبل النسا فاعطاها ميراثها فجعلت تثني عليه فقال
لو علمت ان لك فيه حقا لما اعطيتك ٥

باب من اسلم على الميراث قبل ان يقسم ٥

سعيد قال نا ابو عوانة عن ادهم السدوسي عن رجال من قومه ان امراة منهم نصرانية
ولها ابنة حنيفية فماتت الابنة واسلمت الام قبل ان يقسم الميراث فاتوا بعض فقهاء
البصرة فورثوها ثم اتوا الكوفة فاتوا عليا فذكروا ذلك له فقال ما كانت الام حين خرجت
الروح من الابنة قالوا نصرانية فقال قد وجب الميراث لاهله ولكن لها حق من المال
فقالوا كذا وكذا شيئا لم يحفظه ادهم فاعطاها استغابه سعيد قال نا هشيم
قال نا ادهم ابو بشر السدوسي قال حدثني ناس من الحي ان امراة منهم ماتت وهي حنيفية
ميراث ابنتها
وتركت امها وهي نصرانية فاسلمت امها قبل ان يقسم الميراث فاتوا عليا فسالوه عن ذلك
فقال علي البينة ماتت ابنتها وامها نصرانية قالوا نعم قال فلا ميراث لها كم الذي تركت ابنتها
فاخبروه فقال انيلوها منه فانالوها منه سعيد قال نا هشيم قال نا خالد عن ابي
قلابة عن يزيد بن قتادة الشيباني انه شهد عثمن بن عفان ورث رجلا اسلم على ميراث قبل ان
يقسم سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن انه كان يقول من اسلم على ميراث
قبل ان يقسم فله نصيبه ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله نصيبه سعيد قال نا
سفين عن عمرو عن ابي الشعثا قال اذا مات وترك ابنا مملوكا فاعتق قبل ان يقسم ميراثه
فله ميراثه سعيد قال نا سفين عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال
يرد الميت لاهله سعيد قال نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على شي فهو له سعيد
قال نا سفين قال نا ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على شي فهو له
سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن ابن سيرين عن ابن مسعود انه كان يقول في الرجل
اذا مات وترك اباه مملوكا قال يشترى من المال ثم يعتق ويورث ما بقي سعيد
قال نا هشيم قال نا خالد الحذاء عن عطا ابن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ميراث
ادركه الاسلام ولم يقسم قسم قسمة الاسلام سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وكل ميراث
لم يقسم حتى ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام سعيد قال نا سفين عن عمرو
ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك له
وارثا الا غلاما له هو اعتقه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه سعيد

قال

قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطا قال مات قنبر في حظ بني جمح ولم يترك قرابة الا عبدا هو
هو اعتقه فامر عمر ان يعطا المال سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطا قال
قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما ادرك
الاسلام من ميراث فهو على قسمة الاسلام سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز
ابن عبيد الله عن ابيه عن عبد الرحمن اخي بني ساعدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا بذلك فيهم
سعيد قال نا هشيم قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال من تولى قوما فهو منهم
سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن قال من انتحل دينا فهو من اهله سعيد
قال نا عيسى بن يونس قال نا معوية بن يحيى الصدفي عن القسم الشامي عن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على يديه رجل فله ولاوه سعيد قال نا عيسى بن يونس
قال نا الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على يديه
رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه سعيد قال نا اسمعيل بن عياش قال نا الاحوص بن حكيم
عن راشد بن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال
هو اولى الناس بميراثه ويعقل عنه سعيد قال نا اسمعيل بن عياش قال حدثني عبد
العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قاضي فلسطين عن تميم الداري قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو اولى الناس بمحياه ومماته سعيد قال نا ابو عوانة عن منصور قال سالت ابرهيم
عن النبطي يسلم فيوالي الرجل قال يرثه ويعقل عنه سعيد قال نا هشيم قال نا ابو
مالك الكوفي عن ابرهيم النخعي انه كان يقول ان عقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه
سعيد قال نا هشيم قال نا مطرف عن الشعبي قال سئل عن الرجل يسلم على يدي
الرجل ايرثه قال لا ولا الا الذي نعم ماله للمسلمين وعقله اراه عليهم سعيد
قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن قال لا ولا الا الذي نعم سعيد قال نا خالد
ابن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله سعيد قال نا اسمعيل بن عياش قال سالت
اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن الرجل يسلم على يدي الرجل فقال اخبرني عمرو بن شعيب
ان عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص انك كتبت تسالني عن قوم دخلوا في الاسلام
في خفة الاسلام فماتوا قال ترفع اموال اولئك الى بيت مال المسلمين وكتبت تسالني عن

الرجل يسلم فيعاقد القوم ويعاقلهم وليس له فيهم قرابة ولا لهم عليه نعمة فاجعل ميراثه لمن
عاقل وعاقد سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان عمر
ابن عبد العزيز قضا في رجل من اوليك هلك وترك ابنته وبني مواليه فجعل الميراث بين ابنته
وبين بني مواليه سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي
والحكم بن عتيبة في الرجل يسلم فيوالي قوما ان لهم ميراثه وجنايته عليهم سعيد قال نا
اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود مثله ٥
سعيد قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابرهيم في الرجل من اهل الارض يسلم على يدي
الرجل قال له ميراثه ويعقل عنه سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن حماد قال له ان
ان يتحول عنه ان شا لم يعقل عنه فاذا عقل عنه فليس له ان يتحول الى غيره ٥

باب الرجل اذا لم يكن له وارث يضع ماله

حيث شا ٥ سعيد قال نا سفين قال حدثني ابو اسحق عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله
انكم معاشر همدان من احرى حي بالكوفة يموت احدكم ولا يترك عصبة فاذا كان كذلك
فليوص بماله كله ٥ سعيد قال نا ابو وكيع عن ابي اسحق عن ابي ميسرة قال سعيد هو
عمرو بن شرحبيل قال قال لي عبد الله يا ابا ميسرة انكم معاشر همدان يموت فيكم الميت لا يدرى من
عصبته فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث شا سعيد قال نا ابو معوية قال نا الاعمش
عن ابرهيم عن همام بن الحرث عن عمرو بن شرحبيل قال قال لي عبد الله انكم معاشر اهل اليمن من اجدر الناس ان
يموت الرجل منكم ولا يدع عصبة فاذا كان كذلك فليضع الرجل ماله حيث شا سعيد
قال نا هشيم قال نا مغيرة عن ابرهيم ان ابن مسعود قال لابي معمر يا ابا معمر انكم معاشر اهل اليمن
ما يموت فيكم الميت لا يدرى من عصبته فاذا كان احدكم كذلك فليوص بماله كله حيث شا
سعيد قال نا هشيم قال نا يونس وهشام وابن عون ومنصور عن ابن سيرين قال
قلت لعبيدة رجل ليس له عصبة يعرف ولا لاحد عليه عقد ايوصي بماله كله قال نعم ان شا
سعيد قال نا سفين عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سالت عبيدة عن رجل لم يعلم له احدا
وليست له عصبة تعرف ايوصي بماله كله قال يوصي بماله كله ان شا سعيد قال نا سفين
عن ابن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق مثله ٥ سعيد قال نا سفين عن ابن ابي خالد عن
الشعبي ان مسروقا كان يقول فيمن ليس لاحد عليه نعمة يوصي بماله كله ان شا ٥

باب

باب ميراث السايبة ٥

سعيد قال نا هشيم قال نا ابو بشر عن عطا ابن ابي رباح ان رجلا من اهل اليمن كان يقال
له طارق ابن المرقع اعتق غلاما له سايبة فمات الغلام بعد ذلك وترك مالا فاتي به طارق فابا
ان يقبله فكتب يعلى بن امية وهو على اليمن يوميذ الى عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه عمر ان
ادفع الى الرجل مال مولاه فان قبله فذاك والا فاشتر به رقابا فاعتقهم عنه فلما جا الكتاب
دعا الرجل فعرض عليه مال مولاه فابى ان يقبله فاشترى به ستة عشر او سبعة عشر رقبة
فاعتقهم سعيد قال نا هشيم قال نا منصور ان عمر وابن مسعود قالا في ميراث السايبة
هو للذي اعتقه سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن ابرهيم في رجل اعتق غلاما له سايبة
فمات فخاصمته ابنته الى ابن مسعود فساله عنه فقال انت احق به فرده عليه فقال له ان شيت
فاجعله في مثل السبيل الذي كنت جعلته فيه سعيد قال نا هشيم قال نا يحيى بن سعيد
قال نا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان امراة من الحضر حضر محارب اعتقت غلاما لها فقالت انطلق
فوال من شيت فانطلق الغلام فوالى عبد الرحمن بن معمر فماتت المراة فخاصم ورثتها عبد الرحمن
ابن معمر الى عثمن بن عفان فدعاه فاخبره بالقصة فقال له انطلق فوال من شيت فرجع الى عبد
الرحمن فوالاه سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطا انه كان يقول اذا عبد
اعتق سايبة فانما امره بيده يوالي من شا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن ابي بكر
ابن عبد الله بن ابي مريم عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب قالا ولا السايبة لمن اعتقه انما سيب
رقبته من الرق ولم يسيبها من الولا ٥

باب الغرقى والحرقى ٥

سعيد قال نا هشيم قال نا سليمان الاعمش عن ابرهيم عن عمر انه قال في ابيات ما توا في
بيت جميعا لا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض سعيد قال نا
ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم قال سقط بيت بالشام على قوم فقتلهم فورث عمر بعضهم من بعض
سعيد قال نا ابو معوية قال نا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن الحرث عن علي ان قوما غرقوا
في سفينة فورث علي بعضهم من بعض سعيد قال نا هشيم قال نا ابن ابي ليلى عن الشعبي
قال وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل اهل البيت يموتون من اخرهم فكتب في ذلك
الى عمر فكتب عمر ان ورثوا بعضهم من بعض سعيد قال نا هشيم قال نا اشعث بن سوار

قال الشعبي ان سفينة غرقت باهلها فلم يدر ايهم مات قبل صاحبه فاتوا عليًّا فقال ورثوا
كل واحد منهم من صاحبه سعيد قال سفين عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال سمعت
اياس بن عبد المزني يسل عن قوم سقط عليهم بيت فماتوا قال يورث بعضهم من بعض ٥
سعيد قال هشيم عن مغيرة قال اخبرني قطن بن عبد الله الضبي ان غلاما وكبيع امه
في الفرات فغرقا فلم يدرى ايهم مات قبل صاحبه فاتينا شريحا فقال ورثوا كل واحد منهما من صاحبه
سعيد قال هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال يورث كل واحد منهما من صاحبه ولا يورث واحد
منهما مما ورث من صاحبه شيا سعيد قال هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول
يورث بعضهم من بعض سعيد قال اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد ان قتلى اليمامة
وقتلى صفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض ورثوا عصبتهم من الاحيا سعيد قال
هشيم قال انا ابن شبرمة قال حدثني الثقة عن الحسن بن علي انه كان يقول يرث كل واحد منهما
ورثته سعيد قال عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان ام كلثوم بنت علي توفيت
هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصيحتان في الطريق فلم يدر ايهما مات قبل صاحبه فلم توارثه ولم
يورثها وان اهل صفين لم يتوارثوا وان اهل الحرة لم يتوارثوا سعيد قال عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كان يقال كل قوم متوارثين غبي موت بعض
قبل بعض في هدم او غرق او حرق او في شي من المتالف فان بعضهم لا يرث من بعض شيا لا يرثون
ولا يحجبون يرث كل واحد منهم ورثته من الاحيا كانه ليس بينه وبين احد ممن مات معه قرابة
سعيد قال اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز في القوم يموتون جميعا
غرقوا في سفينة او وقع عليهم بيت او قتلوا لا يدرا ايهما مات قبل الاخر لا يورث بعضهم من
بعض الا ان يعلم انه مات قبل صاحبه فيرث الاخر الاول ويرث الاخر عصبته فان لم يعلموا
ايهم مات قبل صاحبه فلا يورث بعضهم من بعض ولكن يرثهم عصبتهم الاحيا سعيد
قال اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن راشد بن سعد وحكيم بن عمير وعبد الرحمن
ابن ابي عوف قالوا لا يورث ميت من ميت انما يرث الحي الميت يرثهم عصبتهم الاحيا ٥

باب الرجل يصدق بصدقة فترجع اليه بالميراث

٥ سعيد قال هشيم قال انا سيار عن الشعبي في الرجل اذا تصدق
بصدقة فردها عليه الميراث قال الشعبي كل فان الله لم يطعمك حراما سعيد

قال

قال ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يحبون ان يوجهوها في الوجه الذي كانوا
وجهوها سعيد قال سفين عن داود او عاصم الاحول عن الشعبي عن مسروق
قال كل ما ردت عليك سهام القران سعيد قال اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول
عن الشعبي قال ما ردت عليك القران فكل سعيد قال اسمعيل بن زكريا عن عبد
الله بن عطا قال حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جات امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وان امي ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجرت ورجعت اليك في ميراثك قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم فيجزي
عنها ان اصوم عنها قال نعم سعيد قال خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين ان
رجلا تصدق على ام ابنه فكاتبتها امه فماتت امه وتركت مكاتبتها فقال له عمران ابن حصين
انت ترث امك فرد ذلك عليك عليه فقال ان شيت جعلته في مثل السبيل الذي كنت
جعلته فيه سعيد قال خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في الرجل يتصدق بصدقة
ثم يرثها قال كان ابرى به باسا ويكره ان يشتريها سعيد قال سفين عن عمرو وحميد
الاعرج وعبد الله ابن ابي بكر ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
حايطي صدقة وانه الى الله ورسوله فجا ابواه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انه ليس لنا عيش
غير هذا فرده عليهما فمات ابواه فورثه قال سفين عمرو وابنا ابي بكر قال سعيد ابني ابي بكر عبد الله ومحمد

باب لا يورث الحميل الا ببينة ٥

سعيد قال هشيم قال انا مجالد قال الشعبي قال سبيت امراه يوم جلولا ومعها
صبي فكانت تقول ابني فاعتقا فبلغ الغلام فاصاب مالا ثم مات فاتيت بميراثه فقيل
هذا ميراث ابنك فقالت لم يكن ابني انما كنت ظيره وكان ابن دهقان القرية فكتب الى
عمر بن الخطاب فلما اتاه الكتاب قال ان هذا ليفعل فكتب الى شريح لا تورثوا حميلا الا
ببينة سعيد قال سفين عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال كتب
عمر بن الخطاب ان لا تورثوا حميلا الا ببينة سعيد قال عيسى بن يونس عن الاعمش
عن ابيه مهران ان مسروقا ورثه من اخ له وكان حميلا سعيد قال هشيم قال انا
منصور عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يورثان الحميل سعيد قال هشيم قال
انا مغيرة عن ابرهيم قال كل رحم موصولة معروفة تورث سعيد قال هشيم قال

عبيدة عن ابرهيم قال قال ابن مسعود اذا تعارف الرجلان في الاسلام وتواصلا ورث كل
واحد منهما صاحبه سعيد قال نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال كان الرجل
يعاقد الرجل فيرث كل واحد منهما صاحبه وكان ابو بكر عاقد رجلا فورثه سعيد
قال نا هشيم عن بعض اصحابه عن الحسن قال كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول ترثني
وارثك فيكون له السدس مما ترك ثم يقسم اهل الميراث مواريثهم فنسختها واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض سعيد قال نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولكل
جعلنا موالي قال العصبة والذين عاقدت ايمانكم قال الحلفا فاتوهم نصيبهم من العقل والنصر
والرفادة ٥ باب الرجل يعتق فيموت ويترك
ورثة ثم يموت المعتق ٥ سعيد قال نا هشيم قال نا مغيرة قال سالت ابرهيم
عن رجل اعتق مملوكا له ومات وترك اباه وابنه ثم مات المعتق قال لابيه السدس وما بقي
فلابنه سعيد قال نا هشيم قال نا منصور عن الحسن انه كان يقول الميراث كله للابن
سعيد قال نا هشيم قال نا محمد بن سالم عن الشعبي انه كان يقول ذلك سعيد
قال نا عبد الله بن المبارك قال انا ابن جريج عن عطا في رجل مات وترك اخاه وجده ومولاه فمات
المولى قال المال بينهما نصفان سعيد قال نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابرهيم في اخوين
ورثا مولى كان ابوهما اعتقه ثم مات احدهما وترك ابنا قال شريح من ملك شيا حياته
فهو لورثته بعد موته وقال علي وعبد الله وزيد الولا للكبر سعيد قال نا
هشيم قال نا مغيرة عن ابرهيم عن شريح انه قال من ملك شيًا حياته فهو لورثته من بعد
موته وقال علي وعبد الله وزيد الولا للكبر سعيد قال نا هشيم قال نا اشعث
ابن سوار عن الشعبي ان عمر وعليا وابن مسعود وعبد الله وزيدا كانوا يجعلون
الولا للكبر سعيد قال نا هشيم قال نا ابو اسحق الشيباني عن الشعبي عن شريح
انه كان يقول الولا بمنزلة المال سعيد قال نا هشيم قال نا داود بن ابي هند
عن الشعبي ان شريحا كان يجعل الولا لابن المعتق لصلبه ولابن ابنه سعيد
قال نا هشيم قال نا عبيدة قال سالت ابرهيم عن رجل مات وله مولى وترك ثلثة بنين له
فمات احد بنيه وترك ولدًا ومات المولى فقال ميراثه لابنيه وليس لابن ابنه شي قلت
فمات احد الابنين وترك ولدًا ذكرًا قال المال للباقي الاخر قلت فمات الاخر وله

جميعا

جميعا اولاد بعضهم اكثر من بعض قال الولا بينهم جميعا سعيد قال نا هشيم قال نا
يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال اذا مات المعتق نظر الى اقرب الناس الذي اعتقه فيجعل
ميراثه له سعيد قال نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يونس بن يزيد عن الزهري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ في الدين ونعمة واولى الناس بميراثه اقربهم
من المعتق سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن عطا عن سليمان بن
يسار قال اختصم علي والزبير في موالي صفية فقال علي انا اعقل عنهم وانا ارثهم وقال الزبير
موالي امي وانا ارثهم فناداها عبد الرحمن بن عوف انكما لا تدريان ايكما اسرع
موتا فسكتا سعيد قال نا ابو معوية قال نا عبيدة الضبي عن ابرهيم قال اختصم
علي والزبير الى عمر في موالي صفية فقال علي مولى عمتي وانا اعقل عنه وقال الزبير مولى امي
وانا ارثه فقضا عمر للزبير بالميراث وقضا على علي بالميراث قال ابرهيم فالولا لال الزبير
ما بقي لهم عقب قلت وما العقب قال ولد ذكر فاذا لم يكن ولد ذكر رجع الولا
الى علي سعيد قال نا هشيم قال نا الشيباني عن الشعبي قال قضى بولا موالي
صفية للزبير دون العباس وقضى بولا موالي ام هاني لجعدة بن هبيرة دون علي رضي
الله عنه ٥ باب النهي عن بيع الولا وهبته
سعيد قال نا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولا وعن هبته سعيد قال نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال علي
الولا بمنزلة الحلف لا يباع ولا يوهب اقروه حيث جعله الله سعيد قال نا جرير
بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابرهيم قال قال عبد الله انما الولا كالنسب افيبيع الرجل نسبه
سعيد قال نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار ان ميمونة
وهبت ولا سليمن بن يسار لابن عباس وكان مكاتبا سعيد قال نا خالد بن عبد الله
عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة فان لم
يكن عصبة فالولا سعيد قال نا جرير عن منصور قال سالت ابرهيم عن رجل اعتق
نسمة لوجه الله فانطلق فوالا رجلا قال ليس له ذاك الان يهبه المعتق سعيد
قال نا ابو معوية قال نا ابو عاصم الثقفي عن الشعبي عن شريح انه كان يجري الولا مجرى الميراث

سعيد قال نا إسمعيل بن زكريا عن داود عن سعيد بن المسيب قال الولاء لحمة
كالنسب لا يباع ولا يوهب ٥

باب من قطع ميراثا فرضه الله ٥

سعيد قال نا إسمعيل بن عياش عن سليمن بن سلم الكناني عن سليمان بن موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة ٥
سعيد قال نا نعيم بن فضالة عن النضر بن شفي عن عمران بن سليم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة سعيد
قال نا أبو معوية قال نا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال سيل مسروق أكانت عايشه
تحسن الفرايض قال لقد رأيت الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونها
عن الفرايض سعيد قال نا سفين عن ابن طاوس عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال ألحقوا المال بالفرايض فما أبقت الفرايض فلأولى ذكر أو قال فلأولى
رجل ذكر سعيد قال نا سفين عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس قال
ألحقوا المال بالفرايض فما أبقت الفرايض فلأولى رحم ذكر سعيد قال نا أبو
معوية قال نا الأعمش عن مجاهد قال سيل ابن عمر عن فريضة فلم يحسنها ثم سيل عن فريضة
فلم يحسنها فقال لا أبا لك حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو عن أبي صالح
أن سعد بن عبادة قسم ماله بين ولده وخرج إلى الشام فولد له ابن بعده فمات فجاء أبو بكر
وعمر إلى قيس بن سعد فقالا إن سعدا قسم بين ولده وما يدري ما هو كاين وإنا نرى
أن ترد على هذا الغلام فقال قيس ما أنا براد شيا فعله سعد ولكن نصيبي له
سعيد قال نا ابن المبارك قال نا ابن جريج عن عطا أن سعد بن عبادة قسم ماله
بين ولده وترك حبلا لم يشعر به ومات فمشا أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعيد فقال
أما أمر صنعه سعد فلن أغيره ولكن أشهدكما أن نصيبي له قال فقلت لعطا
أقسم له على كتاب الله قال ما تجهله كانوا يقسمون إلا على كتاب الله سعيد
قال نا ابن المبارك قال نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال
سعيد قال نا إسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ٥

باب ميراث المراه من دية زوجها

سعيد قال نا سفين قال نا الزهري سمع سعيد بن المسيب يقول الدية
للعاقلة ولا ترث المراه من دية زوجها شيا فقال له الضحاك الكلابي كتب إلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امراه أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم
سعيد قال نا هشيم قال إن لم أكن سمعته من الزهري فقد حدثني سفين بن حسين
عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن امراه أتت عمر بن الخطاب قتل زوجها فسالت أن
يورثها من ديته فقال ما أعلم لك شيا ثم سال الناس من كان عنده علم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقام الضحاك بن سفين الكلابي فقال كتب إلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن أورث امراه أشيم من دية زوجها أشيم فورثها عمر بن الخطاب ٥
سعيد قال نا أبو قدامة عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جاءت
امراه إلى عمر فقالت إنها لا تعطى من دية زوجها شيا فقال ما أرى الدية إلا للعصبة
هم يعقلون عنه فهل عند أحد منكم شي بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
الضحاك بن سفين الكلابي فقال كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراه أشيم
الضبابي أن أورثها من دية زوجها فورثها عمر سعيد قال نا سفين
عن عمر بن سعيد بن مسروق عن الزبير بن عدي أنه سمع الشعبي يقول إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورث زوجا من دية سعيد قال نا عيسى بن يونس
قال نا الأعمش عن إبرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على الميراث والعقل
على العصبة سعيد قال نا هشيم قال نا مغيرة عن إبرهيم أنه سيل عن المراه
أترث من دية زوجها فقال إبرهيم الدية تقسم على فرايض الله سعيد قال نا
هشيم قال نا أبو إسحق الشيباني قال قلت للشعبي الأخوة من الأم يرثون من الدية
شيا فقال أما أنت فقد نظرت في المصحف يرث من الدية كل وارث سعيد
قال نا هشيم قال نا أشعث بن سوار قال نا الشعبي عن بعض أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال الدية تقسم على فرايض الله سعيد قال نا سفين عن
عمرو بن دينار سمع عبد الله بن محمد بن علي يقول قال علي بن أبي طالب قد ظلم من منع بني الأم

نصيبهم من الديه سعيد قال نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار قال سمعت محمد بن علي
ابن حسين يقول قال علي ظلم من منع بني الام نصيبهم من الديه سعيد قال نا هشيم
قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عليا كان لا يورث الاخوه من الام من الديه شيا
سعيد قال نا هشيم قال نا منصور عن الحسن عن علي انه كان يقول لا يرث
الاخوه من الام ولا الزوج ولا المراه من الديه شيا سعيد قال نا خالد عن يونس
عن الحسن قال يرث من الديه كل وارث من غير الديه الا الزوج والمراه سعيد
قال نا ابو معويه قال نا ليث عن ابي عمرو العبدي عن علي قال تقسم الديه على ما يقسم عليه
الميراث ٥ ميراث المرتد ٥ سعيد قال نا هشيم
قال نا موسى بن ابي كثير قال سالت سعيد بن المسيب عن عده امراه المرتد قال ثلثه قروء
فان قتل قال فاربعه اشهر وعشر افلت فميراثه قال يرثهم ولا يرثونه سعيد
قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال ميراث المرتد لورثته سعيد قال نا ابو معويه
قال نا الاعمش عن ابي عمرو الشيباني قال اتى علي بالمستورد العجلي ارتد عن الاسلام فعرض
عليه الاسلام فابا فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين ٥ قال سعيد ليس
هذا الحديث عند احد الا عند ابي معويه سعيد قال نا ابن المبارك عن معمر
عن رجل من اهل الجزيره قال كتب الى عمر بن عبد العزيز في اسير يتنصر بارض الروم
فكتب ان جا بذلك الثبت فاقسم ماله بين ورثته سعيد قال نا ابن المبارك
عن معمر عن اسحق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في الرجل يتنصر بارض الروم قال تعتد
امراته ثلثه قروء ٥ باب الاقرار والانكار
سعيد قال نا ابو عوانه عن مطرف عن عامر الشعبي في ثلثه ورثوا ثلثمايه درهم
فاقر احدهم بمايه دين قال يعطا ثلث المايه ثم قال هذا خطا ليس يورث ميراث
حتى يقضى الدين فامره ان يعطى المايه سعيد قال نا هشيم قال نا مطرف
عن الشعبي قال اذا اقر الرجل الوارث بدين فعليه بحصته في نصيبه ثم قال بعد ذلك
يخرج من نصيبه كله سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن في رجل مات
فادعى رجل قبله دينا واقر بذلك بعض الورثه فان اقر منهم واحد فعليه بحصته
في نصيبه وان اقر رجلان او رجل وامراتان جاز على جميعهم سعيد قال نا خالد عن

يونس

يونس عن الحسن في رجل ادعى على ميت الف درهم ترك الميت ابنين له وترك الفي درهم
فاقر احدهما وابى الاخر قال يعطي الذي اقر خمسمايه درهم سعيد قال نا ابو عوانه
عن منصور عن ابرهيم قال اذا ادعى بعض الورثه اخا او اختا فليس بشي حتى يقروا
جميعا سعيد قال نا ابو شهاب عن خالد الحذا عن ابن سيرين عن شريح قال من اقر لوارث
بدين عند موته لم يجز سعيد قال نا هشيم قال نا خالد الحذا عن ابن سيرين عن شريح
انه كان لا يجيز اقرار الرجل عند موته بدين لوارث سعيد قال نا جرير بن عبد الحميد
عن مغيره عن الشعبي قال اذا اشهد شاهدان او رجل وامراتان من الورثه بدين على الميت
ففي انصباهم او يسعان به سائر الورثه سعيد قال نا هشيم قال نا يونس وداود
ابن ابي هند عن الحسن انه كان يقول اذا اقر الرجل لامراته بصداقها عند موته جاز لها
مثلها سعيد قال نا هشيم قال نا ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابرهيم انه قال مثل قول الحسن
سعيد قال نا هشيم قال نا شيخ من اهل الكوفه عن الشعبي انه كان يقول لا يجوز
اقراره لها عند الموت الا ان يكون اقراره في الصحه قبل المرض لانها وارث ولا يجوز وصيه
لوارث قال هشيم وهو القول ٥ اخر كتاب الفرايض ٥

كتاب الوصايا

انا سعيد بن منصور قال نا فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن انس
ابن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما اوصى به فلان ابن فلان اوصى
انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعه
اتيه لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى من ترك من اهله ان يتقوا الله ويصلحوا
ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مومنين واوصاهم بما اوصى به ابرهيم
بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون سعيد
قال نا هشيم قال نا سيار ابو الحكم عن عبد الملك بن عمير قال وصية الربيع بن خثيم هذا
ما اوصى به الربيع ابن خثيم واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا وجازيا لعباده
الصالحين ومثيبا اني رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
ورضيت لنفسي ومن اطاعني ان يعبد الله في العابدين ونحمده في الحامدين
وينصح لجماعه المسلمين سعيد قال نا هشيم قال املا علي ابو بشر وصيته

سعيد قال نا ابو معاويه ... على جميع الورثه قال نا هشيم قال نا ... اذا اشهد بعض الورثه على الميت صح

فقال اكتب هذا ما اوصى به جعفر بن اياس اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اني رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا على ذلك احيا وعليه اموت وعليه
ابعث واوصى اهله ومن ترك بعده ان يتقوا الله حق تقاته ولا يموتن الا وانتم مسلمون
سعيد قال نا سفين عن ابي اسحق قال قال سمعت هذا الحديث من صلة بن زفر
منذ سبعين سنة قال جاء رجل الى عبد الله على فرس او برذون ابلق فقال ان امري ان
اشتري هذا قال وما شانه قال رجل اوصى الي وهو من تركته وقد اخرجته الى
السوق فقام على الثمن فقال لا تشتري من تركته شيئا ولا تستسلف منه ٥

باب هل يوصي الرجل من ماله باكثر من الثلث

سعيد قال نا سفين قال نا الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص
انه قدم مكة عام الفتح قال فمرضت مرضا اشفقت على نفسي الموت فاتاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله اني ادع مالا كثيرا ولا ادع وارثا الا ابنتي
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير
انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس انك لن تنفق
نفقة الا انه قال تريد بها وجه الله الا اجرت فيها حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك
قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال انك ان تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله
الا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له ان
مات بمكة سعيد قال نا هشيم قال انا ابن عون عن عمرو بن سعيد قال حدثني حميد
ابن عبد الرحمن الحميري قال اخبرني ثلثة نفر من ولد سعد هذا احدهم يعني عامر
ابن سعد ان سعدا مرض بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له
سعد يا رسول الله اني ادع مالا وليس لي وارث الا كلالة افاوصي بمالي كله قال لا
قال فبنصفه قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع اهلك بعيش
او قال بخير خير من ان تدعهم يتكففون الناس سعيد قال نا خالد عن عبد الله
قال نا عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال مرضت مرضا

فعادني

فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اوصيت فقلت نعم اوصيت بمالي كله للفقرا
وفي سبيل الله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اوص بالعشر فقلت يا رسول الله
ان مالي كثير وورثتي اغنيا فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يناقصني وانا اناقصه
حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير سعيد قال نا خالد عن عبد الله قال نا عطا بن
السايب عن ابي عبد الرحمن قال لم يكن احد منا يبلغ في وصيته الثلث حتى ينقص
منه شيئا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير ٥ سعيد
قال نا هشيم قال انا جويبر عن الضحاك ان ابا بكر وعليا اوصيا بالخمس من اموالهما لمن
لا يرث من ذوي قرابتهما سعيد قال نا معتمر بن سليمن قال نا اسحق بن سويد
قال نا العلا بن زياد قال جاء شيخ الى عمر فقال يا امير المؤمنين انا شيخ كبير وان مالي كثير
ويرثني اعراب موالي كلالة منزوح نسبهم افاوصي بمالي كله قال لا قال يا امير المؤمنين
انا شيخ كبير ومالي كثير ويرثني اعراب موالي كلالة منزوح نسبهم افاوصي بمالي كله
قال لا قال فلم يزل يحطه حتى بلغ العشر سعيد قال نا معتمر بن سليمن قال سمعت
اسحق بن سويد يحدث عن العلا بن زياد قال امرني والدي ان اسال علما اهل البصرة
اي الوصية امثل فما تتابعوا عليه فهو وصيتي فسالتهم فتتابعوا على الخمس سعيد
قال نا هشيم قال نا مغيرة عن ابرهيم قال كان الخمس في الوصية احب اليهم من الربع والربع
احب اليهم من الثلث وكان يقال هما المرتان من الامر الامساك في الحيوة والتبذير
في الممات سعيد قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن عبد الله بن سنان الاسدي
قال قال ابن مسعود تاركك المران الامساك في الحيوة والتبذير عند الممات سعيد
قال نا سفين عن الاعمش عن عبد الله بن سنان الاسدي قال قال ابن مسعود الاقتار
في الحيوة والتبذير عند الموت تاركك المرتان من الامر سعيد قال نا هشيم
قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال كان الخمس احب اليهم من الثلث فاما الثلث
فهو منتهى الجامح سعيد قال نا هشيم قال نا هشام عن محمد بن سيرين قال قال
شريح الثلث جهد وهو جائز سعيد قال نا هشيم قال نا داود عن عكرمة
قال الجنف في الوصية والاضرار فيها من الكباير سعيد قال نا خالد عن عبد الله
عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال الجنف في الوصية والاضرار فيها من الكباير

سعيد قال نا سفين عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال الحيف والجنف في
الوصية والاضرار فيها من الكباير سعيد قال نا خالد بن عبد الله قال نا داود
عن عامر قال من اوصى بوصية فلم يجر ولم يحف كان له من الاجر مثل ما اعطاها وهو
صحيح سعيد قال نا خالد وهشيم قالا جميعا انا داود عن القسم بن محمد عمر وقال
هشيم ابن عمر عن ثمامة بن حزن قال قال لي اوصى ابوك قلت لا قال مره فليوص فانه
بلغنا انه من تمام ما نقص من الزكوة سعيد قال نا خالد قال نا عبيدة عن ابرهيم
انه كره ان يوصي الرجل بالثلث والربع ويقول يدخل في ذلك المنحل ونحوه سعيد
قال نا هشيم وخلد بن عبد الله قالا جميعا انا مغيرة عن ابرهيم انه كان يكره ان يوصي الرجل
بمثل نصيب بعض الورثة وان كان اقل من الثلث سعيد قال نا خالد قال نا
داود عن عامر في رجل له ثلثة بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احد ولده قال يجعل
رابعا سعيد قال نا هشيم قال نا عوف قال شهدت هشام بن هبيرة اتي
في رجل اوصى لرجل بمثل نصيب بعض ولده فقال هشام ان كان ولده ذكرا فله
نصيب ذكر وان كانوا اناثا فله نصيب انثى سعيد قال نا ابو الاحوص
قال نا الاعمش عن ابرهيم قال اذا اوصى الرجل من ماله بثلث او ربع او خمس فهو من
عاجل ماله واجله واذا اوصى لفلان بكذي ولفلان بكذي فهو من عاجل ماله حتى يبلغ
الثلث فاذا بلغ الثلث فهو من العاجل والاجل سعيد قال نا ابو معوية قال
نا الاعمش عن ابرهيم قال اذا اوصى الرجل بالثلث او الربع كان في العين والدين واذا
اوصى بثلثين درهما او اربعين درهما كان من العين دون الدين سعيد قال نا
جرير عن الاعمش ومنصور عن ابرهيم قال اذا اوصى الرجل بالثلث او الربع كانت
الوصية على العاجل والاجل فاذا اوصى بدراهم مسماه او بثوب او بدابة كانت
الوصية في العاجل ما بينه وبين الثلث سعيد قال نا هشيم قال انا يونس
عن ابن سيرين قال قال عبد الله بن معمر من قال اجعلوا ثلثي حيث امر الله جعلناه
لمن لا يرث من ذوي قرابته ومن سما شيا جعلناه حيث سما سعيد قال نا هشيم
قال انا يونس وحميد عن الحسن انه كان يقول من اوصى لغير ذي قرابة فللذين اوصى
لهم ثلث الثلث ولقرابته ثلثي الثلث سعيد قال نا هشيم عن جويبر عن الضحاك

قال

قال من مات ولم يوص لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية سعيد قال نا هشيم قال نا
جويبر عن الضحاك انه كان يقول لو كنت واليا لاثبت من اوصى لغير ذي قرابته رددت
ذلك ولو بقيت [illegible] او اخذت به الاموال سعيد قال نا سفين عن ابن طاوس
عن ابيه انه كان يقول ان الوصية كانت قبل الميراث فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث
وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة فمن اوصى لغير ذي قرابته لم تجز وصيته لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز وصية لوارث سعيد قال نا ابو عتاب مسلم
ابن عطا القرشي ان رجلا توفي فاوصى في غير قرابته بشي فاستقلته القرابة فقالوا لي لو
رددتهم وكنت انا الوصي فقلت لا استطيع ان اردهم على ما امرتهم فقالوا فهل لك
ان تسل الحسن قلت نعم فذهبت مع حميد الطويل الى الحسن فساله حميد عن ذلك
وانا اسمع فقال اراه قد سماهم شيا انتهوا الى ما سماهم سعيد قال نا عيسى بن
يونس قال نا الاعمش عن مسلم بن صبيح قال اوصى جار لمسروق فدعاه ليشهده فوجده
قد بذر واكثر فقال مسروق ان الله قسم بينكم فاحسن القسم فمن يرغب برايه
عن راي الله يضل فاوص لذي قرابتك ممن لا يرث ودع المال على قسم الله وابى ان يشهد
سعيد قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال حضر رجلا
يوصي فاوصى باشيا لا ينبغي فقال له مسروق ان الله قسم بينكم فاحسن القسم وانه
من يرغب برايه عن راي الله يضل اوص لذي قرابتك ممن لا يرثك ثم دع المال
على ما قسمه الله عليه سعيد قال نا ابو شهاب عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن
مسروق في رجل وهب لاولاده فاثر بعضهم على بعض فقال له ان الله قد قسم بينكم
فاحسن القسم وانه من يرغب برايه عن راي الله يضل فاوص لذي قرابتك ممن
لا يرثك ودع المال على ما قسمه الله سعيد قال نا عبد الله بن المبارك عن يعقوب
ابن القعقاع عن عطا ومحمد بن حبيب عن عكرمة في رجل اوصى بسهم من ماله قال لا ليس
بشي لم يبين وقال الحسن له السدس على كل حال سعيد قال نا ابن المبارك
قال نا زايدة بن موسى قال نا بشار بن ابي كرم ان رجلا اتى شريحا فساله عنها فقال
تحسب الفريضة فما بلغت سهامها ثم اعطا الموصى له سهم كاحدها سعيد
قال نا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطا وعن مطر عن الحسن في رجل اوصى

لبني فلان قال الذكر والانثى سوا الا ان يكون قال للذكر مثل حظ الانثيين سعيد
قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن انه كان يقول اذا اوصى الرجل بثلثه لبني فلان فهو لهم الذكر
والانثى سوا فيه ٥ باب الرجل يوصي للرجل
فيموت الموصى له ٥ سعيد قال نا هشيم قال نا منصور ويونس عن الحسن في
الرجل يوصي للرجل بالوصية فيموت الموصى له قبل الموصي قال الوصية لولد الموصى له
قال سعيد لم يصنع شيا سعيد قال نا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال ترجع
الى ورثة الموصي قال سعيد اصاب سعيد قال نا هشيم قال نا مغيرة عن ابي
معشر عن ابرهيم في رجل اوصى بثلث ماله ثم افاد مالا قبل ان يموت من ميراث او غير
ذلك قال الذي اوصى له ثلث ماله وثلث ما افاد سعيد قال نا هشيم قال نا يونس
عن الحسن قال اذا اوصى الرجل بوصية ثم اوصى بوصية اخرى فوصيته الاخرى منهما سعيد
قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس وابي الشعثا وعطا قالوا يوخذ باخر الوصية ٥
سعيد قال نا هشيم قال نا يونس قال نا الوليد بن ابي هشام مولى قريش قال قرات
وصية حفصة ام المومنين فاذا هي قد اوصت باشيا واذا في اخر وصيتها ان انا علي
ذوا انا ما لم اغيرها سعيد قال نا يزيد بن هرون عن ابن عون عن نافع قال قالت ام
المومنين عايشة يكتب الرجل في وصيته ان حدث بي حدث الموت قبل ان اغير وصيتي
هذه سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن انه كان يقول اذا اوصى الرجل
بوصية في مرضه ثم برا فلم يغير وصيته تلك حتى يموت بعد ذلك جاز ما في وصيته
سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن في رجل اوصى في مرضه ان حدث
به حدث وهو ينوي في مرضه ذلك فغلامه حر فصح قال ان شا باعه سعيد
قال نا هشيم قال نا الشيباني عن الشعبي قال يرجع الرجل في وصيته كلها الا العتق
سعيد قال نا هشيم قال نا هشام عن ابن سيرين انه كان يقول ذلك ايضا ٥
سعيد قال نا هشيم قال نا حميد الطويل عن الحسن انه كان يامر بالوصية لذي
قرابته فقيل له وان كانوا اغنيا قال ان غناهم لا يمنعهم من الحق الذي جعله الله لهم ٥
سعيد قال نا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال من مات ولم يوص لذي قرابته فقد
ختم عمله بمعصية سعيد قال نا هشيم قال نا جويبر عن الضحاك قال لو كنت واليا

فاتيت

فاتيت برجل اوصى لغير ذي قرابته رددت ذلك ولو بنيت به الدور واتخذت
فيه الاموال سعيد قال نا ابو معوية قال نا ابو عاصم الثقفي قال قال لي ابرهيم
النخعي ما تقول في رجل اوصى بنصف ماله وثلث ماله وربع ماله قلت لا يجوز
قال فانهم قد اجازوا قلت لا ادري قال امسك اثني عشر فاخرج نصفها ستة
وثلثها اربعة وربعها ثلثة فاقسم المال على ثلثة عشر فلصاحب النصف ستة ولصاحب
الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلثة ٥ كلا

باب وصية المسافر والحامل ٥

سعيد قال نا هشيم قال نا مغيرة عن الشعبي قال اذا اعطى الرجل العطية حين
يضع رجله في الغرز للسفر فهو وصية من الثلث سعيد قال نا جرير عن مغيرة
عن حماد عن ابرهيم قال تجوز وصيته ولا يكون من الثلث سعيد قال نا هشيم
عن مغيرة عن ابرهيم في المسافر ما صنع من شي فهو من جميع المال قال هشيم وهو القول
سعيد قال نا هشيم عن جابر عن الشعبي عن شريح قال ما صنعت الحامل من
شي فهو من الثلث سعيد قال نا هشيم قال نا حميد الطويل قال ارسلني اياس
ابن معوية حيث اخذ في الطلق قال ايت الحسن فسله عن حالي فيما احدث في مالي
امن الثلث ام من جميع المال فاتيت الحسن فذكرت ذلك له فقال ما احدث في
ماله في حاله فهو من الثلث هو بمنزلة المريض سعيد قال نا عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد انه سمع القسم بن محمد يقول ما اعطت
الحبلى فثلثه لزوجها او لبعض من يرثها في غير الثلث وذلك اذا لم يكن من نصيبها
او من نصيبه شك الشيخ ٥ باب
الرجل يستاذن ورثته فيوصي باكثر من الثلث ٥ سعيد
قال نا هشيم قال نا داود بن ابي هند قال نا الشعبي عن شريح انه قال في رجل استاذن
ورثته فاذنوا له ان يوصي باكثر من الثلث ففعل فلما مات ابوا ان يجيزوا
وصيته قال شريح ان القوم قد استحيوا من صاحبهم ما كان حيا بين اظهرهم
فاذا نفضوا ايديهم من التراب فهم بالخيار ان شاوا اجازوا وان شاوا
ردوا سعيد قال نا هشيم قال نا عبيدة عن ابرهيم قال وانبينا عن منصور

عن ابرهيم انه كان يقول ذلك سعيد قال نا هشيم قال انا المسعودي عن محمد بن
عبيد الله الثقفي عن القسم بن عبد الرحمن قال المسعودي واظنني سمعته من القسم قال
قال عبد الله ذلك النكر لا يجوز سعيد قال نا هشيم قال انا ايوب ابو العلا قال
سمعت الحكم ابن عتيبة يحدث عن ابن مسعود مثل ذلك سعيد قال انا هشيم
قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول اذا ادنوا له فليس لهم ان يرجعوا بعد موته ٥
سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله ٥ بلغ

باب الرجل يوصي بالعتاقة وغير ذلك

سعيد قال نا هشيم قال انا اشعث بن سوار قال نا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
في الوصية اذا عجزت عن الثلث قال يبدا بالعتاقة سعيد قال نا هشيم قال انا
الشيباني عن مسروق بن الاجدع قال يبدا بالعتاقة سعيد قال نا هشيم
قال انا اشعث عن شريح انه كان يقول يبدا بالعتاقة قال ونا الحكم بن عتيبة عن شريح
انه قضا بذلك في يا ... من كنده فبدا بالعتاقة سعيد قال نا هشيم عن مغيرة
وعبيدة عن ابرهيم قال يبدا بالعتاقة سعيد قال نا جرير عن منصور عن ابرهيم في
الرجل يوصي بالعتاق وغيره قال يبدا بالعتاق قبل الوصية فاذا استكمل العتاق
الثلث لم يكن لاصحاب الوصية شي وان زاد العتاق على الثلث استسعي فيما بقي
وعتق فان كان العتاق اقل من الثلث بدي بالعتاق وما بقي من الثلث كان بين
اصحاب الوصية بحصصهم سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز
ابن عبيد الله عن الشعبي عن شريح مثل ذلك سعيد قال نا جرير عن مغيرة
عن حماد عن ابرهيم قال انما يبدا بالعتاق اذا كانوا مملوكا له سماه باسمه فذلك الذي
يبدا فاذا قال اعتقوا عني نسمة فالنسمة وساير الوصية سوا سعيد قال نا
هشيم قال انا اشعث بن سوار عن الشعبي انه كان يقول اذا اعتق في وصيته
مملوكا هو له فعجزت وصيته بدي به فاذا قال اعتقوا عني فبالحصص سعيد
قال نا هشيم قال انا مطرف عن ابرهيم قال يبدا بالعتاقة وان الشعبي قال يبدا بالحصص
سعيد قال نا هشيم قال انا خالد ويونس عن ابن سيرين قال بالحصص ٥
سعيد قال نا هشيم قال انا منصور عن الحسن قال بالحصص سعيد قال

هشيم

هشيم قال انا منصور عن الحسن قال بالحصص سعيد قال نا هشيم قال انا
يونس عن الحسن انه قال يبدا بالعتاقة ثم قال بعد ذلك بالحصص ٥ بلغ

باب الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره

سعيد قال نا هشيم قال انا حجاج عن العلا بن بدر عن ابي يحيى
المكي ان رجلا اعتق غلاما له عند موته ليس له مال غيره وعليه دين فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسعى في قيمته سعيد قال نا هشيم قال انا خالد عن ابي
قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم اعتق غلاما له عند موته ولم يكن له مال
غيره فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق منه الثلث واستسعى
في الثلثين سعيد قال نا هشيم قال انا منصور عن الحسن عن عمران بن حصين
ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت الا اصلي عليه
ثم دعا مملوكيه فجزاهم ثلثة اجزا فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة سعيد
قال نا هشيم قال انا خالد قال نا ابو قلابة عن ابي زيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك سعيد قال نا هشيم قال انا ابن عون عن ابن سيرين عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله سعيد قال نا سفين عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن سعيد
ابن المسيب ان رجلا اعتق ستة اعبد له في مرضه فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة عن ابرهيم
قال يستسعون فيعتق منهم الثلث ويسعون في الثلثين سعيد
قال نا هشيم قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي بمثل قول ابرهيم سعيد
قال نا هشيم قال انا مطرف عن الشعبي انه سمعه يقول مثل ما قال ابرهيم سعيد
قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول مثل قول ابرهيم والشعبي اذا لم يكن عليه
دين فاذا كان عليه دين اكثر من قيمته فهو رقيق يباع الا ان يكون الدين اقل
من قيمته بدرهم واحد فما سوى ذلك فاذا كان كذلك وقعت السعاية ٥
سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة عن مطرف عن الشعبي في الرجل يعتق مملوكه عند موته ليس له مال غيره وعليه دين قدر قيمته او اكثر قال يستسعي في قيمته ٥ ابرهيم

باب هل يقضي الحي النذر عن الميت

سعيد قال نا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان
سعد بن عباده استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه ماتت قبل
ان تقضيه فقال اقضه عنها سعيد قال نا سفين عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه قال جا سعد بن عباده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
ولم توص فهل ينفعها ان اتصدق عنها فقال نعم سعيد قال نا هشيم قال
انا منصور ويونس عن الحسن قال قال سعد بن عباده يا رسول الله اني كنت ابر
ام سعد وانها ماتت فهل ينفعها ان اتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقه افضل
قال اسق الما فقال فجعل صهريجين بالمدينه قال الحسن فربما شربت منهما وانا
غلام سعيد قال نا سفين عن ابن طاوس عن ابيه قال جات امراه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم توص افاوصي عنها قال نعم ه
سعيد قال نا سفين عن ابن طاوس عن ابيه ما من رجل يموت يومر بالوصيه
ولم يوص الا واهله محقوقون ان يوصوا عنه سعيد قال نا ابن المبارك
عن ابن جريج عن ابرهيم بن ميسره قال وسال طاوس عن صدقه الحي على الميت قال
نخ اعجبه سعيد قال نا سفين عن عبد الكريم ابي اميه عن عبيد الله بن
عبد الله انه سال ابن عباس عن نذر كان على امه من اعتكاف وماتت قال صم
عنها واعتكف عنها سعيد قال نا ابو الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر عن عامر
ابن مصعب ان عائشه اعتكفت عن اخيها عبد الرحمن بعد ما مات ه

باب لا وصيه لوارث ه

سعيد قال نا سفين عن سليمن الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر مناديا فنادى لا وصيه لوارث ولا يجوز لامراه عطيه الا باذن زوجها
والولد للفراش سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تجوز لوارث وصيه الا ان يجيزها الورثه سعيد
قال نا اسمعيل بن عياش قال حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا
امامه الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته

عام

عام حجه الوداع الا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث الولد للفراش
وللعاهر الحجر وحسابهم على الله من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنه الله
التابعه الى يوم القيمه لا يقبل منه صرف ولا عدل لا تنفق امراه شيا من بيتها الا
باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال العاريه
مؤداه والمنحه مردوده والدين مقضي والزعيم غارم سعيد قال نا هشيم
قال انا طلحه ابو محمد مولى باهله قال نا عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجه الاشعري
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فقال اني لبين جران ناقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها ولغامها يسيل بين كتفي قال فسمعته يقول ان
الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا تجوز وصيه لوارث الا وان الولد للفراش وللعاهر
الحجر الا من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنه الله والملايكه والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل سعيد قال نا سفين عن هشام بن حجير عن
طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز وصيه لوارث ه

باب وصيه الصبي ه

سعيد قال نا سفين عن عبد الله بن ابي بكر ويحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرو بن سليم الزرقي ان غلاما من غسان حضره الموت فاخبر به عمر فقال مروه فليوص
فاوصى ببير جشم فبيعت بثلثين الفا وهو ابن عشر سنين او اثنتي عشره سنه
سعيد قال نا هشيم قال انا يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد ان غلاما من الانصار
اوصى لاخوال له من غسان بارض يقال لها بير جشم فقومت بثلثين الفا فرفع ذلك
الى عمر بن الخطاب فاجاز الوصيه قال يحيى وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشره سنه
سعيد قال نا سفين عن ايوب عن ابن سيرين قال رفع الى عبد الله بن عتبه
وصيه جاريه صغروها وحقروها فقال عبد الله بن عتبه من اصاب الحق اجزناه
سعيد قال نا هشيم قال انا يونس وهشام عن ابن سيرين قال رفع الى عبد
الله بن عتبه وصيه جاريه صغروها وحقروها فقال عبد الله بن عتبه من اصاب الحق
اجزنا وصيته سعيد قال نا هشيم قال انا يونس اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي قال رفع الى شريح وصيه غلام لم يحتلم فقال شريح من اصاب الحق اجزنا وصيته

سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن قال لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم او يحتلم
لذاته ولا عتاقته ولا وصيته ولا هبته ولا صدقته سعيد قال نا هشيم قال نا
مغيرة عن ابرهيم مثله الا الطلاق سعيد قال نا سفين عن ايوب عن عكرمه ان صفيه
بنت حيي باعت حجرتها من معويه بمايه الف وكان لها اخ يهودي فعرضت عليه ان
يسلم فيرث فابى فاوصت له بثلث المايه سعيد قال نا هشيم قال نا حميد
الطويل عن الحسن ان عمر بن الخطاب اوصى لامهات اولاده باربعة الف اربعة الف

باب في المدبر ٥ كلا

سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول ان رجلا من الانصار
دبر غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام قال
جابر عبدا قبطيا مات عاما اول في امارة ابن الزبير سعيد قال نا سفين عن ابي ابن ع
الزبير عن جابر نحوه قال واسمه يعقوب القبطي سعيد قال نا هشيم قال
نا عبد الملك عن عطا ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك ودعا الغلام فباعه بسبع مايه درهم
ثم دفع الثمن اليه فقال استنفقه سعيد قال نا هشيم قال نا اسمعيل بن ابي
خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث
عبد الملك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا عبد الملك بن ابي سليمن عن ابي جعفر
محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر سعيد قال نا اسمعيل
ابن ابرهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين انه كره بيع المعتق عن دبر الا من نفسه ٥
سعيد قال نا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم انه كره بيعه ورخص في بيع خدمته
سعيد قال نا هشيم قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في
المعتق عن دبر لا يبيعه ولا يهبه سعيد قال نا هشيم قال نا حصين عن الشعبي
انه كره بيعه سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن انه كان يقول في المعتق
عن دبر انه لا يباع فقيل له فان احتاج صاحبه ولم يكن له شي غيره فلم يزل به حتى رخص لهم
وكان قوله ان لا يباع سعيد قال نا ابو معوية قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب قال وكان قوله الذي هو قوله ان لا يباع سعيد قال نا هشيم قال نا

المعتق [illegible] عن دبر [illegible] رخص فيها [illegible]
وارتفعا [illegible]

حجاج

حجاج ابن ارطاه قال حدثني محمد بن قيس بن كعب بن الاحنف النخعي عن جدته ان رجلا اعتق
غلاما له عن دبر فلما طالت حيوة مولاه كاتبه من خدمته على نجوم معلومة فادى بعضا وبقي
بعض فمات مولاه فخاصمه ورثته الى عبد الله بن مسعود فقال اما ما اخذ صاحبكم في حياته
فهو له واما ما بقي فلا شي لكم اذا مات صاحبكم سعيد قال نا هشيم قال نا
الحجاج قال اخبرني داود بن حريث الاسدي انه شهد شريحا قضى بمثل ذلك سعيد
قال نا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن قال اذا باع خدمة المدبر من نفسه فمات وقد بقي عليه
شي فهو حر ولا شي عليه سعيد قال نا هشيم قال حدثت عن ابرهيم انه كان يقول
لهم ان ياخذوه بما بقي ٥ سعيد قال نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المدبر
وصية يرجع فيه صاحبه متى شا سعيد قال نا هشيم قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها سعيد قال نا سفين عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله سعيد قال نا هشيم قال نا حصين عن
الشعبي مثل ذلك سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا قال
ولد المدبرة مملوكون سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله
عن الشعبي عن عبد الله وعن شريح انهما قالا ولد ام الولد والمدبرة قالا يرقون برقهما
ويعتقون بعتقهما سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر في الرجل يزوج ام ولده فتلد الاولاد قال اذا اعتقت امهم فهم احرار
سعيد قال نا هشيم قال نا عثمن بن حكيم عن سليمن بن يسار ان زيد بن ثابت رخص
في بيع ولد المعتقة عن دبر وقال لا ياخذو رحمها ما استطاع سعيد قال
نا سفين عن عبد الملك بن ابجر عن الشعبي قال قال مسروق المدبر فارغ من المال وقال
شريح هو من الثلث سعيد قال نا شريك عن جابر عن القسم بن عبد الرحمن
عن مسروق قال المدبر من جميع المال سعيد قال نا شريك عن جابر عن عامر
عن عبد الله قال من جميع المال سعيد قال نا شريك عن جابر عن عامر عن شريح
قال هو من الثلث سعيد قال نا شريك عن الاعمش عن ابرهيم عن شريح قال من
الثلث سعيد قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابرهيم عن شريح قال من الثلث
سعيد قال نا هشيم قال نا اشعث بن سوار عن الشعبي عن عطا قال من الثلث

سعيد قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغيرة عن الاعمش عن ابرهيم قال هو
من الثلث سعيد قال نا حماد بن زيد عن ابي هاشم وابي الشعبي عبد الله الشقري
عن ابرهيم قال من جميع المال سعيد قال نا حماد بن زيد عن ابي هاشم عن الشعبي قال
من الثلث سعيد قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين قال من الثلث ٥
سعيد قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين قال من الثلث سعيد
قال نا خالد عن يونس عن الحسن قال من الثلث سعيد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير قال من جميع المال ٥

باب في المكاتب يموت ويترك ورثة وعليه بقية

من مكاتبته ٥ سعيد قال نا عبد العزيز بن محمد عن انيس بن ابي يحيى الاسلمي قال
ارسلني رجال من قريش الى سعيد بن المسيب في مكاتب كان بينهم فقاطعه بعضهم واستمسك
بعض ثم مات المكاتب وترك مالا فقال لي سعيد ياخذ الذين تمسكوا بالكتابة ما لهم
عليه ثم يقتسموا ما بقي بقدر حصصهم في المكاتب سعيد قال نا ابو عوانة عن
ابي حصين قال خاصمت الى شريح في مكاتب لي مات وترك مالا وترك اولادا
ولي عليه من مكاتبته فقال لي شريح خذ ما بقي لك من مكاتبتك مما ترك وما بقي فلولده
والولاء لك سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن ابرهيم في مكاتب مات
وترك وفاء وله اولاد وعليه من مكاتبته قال يعطى ما عليه من مكاتبته مواليه وما بقي
فلورثته سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن
ابي كثير قال اخبرني عبد الله بن يزيد ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن
قضيا في رجل توفي وترك مكاتبا له وللمتوفى بنون وبنات ثم ان المكاتب مات وترك
مالا افضل من مكاتبته ان ما بقي من المكاتبة للرجال والنساء من ورثة المولى وما
كان من مال بعد ذلك للرجال دون النساء سعيد قال نا اسمعيل بن عياش
قال حدثني عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع
الليثي قال تحوز المراة ثلثة مواريث مواريث عتيقها ولقيطها والملاعنة ابنها سعيد
قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن سليمان بن يسار ان السنة عندهم ان المراة لا
ترث من الولاء احدا عن اقاربها وانها لا ترث من الولاء الا ما اعتقت هي نفسها ومن

كاتبت

كاتبت فعتق منها او مولى لمولاها ممن يعتق سعيد قال نا هشيم قال نا
يونس عن الحسن وبعض اصحابه عن ابرهيم قالا لا ترث المراة من الولاء الا ما اعتقت
او اعتق من اعتقت سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا اوصى الرجل (بيان مكاتبة)
الى مكاتبه او الى عبده جاز ذلك وكان بمنزلة الوصي سعيد قال نا جرير عن
مغيرة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اوصى الرجل الى مكاتبه فقال المكاتب قد انفقت
نجومي على موالي صدق في ذلك واذا اوصى الى عبده فقال اني كاتبت نفسي
وانفقت مكاتبتي على موالي لم يصدق في ذلك سعيد قال نا عبد الله بن
المبارك قال اخبرني سعيد بن ابي عروبة عن معشر عن النخعي في الرجل يهدي للرجل
فيموت قال ايهما مات فهو للمرسل منهما اذا كان الموت قبل ان يصل الى المرسل
المرسل اليه سعيد قال نا مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن امه ام كلثوم
قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت للنجاشي (شي)
اواق من مسك وحلة ولا اراه الا قد مات ولا ارى هديتي التي اهديت اليه الا سترد
الي فاذا ردت فهي لك فكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات النجاشي
وردت اليه هديته فلما ردت اليه الهدية اعطى كل امراة من نسائه اوقية من ذلك المسك
واعطى سائره ام سلمة واعطاها الحلة ٥ سعيد قال نا هشيم عن مغيرة عن
الشعبي ان ثلث نسوة اشترين دارا فجعلنها للايم منهن ولمن افتقر منهن ولا عقب
موتا فماتت واحدة فخاصم ورثتها الباقيتين الى شريح فقصوا عليه القصة فقال شريح
لا تجوز هذه رقبى فجعلها سبيل الميراث ٥ اخر كتاب الوصايا ٥

انا ابو علي الحسن بن احمد نا ابرهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان قال انا ابو محمد دعلج بن احمد
ابن دعلج السجستاني قال انا ابو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصايغ ان سعيد بن منصور
حدثهم قال ٥

باب الترغيب في النكاح ٥

قال نا سفين بن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح حدثنا سعيد
قال نا محمد بن ثابت العبدي قال نا هرون بن رياب عن ابي نجيح قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم مسكين مسكين رجل ليست له امراه قالوا يا رسول وان كان غنيا من المال قال
وان كان غنيا من المال وقال مسكينة مسكينة مسكينة امراه ليس لها زوج قالوا يا رسول
وان كانت غنية من المال قال وان كانت غنية من المال حدثنا سعيد نا
ابو معويه قال نا الاعمش عن عماره بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا حدثنا
سعيد نا خلف بن خليفه قال نا حفص بن عمرو بن اخي انس عن انس بن ملك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالباه وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول
تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر الانبيا بكم يوم القيمه حدثنا سعيد نا
سفين قال نا ابرهيم بن ميسره قال قال لي طاوس لتنكحن او لاقولن لك ما قال عمر
لابي الزوايد ما يمنعك عن النكاح الا عجز او فجور حدثنا سعيد قال نا سفين
عن ابرهيم بن ميسره عن طاوس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لم نر للمتحابين مثل
النكاح حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه عن المغيره عن ابرهيم قال قال ابن مسعود
لو لم يبق من اجلي الا عشره ايام واعلم اني اموت في اخرها يوما لي فيهن طول
النكاح لتزوجت مخافه الفتنه حدثنا سعيد نا ابو عوانه عن عطا ابن
السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال لي يا سعيد تزوج فان خير هذه
الامه كان اكثرها نسا حدثنا سعيد نا ابو عوانه عن ابي بشر عن سعيد
ابن جبير قال قال لي ابن عباس تزوج قلت ما ذلك في نفسي اليوم قال ان قلت
ذاك لما كان في صلبك من مستودع ليخرجن حدثنا سعيد نا ابو عوانه
عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد ان ابن عباس دعا سميعا وكريبا وعكرمه فقال
لهم انكحوا قد بلغتم ما يبلغ الرجال من شان النسا من احب منكم ان ازوجه زوجته
لم يزن رجل قط الا نزع منه نور الاسلام يرده الله ان شا ان يرده او يمنعه اياه
ان شا ان يمنعه حدثنا سعيد نا سفين عن هشام بن حجير عن طاوس
قال لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش
قال نا شرحبيل بن مسلم الخولاني ان ابا مسلم الخولاني كان يقول يا معشر خولان زوجوا

زوجوا نساكم وايامكم فان النعظ امر عارم فاعدوا له عده واعلموا انه ليس لمنعظ
اذن حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش قال نا شرحبيل بن مسلم ان ابا الدر دا
كان يقول بيس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد ه
حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش قال حدثني صفوان بن عمرو عن شريح
بن عبيد الحضرمي عن يزيد بن ميسره انه كان يقول ما اشد الشهوه في الجسد انما هي
مثل حريق النار وكيف ينجو منها الحصورون حدثنا سعيد قال نا سفين
عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير فايده افا دها
المرء المسلم بعد اسلامه امراه جميله تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه
في غيبته وماله ونفسها حدثنا سعيد قال نا ابو الاحوص قال نا منصور عن
حبيب بن ابي ثابت او مجاهد عن يحيى بن جعده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنكح المراه على اربع خلال على دينها وعلى جمالها وعلى مالها وعلى حسبها ونسبها
فعليك بذات الدين تربت يداك حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن زكريا
عن حجاج ابن ارطاه عن مكحول عن ابي ايوب الانصاري قال اربع من سنن المرسلين
التعطر والحنا والسواك والنكاح حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش
عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان السما تفتح لكل رجل مسلم ليله الملك يقال اراد
التعفف عما حرم الله عز وجل حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش
عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا المراه لحسنها فعسى حسنها ان يرديها ولا تنكحوا
المراه لمالها فعسى مالها ان يطغيها وانكحوها لدينها فلامه سودا خرما ذات دين
افضل من امراه حسنا لا دين لها حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش
عن برد بن سنان عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المراه لاربع حدثنا ح
للحسب والدين والمال والجمال فعليك بذات الدين تربت يداك سعيد
قال نا اسمعيل بن عياش عن ابي بكر ابن ابي مريم عن ضمره ابن حبيب قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتزوج الاعرابي المهاجره يخرجها الى الاعراب حدثنا سعيد
قال نا سفين عن عمرو بن دينار قال اراد ابن عمر ان لا يتزوج فقالت له حفصه اي اخي
لا تفعل تزوج فان ولد لك ولد فماتوا كانوا لك اجرا وان عاشوا دعوا الله عز وجل لك

حدثنا سعيد قال حماد بن زيد عن ايوب قال كان ابو قلابة يحثني على السوق والضيعة
والطلب من فضل الله عز وجل وكان محمد يحثني على التزويج ٥

باب ما جاء في نكاح الابكار

حدثنا سعيد قال سفين قال سمعت محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار سمعا جابر
ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت قلت نعم قال بكرا او ثيبا
قلت بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت ان ابي قتل يوم احد وترك
تسع بنات فهن لي تسع اخوات فلم احب ان اجمع اليهن خرقا مثلهن ولكن
امراه تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت ٥ حدثنا سعيد قال هشيم
قال نا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فلما قفلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه
فانطلق بعيري كاجود ما انت راءٍ من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المغيرة عن الشعبي عن جابر في هذا الحديث فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
فقلت يا رسول الله هذه بركتك ثم رجع الى حديث سيار فقال ما يعجلك قلت يا رسول الله
اني كنت حديث عهد بعرس قال ابكرا تزوجت او ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية
تلاعبها وتلاعبك فقال اذا قدمت على اهلك فالكيس الكيس فلما قدمنا ذهبنا
ندخل نهارا فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد
المغيبة حدثنا سعيد قال اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد الكلاعي
عن عمرو بن عثمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بابكار النسا فانهن اعذب
افواها وانتق (؟) جلودا حدثنا سعيد قال داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج
عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالجوار الشباب فانهن
اطيب افواها واغر اخلاقا وافتح ارحاما الم تعلموا اني مكاثر حدثنا سعيد
قال اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمن بن خثيم عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عليكم بالجوار الشواب فانكحوهن فانهن افتح ارحاما واغر اخلاقا واطيب
افواها ان ذراري المومنين ارواحهم في عصافير خضر في شجر في الجنة تكفلهم ابوهم
ابرهيم عليه الصلاة والسلام حدثنا سعيد قال اسمعيل بن زكريا عن هشام بن

عن

عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابنة ست سنين وبنا بي وانا ابنة تسع سنين ٥

باب النظر الى المراه اذا اراد ان يتزوجها

حدثنا سعيد قال ابو شهاب عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة
ابن شعبة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته اني خطبت امراه فقال هل رايتها
قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما قال فاتيتهم فاخبرتهم بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندها ابوها فسكتا فقالت المراه اي احرج عليك ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامرك ان تنظر الي وان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرك ان تنظر الي لما نظرت ورفعت السجف فنظرت اليها فتزوجتها فما
نزلت مني امراه قط منزلتها ولقد تزوجت سبعين امراه او بضعا وسبعين حدثنا
سعيد قال ابو معوية قال نا عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة ابن شعبة قال
خطبت امراه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليها فقلت لا قال فانظر اليها
فانه احرى ان يودم بينكما حدثنا سعيد نا سفين عن عاصم الاحول عن بكر
ابن عبد الله المزني او ابي قلابة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
حدثنا سعيد نا ابو شهاب عن الحجاج بن ارطاه عن محمد بن سليمن بن ابي حثمة عن
عمه سهل بن ابي حثمة قال رايت محمد بن مسلمة يطارد امراه ببصره على اجار يقال لها ثبيتة
بنت الضحاك اخت ابي جبيره فقلت اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم اذا القى الله عز وجل في قلب امري خطبة فلا باس بالنظر اليها ٥
حدثنا سعيد قال عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر خطب
الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه ابنته ام كلثوم فقال علي انما حبست بناتي على بني
جعفر فقال انكحنيها فوالله ما على الارض رجل ارصد من حسن عشرتها ما ارصدت
فقال علي رضي الله عنه قد انكحتكها فجا عمر الى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر وكان
المهاجرون يجلسون ثم علي وعبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمن وطلحة وسعد فاذا
كان الشي ياتي عمر الامر من الافاق ويقضي فيه جاهم واخبرهم ذلك واستشارهم
فقال رفئوني قالوا بم يا امير المومنين قال بابنة علي بن ابي طالب رضي الله عنه ثم

انبا محمد بهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل نسب وسبب منقطع يوم القيمة الا نسبي وسببي كنت قد صحبته فاحببت ان يكون لي ايضا حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة علي رضي الله عنه فذكر منها صغرا فقالوا انها ادركت فعاوده فقال نرسل بها اليك تنظر اليها فرضيها فكشف عن ساقيها فقالت ارسل لولا انك امير المومنين للطمت عينيك حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا انسانا فقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير حدثنا سعيد نا سفين عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال تزوج رجل امراة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا ٥

باب الوليمة وما جاء فيها ٥

حدثنا سعيد نا سفين نا الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنيا ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله حدثنا سعيد قال نا فرج بن فضالة عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى الوليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله حدثنا سعيد نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن بشر بن عاصم قال قال ابو هريرة شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها من ياباها ويمنع من اردها ان دعا اليها الاغنيا ويمنع من الفقراء ٥

باب من قال لا نكاح الا بولي ٥

حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي حدثنا سعيد نا ابن المبارك نا ابن جريج عن سليمن ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها حدثنا سعيد نا اسمعيل بن زكريا عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الا انه قال فان

اشتجروا

اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال اسمعيل بن زكريا مات سليمن بن موسى قبل الزهري بخمس عشرة سنة حدثنا سعيد نا ابن المبارك نا ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير ابن شيبة قال سمعت عكرمة بن خالد يقول جمعت الطريق ركبا فولت امراة منهن امرها رجلا فزوجها فرفعوا الى عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح وفرق بينهما حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن وانا مغيرة عن ابرهيم قال لا نكاح الا بولي وسلطان حدثنا سعيد نا هشيم انا هرون السلمي قال جات امراة الى جابر بن زيد وهو يولي حدوا له فقالت انت ابو الشعثا قال نعم فقالت امراة زوجت نفسها فقال تلك امراة تسميها العرب البغي فقالت ما افحشك يا شيخ فقال الذي جا بالفاحشة افحش حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس قال البغي التي تزوج نفسها بغير ولي حدثنا سعيد نا هشيم قال انا حجاج عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي او السلطان والسلطان ولي من لا ولي له حدثنا سعيد نا هشيم انا اسمعيل بن سالم قال الشعبي وسيل عن امراة تزوجت في كفاة فان الامر الى الولي ان شا اجاز وان شا رد حدثنا سعيد قال نا هشيم انا زكريا عن الشعبي انه سيل عن امراة تزوجت وابوها غايب فدخل بها زوجها فقال الشعبي اما اذ كان دخل بها زوجها فلتسكت حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا حجاج عن حبيب بن ابي ثابت عن ابرهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب لا يزوج النسا الا الاوليا ولا ينكحوهن الا من الاكفا حدثنا سعيد قال هشيم قال انا سليمن التيمي عن الحسن قال سالته عن امراة ليس لها ولي اتزوج نفسها فقال لا يزوجها الا الولي قلت انه لا ولي لها قال فالسلطان وابى الا ذلك ٥ حدثنا سعيد قال نا هشيم انا اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكح الوليان فهي امراة الاول واذا باع المجيزان فالبيع للاول حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن قال واظنه رفعه انه قال مثل ذلك حدثنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي قال ليس الى الوصي من النكاح شي انما ذلك الى الولي حدثنا سعيد قال نا هشيم عن مغيرة عن الحرث العكلي قال النكاح الى الولي ولكن يشاور الوصي حدثنا

[illegible]

حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه وهشيم وجرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن سماك
ابن سلمه قال شهدت شريحا اجاز نكاح وصي ومن وصي حدثنا سعيد نا
ابو عوانه عن منصور قال سالت ابرهيم عن رجل تزوج بشهاده نسوه فقال لا يجوز
وان ظهر كان فيه عقوبه وادنى ما يجوز خاطب وشاهدا عدل حدثنا
سعيد قال نا جرير عن منصور عن ابرهيم مثله الا انه قال فان قدر عليهن عوقبن
كان يقال ادنا ما يكون الخاطب والشاهدان حدثنا سعيد قال نا هشيم
انا سيار عن ابي سبره النخعي ان عبيد الله بن الحر الجعفي تزوج امراه منهم زوجها
اياه ابوها فغاب الى الشام فطالت غيبته وهلك ابو الجاريه فزوجها اخوتها
وامها فبلغ ذلك عبيد الله بن الحر فقدم فخاصمهم في ذلك الى علي رضي الله عنه
فقصها عليها وكانت حاملا من الاخر فوضعها على يدي عدل حتى تضع ما في
بطنها ثم يدفعها اليه حدثنا سعيد نا ابو عوانه عن منصور عن ابرهيم قال تزوج
رجل بالشام امراه وتزوجها رجل ها هنا بالكوفه وهما وليان وكان تزوجها عبيد
الله بن الحر الجعفي فجا من الشام فاختصما الى علي رضي الله عنه فردها اليه وكانت
ولدت منه حدثنا سعيد نا هشيم عن الشيباني قال اخبرني عمران بن كثير
النخعي ان عبيد الله ابن الحر تزوج جاريه من قومه يقال لها الدردا زوجها اياه ابوها
فانطلق عبيد الله فلحق بمعويه فاطال الغيبه عن اهله ومات ابو الجاريه فزوجها اهلها
من رجل منهم يقال له عكرمه فبلغ ذلك عبيد الله فقدم فخاصمهم الى علي فلما دخل
على علي قال له لحقت بعدونا وظاهرت علينا وفعلت وفعلت فقال افيمنعني
ذلك عندك من عدلك قال لا فقصوا عليه قصتهم فرد عليه المراه وكانت حاملا
من عكرمه فوضعها على يدي عدل فقالت المراه لعلي انا احق بمالي او عبيد الله
قال بل انت احق بذلك قالت فاشهدوا ان كل ما كان لي على عكرمه من شي من صداق
فهو له فلما وضعت ما في بطنها ردها على عبيد الله بن الحر والحق الولد
بابيه حدثنا سعيد نا هشيم قال انا مجلد بن سالم عن الشعبي ان المغيره بن
شعبه خطب بنت عمه عروه ابن مسعود الثقفي فارسل الى عبد الله بن ابي عقيل
فقال زوجنيها قال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل الى عثمن ابن ابي

العاص

العاص فزوجها اياه حدثنا سعيد نا هشيم قال انا داود بن ابي هند عن
الشعبي ان امامه بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت عند علي رضي الله عنه فلما اصيب كتب معويه الى مروان بن الحكم ان يزوجها
اياه فارسل اليها مروان ان ولي امرك من احببت فولت امرها المغيره بن
نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وجا مروان ومعه جماعه من الناس فقال المغيره
لامامه اجعلت امرك الي قالت نعم قال فما صنعت في امرك من شي فهو جايز
فقالت نعم فقال المغيره لامامه اجعلت امرك الي قالت نعم قال فما صنعت
في امرك من شي فهو جايز فقالت نعم فقال المغيره اشهدوا اني قد تزوجتها وا مدقتها
كذا وكذا فقال مروان لبس ذاك لك انما اجتمعنا لتزوجها من امير المومنين
وكتب بذلك الى معويه فكتب اليه معويه ان خلها وما رضيت به لنفسها حدثنا
سعيد نا هشيم انا داود بن عبد الرحمن النخعي قال جات امراه الى ابرهيم فقالت فلم
ان عريف الحي ولع في بزل بي حتى زوجته نفسي فقال ابرهيم ذاك الشفا
حدثنا سعيد نا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد قال سيل مكحول هل يجوز نكاح
المراه لا يملكها الا نفسها اذا لم يكن لها والد ولا اخ ولا مولى قال لا يجوز ولكن ينكحها
الامام او رجل من المسلمين حدثنا سعيد نا اسمعيل ابن عياش عن جعفر بن
الحرث عن عبد الله بن عثمن بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي
او سلطان فان انكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح عليه لا

باب ما جا في استيمار البكر والثيب

حدثنا سعيد نا هشيم نا عمر بن ابي سلمه عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستامر ولا الثيب حتى تشاور قالوا يا رسول
الله ان البكر تستحي قال سكوتها رضاها حدثنا سعيد نا سفين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمه في نفسها
وصمتها اقرارها حدثنا سعيد نا ملك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع
ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها حدثنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن

منصور عن ابرهيم عن عمر قال تستامر اليتيمه في نفسها فان سكتت فهو رضاها وان
انكرت لم تنكح حدثنا سعيد نا هشيم انا عبيده عن ابرهيم قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لا تنكح اليتيمه حتى تستامر وسكوتها رضاها حدثنا
سعيد نا هشيم قال انا مجالد نا الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال لا تزوج اليتيمه
حتى تستامر وسكوتها رضاها حدثنا سعيد قال نا هشيم انا مغيره عن
ابرهيم قال لا تنكح اليتيمه حتى تستامر فان سكتت او بكت فهو رضاها وان كرهت
لم تنكح حدثنا سعيد نا هشيم انا اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح
انه كان يقول في اليتيمه لا تنكح حتى تستامر فان سكتت فهو رضاها وان كرهت
ومعصت لم تنكح حدثنا سعيد قال نا هشيم انا هشام بن ابي عبد الله
عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمه المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد ان يزوج احدى بناته اتى الخدر فقال ان فلانا [illegible] يذكر ه
حدثنا سعيد قال نا هشيم انا منصور عن الحسن انه كان يقول نكاح الوالد ابنته بكرا
كانت او ثيبا جايز حدثنا سعيد قال نا هشيم انا عبيده عن ابرهيم انه كان
يقول اذا زوج الرجل ابنته فهو جايز بكرا كانت او ثيبا حدثنا سعيد
نا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تستامر الابكار في انفسهن فان ابين جبرن حدثنا سعيد نا هشيم
قال انا عمر بن ابي سلمه نا ابو سلمه ان امراه من الانصار من بني عمرو بن عوف يقال لها
خنسا بنت خذام زوجها ابوها من رجل وهي كارهه وكانت ثيبا فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال الامر اليك قالت لا حاجة لي فيه فتزوجت
ابا لبابه بن عبد المنذر فجات بالسايب بن ابي لبابه حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه
عن عمر بن ابي سلمه عن ابيه ان خنسا بنت خذام زوجها ابوها وقد كانت ملكت
امرها وانها كرهت ذلك الرجل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابي زوجني رجلا ولست اريده فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرك بيدك فخطبها ابو لبابه فتزوجها فولدت السايب ابن ابي لبابه ه
حدثنا سعيد قال نا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي سلمه بن
عبد الرحمن قال جات امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان

ابي

ابي ونعم الاب هو خطبني الي عم ولدي فرده وانكحني رجلا وانا كارهه فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ابيها فساله عن قولها فقال صدقت انكحتها ولم آلها خيرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شيت حدثنا
سعيد نا خديج بن معويه عن ابي اسحق عن ابي برده قال اذا خطبت اليتيمه فسكتت
فهو رضاها وان كرهت فانها لم ترض حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب
اخبرني عمرو بن الحرث ان بكير بن الاشج حدثه ان رجلا انكح ابنة له وهي كارهه
فادركت وهو يريد ان تحتق نفسها فرفع ذلك الى عثمن بن عفان فابطل نكاحه ه
حدثنا سعيد نا ابو عوانه عن منصور عن ابرهيم قال يزوج الرجل ابنته ولا يستامرها
اذا كانت في عياله واذا كانت نايبه بنفسها مع عيالها وولدها استامرها حدثنا
سعيد نا هشيم عن يونس عن الحسن قال اذا زوج الرجل ابنه وهو صغير فلا خيار له
حدثنا سعيد نا هشيم قال انا بعض اصحابه عن ابرهيم مثله حدثنا سعيد
نا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن حوشب عن عكرمه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنكحوا النسا على ما يكرهن حدثنا سعيد نا سفين عن عمرو بن دينار
عن عبد الرحمن بن سعيد بن عمير لبن اخي عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب رد نكاح امراه
نكحت بغير ولي حدثنا سعيد نا ابو معويه نا يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن
مجمع بن يزيد قال زوج خذام ابنته وهي كارهه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني وانا كارهه في غير فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكاحها حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن ابرهيم قال نا هشام ابن ابي عبد الله عن
يحيى ابن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين امراه
بكر وزوجها انكحها ابوها بغير اذنها قال وحدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان ينكح امراه من بناته جلس عند خدرها فقال ان فلانا يذكر فلانه ه
حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن ثروان
قال زوج امراه اخوالها وهم من بني عايذ الله وهي من بني اود فاتوا عليا رضي الله
عنه فقال لابنته ام كلثوم انظري ان النسا هي قالت نعم قلت نعم فدفعها الى زوجها
وقال هما اعلم بما حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا الشيباني عن ابي قيس ان

امراه من عايذ الله يقال لها سلمه بنت عبيد زوجها امها واهلها فرفع ذلك الى علي
رضي الله عنه فقال اليس قد دخل بها فالنكاح جايز حدثنا سعيد قال نا
ابو معويه قال نا ابو اسحق الشيباني عن ابي قيس الاودي عن اخبره عن علي رضي
الله عنه انه اجاز نكاح امراه زوجتها امها برضا منها حدثنا سعيد قال نا
هشيم قال نا سليمان التيمي عن ابي جعفر الاشجعي ان امراه ارادت التزويج فمنعها
وليها فاستعدت شريحا فقال ايذن في نكاحها فتلكا عليه فقال شريح
ايذن قبل ان لا يكون لك اذن فابا فزوجها شريح حدثنا سعيد قال
نا هشيم قال نا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان زيادا بعث ابا برده بن ابي موسى
على بعض الصدقات فقال له اني انزلتك ونفسي من هذا المال بمنزله والي اليتيم
من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ولا تابين على شعار
الاردية ولا اراه عضلها وليها فتبرح ذا بلد العطن حتى تزوجها في الكفاه
من قومها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن قال جا رجل
الى علي رضي الله عنه فقال يا امير المومنين ما امري وامر ابنتي قال عن اي بالك تسل
ثم قال له امتن وجها انت عن نية جبلها قال نعم والاله قال فتزوجها ذميه لا مال لها
خيرلها فان كان غيرك لها فالحقها بالخيار ٥ بلغ

باب ما جا في المناكحه ٥

حدثنا سعيد قال نا هشيم انا العوام بن حوشب قال حدثني ابرهيم التيمي قال
قال ابن مسعود رحمه الله لامراه من اهله انشدك الله ان تزوجي مسلما وان كان احمرا
روميا او اسود حبشيا حدثنا سعيد قال نا هشيم عن جابر عن الشعبي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحت زيد بن حارثه زينب بنت جحش وانكحت المقداد
ضباعه ابنت الزبير بن عبد المطلب ليعلموا ان اشرف الشرف الاسلام حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال نا مغيره عن الشعبي ان بلالا خطب على اخيه الى اهل بيت
من العرب فقال انا بلال وهذا اخي كنا عبدين فاعتقنا الله عز وجل وكنا ضالين
فهدانا الله عز وجل حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا سفين مولى مزينه ابو سفين ح
ان بلالا قال ان انكحتمونا فالحمد لله وان رددتمونا فالله اكبر حدثنا سعيد

قال

قال نا خالد بن عبد الله عن ابي اسحق الشيباني عن الحكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر صهيبا ان يخطب الى ناس من الانصار فاتاهم فخطب اليهم فقالوا الا نزوجك
عبدا وانتفوا منه فقال لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ما فعلت فقالوا وامرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا فامرها في بيتك فزوجوها منه فاخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتاه ذهب فامر له بقطعه من ذهب فقال لرسق هذا الى اهلك
وقال لاصحابه اجمعوا الاخيكم في وليمته حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن بن
زياد قال نا شعبه عن ابي بكر ابن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمه بن عبد الرحمن على
فاطمه بنت قيس فقلت لها كم طلقك زوجك قالت طلقني طلاقا باينا ولم يجعل
لي سكنى ولا نفقه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان زوجي طلقني طلاقا
مكتوم ح باينا ولم يجعل لي سكنى ولا نفقه فقال صدق وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم
ثم قال انه بلغني ان ابن ام مكتوم رجل يغشا ولكن اعتدي في بيت فلان فلما
انقضت عدتي خطبني معويه وابو الجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معويه
ليس له مال وابو الجهم رجل شديد على النسا ولكن ازوجك من اسامه قالت فزوجني
اسامه فبورك لي حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عجلان عن ابن
هرمز الصنعاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه
وامانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنه في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله
وان كان وان كان قال نعم حدثنا محمد نا محمد بن معويه قال نا ابن لهيعه
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروه بن الزبير قال قالت لنا اسما ابنت ابي بكر يا بني
وبني بني ان هذا النكاح رق فلينظر احدكم عند من يرق كريمته حدثنا
سعيد قال نا سفين عن ابن جريج قال لما تزوج سلمان الى ابي قره الكندي فلما دخل
عليها قال اما هذه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني وقال ان قضى الله عز وجل
لكان تزوج فليكن اول ما تجتمعان عليه طاعه الله فقالت انك جلست مجلس
المطيع امره فقال لها قومي فصلي وندعوا ففعلا فراى بيتا مسترا فقال ما بال
بيتكم هذا محموم ام تحولت الكعبه في كنده فقالوا ليس بمحموم ولم تحول الكعبه
في كنده فقال لا ادخله حتى تهتك كل ستر الا ستر على باب حدثنا سعيد

قال نا حديج بن معويه عن ابي اسحق عن ابن ابي ليلي الكندي قال خرج سلمان رضي الله عنه في ثلث
عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما حضرت الصلاه قالوا
تقدم يا ابا عبد الله فانت اعلمنا واسننا فقال ان الله عز وجل قد فضلكم علينا يا معشر
العرب تأمونا ولا نامكم وتنكحون نساءنا ولا ننكح نساكم فتقدم رجل من القوم
فصلى بهم اربعا فلما انصرف قال له سلمان صليت اربعا كنا الى الرخصه احوج ٥
حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبه عن ابي اسحق قال سمعت اوس
ابن ضمعج يقول قال سلمان لا نامكم ولا ننكح نساكم ٥ لا

باب ما جا في الصداق ٥

حدثنا سعيد قال نا سفين عن ايوب قال سمعته من محمد بن سيرين سمعه من ابي العجفا السلمي
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الا لا تغالوا في صدق النسا فانها لو كانت
مكرمه عند الناس او تقوى عند الله عز وجل كان اولاكم واحفظكم بها النبي
صلى الله عليه وسلم ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امراه من نسايه ولا انكح امراه من
بناته على اكثر من اثنا عشر اوقيه وان احدكم ليغلي بصدقه امراته حتى يكون لها
عداوه في نفسه ويقول لها لقد كلفت اليك علق القربه قال قلت شيا فلم ادر
ما علق القربه واخرى تقولونها في مغازيكم قتل فلان شهيدا ولعله او عسا ان
يكون قد اوقر دف راحلته او عجزها ورقا وذهبا يبتغي الدنيا ولكن قولوا كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل
الله فهو شهيد حدثنا سعيد نا هشيم قال انا منصور عن ابن سيرين قال نا
ابو العجفا السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال الا لا تغالوا في صدق النسا فانها لو كانت مكرمه في الدنيا او تقوى
عند الله كان اولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراه من نسايه ولا اصدقت امراه من بناته فوق ثنتا عشره اوقيه الا وان احدكم
ليغلي بصدقه امراته حتى يبقا لها عداوه في نفسه فيقول لقد كلفت اليك علق
او عرق القربه واخرى تقولونها في مغازيكم قتل فلان شهيدا ومات فلان شهيدا
ولعله ان يكون قد اوقر دف راحلته او عجزها ذهبا او فضه يريد الدنيا والدراهم

فلا

فلا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل اسمعيل نا
الله او قتل فهو شهيد حدثنا سعيد نا ابرهيم قال نا سلمه بن علقمه وايوب
وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين ان ابا سلمه فقال نبيت عن ابي العجفا واما غيره
فقال عن ابي العجفا قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا لا تغالوا اصدق النسا
فانه لو كانت مكرمه في الدنيا او تقوى عند الله عز وجل كان اولاكم بها النبي صلى الله
عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امراه من نسايه ولا اصدقت
امراه من بناته اكثر من ثنتي عشر اوقيه وان الرجل ليغالي بصدقه امراته حتى يكون
لها عداوه في نفسه وحتى يقول كلفت اليك علق القربه وكنت غلاما عربيا مولدا
فلم ادر ما علق القربه واخرى تقولونها في مغازيكم هذه قتل فلان شهيدا ولعله
ان يكون قد اوقر عجز راحلته او دابته ورقا وذهبا يطلب التجاره فلا تقولوا ذلكم
ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال محمد صلى الله عليه وسلم من قتل
في سبيل الله عز وجل فهو في الجنه قال اسمعيل دخل حديث بعضهم في بعض حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال نا مجالد عن الشعبي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الناس فحمد الله واثنى عليه وقال الا لا تغالوا في صدق النسا فانه لا يبلغني عن احد
ساق اكثر من شي ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم او سيق اليه الا جعلت فضل
ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امراه من قريش فقالت يا امير المومنين
كتاب الله عز وجل احق ان يتبع او قولك قال بل كتاب الله عز وجل فما ذلك قالت نهيت
الناس آنفا ان يغالوا في صدق النسا والله عز وجل يقول في كتابه وآتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيا فقال عمر كل احد افقه من عمر مرتين او ثلثا ثم رجع الى
المنبر فقال للناس اني كنت نهيتكم ان تغالوا في صدق النسا والا عز وجل الا
فليفعل رجل في ماله ما بدا له حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن
حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب خرجت وانا اريد ان انهاكم
عن كثر الصداق حتى عرضت لي هذه الايه وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا
منه شيا حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجل سمع عليا
رضي الله عنه يقول اردت ان اخطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فذكرت

ان لا شي لي فذكرت عايذنه وصلته فخطبتها اليه فقال هل عندك من شي فقلت
لا فقال اين درعك الحطميه قلت هي عندي قال هاتها فزوجني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما كانت ليله دخلت علينا جافجلس ونحن في قطيفه فلما رايناه تحنحشنا
منه فقال لا تحركا شيا حتى اتيتكما فدعا باناء فيه ما فدعا فيه ثم رشه علينا فقال فقلت
يا رسول الله انا احب اليك ام هي قال هي احب الي منك وانت اعز علي منها
حدثنا سعيد قال نا سفين عن مجالد بن شعبه قال انا من سمع عليا رضي الله عنه
يقول على المنبر نكحت ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا فراش ننام عليه
الا جلد شاه ننام عليه بالليل ونعلف عليه الناضح بالنهار حدثنا سعيد
نا سفين عن عمرو عن عكرمه قال استحل علي فاطمه رضي الله عنها ببدن من حديد حدثنا
سعيد نا هشيم قال انا يحيى بن سعيد نا محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي قال ما تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدا من نسايه ولا زوج احدا من بناته على اكثر من ثنتي عشر اوقيه
ونصف حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث
التيمي ان ابا حدرد الاسلمي تزوج امراه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينه
في صداقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال مايتي درهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنتم تغترفونه من ماء بطحان ما زدتم حدثنا
سعيد نا هشيم قال انا مغيره عن ابرهيم قال كانوا يكرهون ان يكون مهور الحراير كاجور
البغايا ان يتزوج الرجل بالدرهم والدرهمين كانوا يحبون ان يكون عشرون درهما
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا شعبه عن الحكم عن ابرهيم انه كان يحب ان
يكون الصداق اربعين درهما حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا حسام بن
مصك عن ابي معشر عن سعيد بن جبير انه كان يحب ان يكون الصداق خمسين
درهما حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول هو على
ما تراضوا عليه من قليل او كثير ولا يوقت شيا حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال انا حميد الطويل عن انس ان عبد الرحمن تزوج امراه على وزن نواه من ذهب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاه حدثنا سعيد نا
ابو عوانه وهشيم عن مغيره عن ابرهيم قال السنه في الصداق الرطل من الورق

حدثنا

حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس قال راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف صفره فقال ما هذا فقال يا رسول الله اني تزوجت امراه
على وزن نواه من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاه حدثنا سعيد نا على
ابو عوانه عن قتاده عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراه على وزن نواه من ذهب
حدثنا سعيد نا ابو معويه نا حجاج عن قتاده عن انس قال قومت ثلثه
دراهم حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال ما تراضوا
عليه فهو صداق حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن ابي بكر ابن ابي مريم
عن حبيب بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من كتابه ولا مهر لا يوضع
عنه الا وهو ملعون حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن جرير بن عثمن
عن المشيخه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من كتابه ولا مهر ولا ديه لا يوضع عنه
الا وهو ملعون حدثنا سعيد قال نا ابو معويه قال نا هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين ان ابن عباس تزوج شميله السلميه على عشره الف حدثنا
سعيد قال نا مهدي بن ميمون عن غيلان ابن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
انه تزوج امراه على عشره الف اواق حدثنا سعيد قال نا هشيم وابو شهاب
قالا جميعا انا حجاج بن ارطاه عن عبد الملك بن المغيره الطايفي عن عبد الرحمن ابن البيلماني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الايامى منكم ثلثا قال
بن سعيد قال هشيم مرتين وقال ابو شهاب ثلث مرات قال رجل يا رسول الله ما العلايق
بينهم قال ما تراضوا عليه اهلوهم حدثنا سعيد قال نا مسلم بن خالد قال
حدثني يسار بن عبد الرحمن ان سعيد بن المسيب زوج ابنته ابن اخيه على درهمين

باب الرجل يتزوج المراه على حكمها

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا اسمعيل بن سالم قال سمعت الشعبي
يقول اذا تزوج المراه على حكمها او حكم اهلها فجارت او جار الحكم رد ذلك
الى مهر مثلها لا وكس ولا شطط حدثنا سعيد نا هشيم قال انا اسمعيل
ابن سالم عن الشعبي ان عمرو بن حريث خطب الى علي رجا من ابنته فابا ان
يزوجه الا على حكمه وكره عمرو وخاف ان يحكم عليه داره او ارضا يقتطعه ثم انه

بد الدان يزوجه علي حكمه فقال له عدي لا احكم حكماً يسايلني الله عز وجل عنه يوم
القيمه فحكم اثنتا عشره اوقيه اربع مايه وثمنين درهما حدثنا سعيد قال نا هشيم
انا يونس عن عبيد عن ابن سيرين قال قال عدي بن حاتم ما كنت لاحكم عليه شيئاً اكثر
ما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم او شيئاً اليه حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال انا يحيي بن سعيد بن العاص عن سعيد بن عمرو بن العاص ان عديا لما حكم اربعمايه
وثمنين درهما ارسل اليه عمرو بن حريث ثلثين الفا فقسمها يوميذ قبل ان يبرح فمن
كان عنده وعليه يوميذ ثيب فلما بلغ عمرو بن حريث انه قسمها بعث اليها بجهازها
وما يصلحها وكان يقال لها اسده بنت عدي حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن
عياش عن زيد بن اسلم قال مكتوب في بعض الكتب مهر البكر اربعون درهما ومهر
الثيب عشرون درهما لكي لا يقول احد لا اجد ما انكح فيزني حدثنا
سعيد نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال النكاح علي ما تراضوا عليه من شي
فهو صداق ٥

باب ما جا في نكاح السر

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن عبيد قال نا الحسن ان رجلا تزوج
امراه سرا فكان يختلف اليها فراه جارها فقذفه بها فاستعدا عليه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال له عمر بينتك علي تزويجها فقال يا امير المومنين كان امرا دون فاشهدت
عليها اهلها فدرا عمر الحد عن قاذفه وقال حصنوا فروج هذه النسا واعلنوا هذا
النكاح ونهى عن المتعه حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن هشام بن
عروه عن ابيه انه سمعه يقول ان نكاح السر حرام حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه
وهشيم عن ابي بلج عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين
الحلال والحرام الصوت وضرب الدف حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي قال سمعت ربيعه يقول سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوت
كبر فقال ما هذا فقيل نكاح فقال افشوا النكاح حدثنا سعيد قال نا اسمعيل
ابن ابرهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين قال انبيت ان عمر رضي الله عنه كان اذا سمع صوتا انكره
وسال عنه فان قيل عرس او ختان اقره حدثنا سعيد نا ابن المبارك عن
سالم الخياط عن الحسن ان رجلا تزوج سرا فقال له رجل اراك تدخل علي فلانه انك

لتزني

لتزني بها قال فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فقال هي امراتي فلم يجلد عمر القاذف حدثنا
سعيد نا ابن المبارك قال نا عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا في رجل قال لرجل ما تاتي امراتك
الا حراما قال ليس عليه حد حدثنا سعيد نا ابن المبارك قال نا عيسى بن يونس قال
نا خالد بن الياس عن ربيعه صاحب الراي عن القسم بن محمد عن عايشه رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال ٥

باب تزويج الجاريه الصغيره

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا سيار عن الشعبي ان رجلا كان في سفر فقال لاصحابه
ايكم يذبح لنا شاه وازوجه اول بنت يولد لي ففعل ذلك رجل من القوم فذبح لهم
شاه فولد للرجل ابنت فاتاه فقال امراتي فاتوا ابن مسعود رحمه الله فقال ابن مسعود
وجب النكاح بالشاه ولها صداق مثلها لا وكس ولا شطط حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال انا مغيره عن ابرهيم عن عبد الله بنحو من ذلك حدثنا سعيد
قال نا خالد عن مغيره عن ابرهيم ان قوما كانوا في سفر فقال رجل من القوم من يذبح شاه
للقوم وله ابنتي او قال ابنت تولد لي فذبح رجل منهم فلما ولد لم ذكر ذلك لعبد الله
رحمه الله فقال قد ملكت المراه وليس هذا بصداق حدثنا سعيد قال نا ابو
معويه نا هشام بن عروه عن ابيه قال دخل الزبير بن العوام على قدامه بن مظعون يعوده
فبشر الزبير بجاريه وهو عنده فقال له قدامه زوجنيها فقال له الزبير بن العوام على
ما تصنع بجاريه صغيره وانت على هذه الحال قال بلى ان عشت فابنت الزبير وان مت
فاحب من ورثني قال فزوجها اياه حدثنا سعيد قال نا سفين عن ايوب بن
موسى عن ابن قسيط قال بشر رجل بجاريه فقال رجل هبها لي فقال هي لك فسيل
سعيد بن المسيب عن ذلك فقال لا تحل الهبه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو اصدقها سوطا حلت له حدثنا سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن قال
حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رحمه الله ان امراه جات الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت لاهب لك نفسي فنظر اليها فصعد البصر
وصوبه ثم طاطا راسه فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجه
فزوجنيها فقال هل عندك من شي فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ... عن عطا ... [illegible]
بيان

فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال اذهب ولو خاتم
من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري
قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان
لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه
قال ماذا معك من القران فقال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال
اتقراهن عن ظهر قلب فقال نعم قال اذهب ملكتكها بما معك من القران ٥
حدثنا سعيد قال نا ابو معوية قال نا ابو عرفجة الفايشي عن ابي النعمان الازدي
قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القران ثم قال لا تكون
لاحد بعدك مهرا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي ان عبد الرحمن بن ام الحكم اراد امراته ابنة جرير في مرضه على شيء من ميراثها
منه فابت عليه فتزوج عليها امراتين فاجاز ذلك عبد الملك بن مروان حدثنا
سعيد قال نا هشيم عن الشيباني قال سمعت الشعبي يقول في رجل تزوج امراة وهو
مريض فقال الشعبي يجوز تزويجه وبيعه وشراه حدثنا سعيد قال نا هشيم انا
يونس عن الحسن انه كان يقول يجيز تزويجه في مرضه حدثنا سعيد قال نا هشيم
عبد العزيز بن محمد قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الرحمن ابن ابي ربيعة تزوج
بنت عم له في زمان عثمن وهي التي كان تزوجها عمر ثم طلقها في مرضه لترثه فمات
فورثته ٥

باب ما جاء في النهي عن ان يخطب الرجل على خطبة اخيه ٥

حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا سعيد قال نا هشيم انا عوف
قال نا الحسن قال نبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على
خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حدثنا سعيد قال نا يزيد بن هرون
عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا تزوج امراة على خالتها ففرق
بينهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥

باب ما جاء في الرجل لا ينكح المراة على عمتها ولا

على خالتها

خالتها ٥ حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها حدثنا سعيد
قال نا سفين عن عمرو بن دينار سمع ابا سلمة يحدث عن ابي هريرة … نهى ان تنكح المراة على ابنة
وعلى خالتها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا داود بن ابي هند عن الشعبي عن
ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها
ونهى ان تنكح المراة على ابنة اخيها او ابنة اختها ونهى ان تنكح الكبرى على الصغرى
او الصغرى على الكبرى حدثنا سعيد قال نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا
تسل المراة طلاق اختها لتكتفي ما في صحفتها ولتزوج فانما لها ما كتب لها حدثنا
سعيد قال نا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بينها وبين خالتها
ولا تسل المراة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها ٥

باب ما جاء في ابنتي العم والجمع بينهما

حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابن ابي نجيح عن عطا قال كره نكاح ابنتي العم لفساد
بينهما حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن هشام بن حسان عن الحسن
انه كان لا يرى باسا ان يجمع بين ابنتي العم وبين ابنتي الخال حدثنا سعيد قال
نا سفين عن عمرو بن دينار ان ابن لعلي جمع بين ابنتي العم لم يكن اعلم بذلك العمتين فاصبحت
نساؤنا لا يدرين الى من يذهبن الى هذه او الى هذه فقال عمرو فقلت للحسن بن محمد ما هذا
الذي صنعتم قال هو احب الينا منهما ٥

باب ما جاء في الشرط في النكاح

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد اليزني قال سمعت عقبة بن عامر يحدث قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال نا عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن الحسن بن محمد الانصاري
قال حدثني رجل من النمر بن قاسط قال سمعت صهيب بن سنان يقول سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل صدق امراه صداقا والله يعلم منه انه لا يريد اداه اليها
فغرها بالله عز وجل واستحل فرجها بالباطل لقى الله عز وجل يوم يلقاه وهو زان وايما
رجل اذان من رجل دينا والله يعلم منه انه لا يريد اداه اليه فغره بالله واستحل ماله بالباطل
لقى الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن
دينار سمع جابر بن زيد يقول اذا اشترط الرجل للمراه دارها فهو ما استحل من فرجها
حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز بن محمد قال نا الحرث بن ابي ذباب عن مسلم بن يسار
قال سالت سعيد بن المسيب عن رجل شرط لامراه دارها قال انكحها حيث شا
حدثنا سعيد نا سفين عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله بن ابي
المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي في امراه جعل
لها زوجها دارها فقال عمر لها شرطها فقال رجل اذا تطلقنا فقال عمر انما مقاطع
الحقوق عند الشروط حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن اسمعيل
ابن عبيد عن عبد الرحمن ابن غنم قال كنت جالسا عند عمر حيث تمس ركبتي ركبته
فقال رجل يا امير المومنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها واني اجمع لامري
اولشاني اني انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلكت الرجال
اذا لا تشا امراه ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند
مقاطع حقوقهم حدثنا سعيد قال نا سفين قال نا عبد الكريم الجزري عن ابي
عبيده ان معويه اتي في ذلك فاستشار عمرو بن العاص فقال لها شرطها حدثنا
سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا واتاه رجل فقال
اى رجل من اهل الشام فقال مرحبا بالبقيه قال اني تزوجت امراه فقال بالرفا والبنين
قال شرطت لها دارها قال المسلمون عند شروطهم قال اقض بيننا قال قد فعلت
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا محمد بن سالم عن الشعبي قال جا عدي
ابن ارطاه الى شريح فقال اى امرو من اهل الشام فقال مرحبا بك واهلا قال
تزوجت امراه قال بالرفا والبنين او قال بالرفه والبنين قال شرطت لها دارها
قال الشرط املك قال اردت ان ارجع الى اهلي قال انت احق باهلك قال فاين
انت قال بينك وبين الجدار قال فاقض بيننا قال قد فعلت حدثنا سعيد

بيان فقال

قال

قال نا سفين عن ابن ابي ليلى عن المنهال ابن عمرو عن عباد عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج
المراه ويشرط لها دارها قال شرط الله قبل شرطها حدثنا سعيد قال نا هشيم انا
مغيره عن ابرهيم قال يجوز النكاح ويبطل الشرط حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال انا يونس عن الحسن مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنا عمرو
ابن الحرث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امراه على عهد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط
وقال المراه مع زوجها حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عطا الخراساني
ان عليا وابن عباس رضي الله عنهما سئلا عن رجل تزوج امراه وشرطت عليه ان بيدها
الفرقه والجماع وعليها الصداق فقالا عميت عن السنه ووليت الامر غير اهله عليك
الصداق وبيدك الفراق والجماع حدثنا سعيد قال نا سفين وابو عوانه عن
منصور عن ابرهيم قال كل شرط في نكاح فان النكاح يهدمه الا الطلاق وكل شرط
في بيع فان البيع يهدمه الا العتاق حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مطرف عن
ابرهيم انه قال مثل ذلك حدثنا سعيد نا ابو عوانه عن عبد الاعلى الثعلبي قال
كنت جالسا عند شريح فجاته امراه فقالت يا ابا اميه ان هذا الرجل اتاني ولا ابرجوا
ان يتزوجني فقلت له هل لك ان تزوجني قال اتستحرين بي فزوجته نفسي واعطيته
من الذي لي اربعه الف درهم واتجر في مالي حتى غمر ماله في مالي كالرقمه في جنب
البعير فزعم انه مطلقي ويتزوج علي فقال شريح للرجل ما تقول قال صدقت فسال
شريح الا احوله فزعموا ان عليا رضي الله عنه اتاه مثل الذي اتاك فقال انت احق بالطلا ق
والنكاح ما بينك وبين اربع نسوه فان انت طلقت فالطلاق بيدك واردد اليها
مالها ومثله من مالك بما استحللت من فرجها فقال شريح هذا الذي بلغنا عنه هو
قضائي بينكما قوما حدثنا سعيد قال نا هشيم عن مغيره عن ابرهيم انه كان
يرى تزويج الرجل المراه على ان يحجها جايز فان طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف ما
يحج به مثلها حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيره عن ابرهيم انه كان يرى النكاح
على البيت والخادم جايز حدثنا سعيد قال نا جرير عن مغيره عن حماد عن
ابرهيم قال لا باس ان يتزوج الرجل على البيت والخادم حدثنا سعيد قال نا

عبد العزيز بن محمد قال اخبرني عثمن بن عبد الله بن ابي عتيق ان رجلا تزوج امراه وشرط لها دارًا فاعطاها العهود والمواثيق فاختصموا الى سعد بن ابرهيم فسال القسم وسالم بن عبد الله فقالا لا ينبغي العهود الله عز وجل ان يتخطا حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن عبد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول في رجل خطب الى رجل ابنته او اخته فقال لا افعل الا ان تطلق امراتك فطلقها واحلوه ثم تزوج هذه ثم اراد ان يراجع الاولى قال ذلك له قال وكيف ان كان قال الذي انكحه انما انكحتك على فراق امراتك وقال الاخر انما شرطت لك ان اطلقها فقد طلقتها وانا اراجعها فقال مكحول يراجعها ان شا حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في رجل شرط لامراته دارها فقال لا تخرجها الان تشا لان مقاطع الحقوق الشروط وكان مكحول لا يراه ه

باب تزويج النهاريات ه

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بتزويج النهاريات باسا وكان ابن سيرين يكره ذلك حدثنا سعيد قال نا خالد ابن عبد الله عن يونس عن الحسن في الرجل يتزوج المراه ويجعل لها من الشهر اياما معلومه فلم ير به باسًا وكان ابن سيرين يكره ذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا منصور عن الحسن وعطا انهما كانا لا يريان بتزويج النهاريات باسا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مطرف عن الحكم وحماد انهما كانا يكرهان ذلك حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الحكم وحماد قالا هذا شرط فاسد ه

باب الشرط عند عقد النكاح

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا عوف عن انس بن مالك انه كان اذا زوج بنتا من بناته او من مواليه قال يقول عليك ان تمسك بمعروف او تسرح باحسان حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر اذا انكح قال انكحتك على ما امر الله تبارك وتعالى امساك بمعروف او تسريح باحسان حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابن عجلان عن رجل حسبته ابن سليمان قال خطبت الى ابن عمر مولاة له فقال انكحك على ما امر الله عز وجل امساك بمعروف او تسريح

باحسان

باحسان حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا من سمع ابا بكر بن حفص يحدث عن عروه ابن الزبير قال لحقت ابن عمر فخطبت اليه ابنته فقال لي ان ابن ابي عبد الله لاهل ان ننكح نحمد ربنا ونصلي على نبينا صلى الله عليه وسلم وقد انكحناك على ما امر الله عز وجل امساك بمعروف او تسريح باحسان حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن سليمان ابن يسار انه كان يكره ان يضع الرجل يده على امراه قد نكحها حتى يسمي صداقها او يقدم شيئا ه كان

باب ما جا في التعوذ من بوار الايم وغير ذلك ه

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم قال حدثني حكيم بن عمير وضمره بن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من كساد الايامى وبيعوا لهن بالنفاق حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا اسمعيل بن سالم قال نا عبد الله بن ثابت الكندي ان رجلا خطب الى رجل اخته فزوجها اباه فارسل اليها بجزور ففصلتها وقسمتها في حيها ثم انها انكرت النكاح بعد فاختصموا الى شريح فقال للرجل بينتك انها رضيت فقال ما لي بينه الا ان اخاها زوجنيها وهو مقر بذلك والجزور التي اهديتها اليها فصلتها وقسمتها في حيها فقال شريح لو كنت قاضيا لاحد بغير بينه لقضيت لك ثم استحلف المراه بالله الذي لا اله الا هو ما رضيت ولا اذنت ولا اجازت فحلفت وضمنها ثمن الجزور

باب المراه تزوج في عدتها ه

حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن المبارك قال حدثني علي بن المبارك عن يحيى بن ابي بكر كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امراه فلما اصابها وجدها حبلى فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مايه حدثنا سعيد قال نا سفين عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق في التي تزوجت في عدتها قال فرق عمر بينهما وقال كان النكاح حرام وكان الصداق حرام فجعل الصداق في بيت المال حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مغيره عن ابرهيم ان عمر اتي في امراه تزوجت في عدتها ففرق بينهما وعاقبهما وجعل الصداق في بيت المال عقوبة لها وقال لا يجتمعان ابدا ه

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فرق بينهما فضربهما وقال لا تعود اليه ابدا وجعل الصداق في بيت المال حدثنا
سعيد نا هشيم قال انا اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها حدثنا
سعيد قال نا سفين عن ابي الزناد عن سليمن بن يسار ان عمر قال للتي نكحت في عدتها
فرق بينهما وقال لا ينكحها ابدا وجعل لها المهر بما استحل من فرجها وامرها ان
تعتدين هذا وتعتدين هذا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا محمد بن سالم
عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها
وقال اذا انقضت عدتها ان شات تزوجته فعلت قال هشيم وهو القول عندنا
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا اسمعيل ابن ابي خالد قال قال ابرهيم يفرق
بينها وبين زوجها الاخر ثم تكمل ما بقي من عدتها من الاول ثم تعتد من الاخر وقال
الشعبي تعتد من هذا الاخر ثم تعتد بقية عدتها من الاول حدثنا سعيد
قال نا سفين عن اسمعيل ابن ابي خالد عن ابرهيم والشعبي قال كان بينهما فقال احدهما
تعتد من الاول وقال الاخر تبدا من الاخر فقال ابرهيم انك اذا است اتيت
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا ابن شبرمة قال سمعت الشعبي سُئل عن
رجل طلق امراته فتزوجت في عدتها فاي العدتين تبدا فقال الشعبي تبدا بالعدة
من احدثهما بها عهدا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا بعض الكوفيين انه قال
لابرهيم حيث قال تبدا بالعدة من الاول ارايت ان كانت حاملا من الاخر فسكت
ابرهيم من اجابته ۝ باب ــــــــــــــــ ما جا في المراة
غاب عنها زوجها فتزوجت ثم جا ۝ حدثنا سعيد نا هشيم قال نا سعيد
ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم انه كان يقول اذا دخلت عدتان في عدة اجزاتها
احداهما حدثنا سعيد قال نا فضيل ابن عياض عن منصور عن ابرهيم في
رجل غاب عن امراته فتزوجت ثم جا الاول فقال تعتد عدة واحدة حدثنا
سعيد قال نا فضيل عن منصور عن الحكم قال عدتان حدثنا سعيد قال نا جرير
عن مغيرة عن ابرهيم في امراة نعي لها زوجها فتزوجت ثم جا خبر ان زوجها الاول

ج

حتى فلما بلغ زوجها الاول طلقها ثلثا فقال طلاقه اياها اختيار تعتد من هذا الاخر
ثلثة اقرا ثم تزوج من شاءت وان كانت حاملا فوضعت حملها فرقوها ثم تعتد بعد ذلك
حيضتين ۝ حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن في رجل غاب
عن امراته فتزوجت امراته فقدم زوجها قال تعتد من الاخر ثم تدفع الى الاول
حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
للتي تزوجت في عدتها يفرق بينهما وتكمل ما بقي من عدتها من الاول ثم تعتد من الاخر
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة عن ابرهيم في امراة نعي اليها زوجها
فتزوجت رجلا من بعده فمات فورثته فقدم زوجها الاول قال تدفع اليه وترد
الى ورثة الميت ما اخذت من ميراثه حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن
يونس بن عبيد عن الوليد بن ابي هاشم ان امراة توفي عنها زوجها ثم تزوجت فوضعت
عند زوجها لاربعة اشهر فانكر ذلك الزوج فرفع الى عمر بن الخطاب وسال
المراة فقالت والله ما كان بينهما رجل ولكن زوجي كان عهده بي قبل وفاته بخمسة
عشر يوما فهلك وكنت ارى الدم فسال عمر رضي الله عنه نسا من نسا الجاهلية فقلن
ان هذا يكون ففرق بينهما وجعل الولد للاول ۝ بلغ

باب ــــــــــــــــ ما جا في المراة تزوج عبدها

حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزني
قال اُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامراة تزوجت عبدها فقال ما حملك على هذا قالت
هو ملك يميني اوليس قد احل الله لي ملك اليمين فامر بها عمر رضي الله عنه فضربت واتي
بامراة تزوجت بغير بينة فضربها وكتب الى اهل الامصار ينهاهم عن ذلك حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا حصين عن بكر ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب اُتي بامراة قد
تزوجت عبدا لها فضربها وفرق بينهما فقالت المراة اليس الله عز وجل يقول في كتابه
او ما ملكت ايمانكم وكتب الى اهل الامصار اي امراة تزوجت عبدها او تزوجت
بغير بينة او ولي فاضربوها الحد حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس
عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بامراة تزوجت عبدها فعاقبها وفرق
بينهما فقالت المراة اليس الله عز وجل يقول في كتابه وبين عبدها وحرم عليها الازواج

عقوبة لها ٥ باب نكاح اليهودية والنصرانية

حدثنا سعيد قال نا عيسى بن يونس قال نا ابو بكر بن عبد الله ابن ابي مريم الغساني عن علي بن طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال انها لا تحصنك حدثنا سعيد قال نا سفين عن الصلت ابن بهرام سمع ابا وايل شقيق بن سلمة يقول تزوج حذيفة يهودية فكتب اليه عمر طلقها فكتب اليه لم احرام هي فكتب اليه لا ولكني خفت ان تعاطوا المومسات منهن ٥

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيرة قال نا الشعبي قال تزوج احد الستة من اصحاب الشورى يهودية فقلت له الزبير هو قال الشعبي ان كان لكريم المناكح

حدثنا سعيد نا هشيم نا ابن عون عن ابن سيرين ان حذيفة تزوج يهودية فقال له عمر في ذلك فقال احرام هي قال لا ولكنك سيد المسلمين ففارقها حدثنا سعيد نا هشيم قال نا يونس عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة قال والقسم بينهما سوى حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مطرف عن الشعبي وعبيدة عن ابرهيم قالا اذا تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة فالقسم بينهما سوا وان قذفها لم يلاعنها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا منصور ويونس عن الحسن قالا بين كل زوجين ملاعنة ٥

باب نكاح الامة على الحرة والحر على الامة

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا داود بن ابي هند قال سمعت ابن المسيب يقول تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ويقسم بينهما الثلث للامة والثلثان للحرة حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا عبد الملك عن عطا قال تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ويقسم للامة اذا تزوج عليها الحرة الثلث وللحرة الثلثان

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء هي ذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا ابن ابي ليلى عن المنهال عن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الاسدي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا تزوج الحرة على الامة فقسم بينها

للامة

للامة الثلث وللحرة الثلثان حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا منصور عن الحسن انه كان يكره نكاح الاما في زمانه وقال انما رخص فيهن اذا لم يجد طولا للحرة حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن انه كان يقول مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا ابو بشر عن سعيد بن جبير في قوله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول الغنا اذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج امة حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيرة عن ابرهيم انه كان يقول اذا تزوج الحر على الامة فاحب الي ان يفارق الامة الا ان يخاف العنت فان خاف العنت امسكها وقسم لها الثلث وللحرة الثلثين من نفسه وماله حدثنا سعيد نا هشيم نا عبيدة عن الشعبي قال قال لي هل تدري ما العنت قلت وما هذا قال الزنا حدثنا سعيد قال نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير وجويبر عن الضحاك انهما قالا العنت الزنا حدثنا سعيد قال نا هشيم نا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال ما ازحف ناكح الامة عن الزنا الا قليلا وان تصبروا خير لكم قال عن نكاح الاما حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا ابن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال اذا تزوج الحرة على الامة فهو طلاق الامة هو كصاحب الميتة ياكل منها ما اضطر اليها فاذا استغنى عنها فليمسك حدثنا سعيد قال نا سفين عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق في نكاح الحرة على الامة فان هي كالميتة تضطر اليها فاذا اغناك الله عنها فاستغن حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مطرف عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول اذا تزوج الحرة على الامة فهو طلاق الامة ولا تجتمعان الا المملوك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق ق
انه كان يقول في العبد اذا كانت عنده حرة فان شا تزوج عليها امة ٥

حدثنا سعيد قال نا هشيم نا مغيرة وسيار عن الشعبي انه كان يقول اذا وجد طولا للحرة حرمت عليه الامة حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن عمرو عن عباد عن علي رضي الله عنه قال اذا تزوج الحرة على الامة فلها الثلثان وللامة الثلث حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما حر تزوج امة فقد ارق

نصفه وابا عبد تزوج اخرى فقد اعتق نصفه حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن مثله حدثنا سعيد قال نا اسمعيل
ابن ابرهيم قال حدثني من سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تنكح الامه على الحره حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو ان ابن عباس قال
نكاح الحره على الامه طلاقها حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد
قال اخبرني ابي عن سليمن بن يسار انه قال من السنه ان المراه الحره اذا كان الرجل
ينكح عليها فهي بالخيار ان شات فارقته وان شات اقامت وان اقامت على ضرار
فلها يومان وللامه يوم ۞ باب

ما جا في الرجل يتزوج المراه فيدخل بها قبل ان يفرض شيا ۞

حدثنا سعيد قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن طلحه بن مصرف عن خيثمه
قال جرير اراه عن عايشه رضي الله عنها قالت ان رجلا من المسلمين ليس له شي تزوج
امراه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليه امراته واوصاهم خيرا فاصاب
الرجل بعد حتى صار من اشراف الناس حدثنا سعيد قال نا ابو معويه
قال نا حجاج عن طلحه بن مصرف عن خيثمه ان رجلا من الانصار تزوج فقالوا يا رسول
الله انه فقير وليس عنده شي افندخلها عليه ولم يعطها شيا من صداقها قال نعم
ادخلوها عليه حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا ابو حمزه عمران بن ابي عطا
قال سمعت ابن عباس يقول وساله رجل فقال انه تزوج امراه وانه اعسر
عن صداقها فقال ان لم تجد الا احدى نعليك فاعطها اياها وادخل بها ۞
حدثنا سعيد قال نا ابو معويه قال نا حجاج عن الركين بن الربيع عن ابيه
انه تزوج فلانه بن هرم ليلى بنت العجاني زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اربعه
الف ثم دخل بها قبل ان يعطيها من صداقها شيا حدثنا سعيد قال نا ابو
عوانه عن عمران بن ابي عطا عن ابن عباس انه يكره ان يدخل بامراته حتى يعطيها شيا
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا الحجاج عن ابي اسحق ان كريب ابن ابي
مسلم وكان من اصحاب عبد الله تزوج امراه على اربعه الف فدخل بها قبل ان يعطيها
شيا حدثنا سعيد قال نا ابو معويه قال نا الحجاج عن ابي اسحق عن كريب ابن

هشام

هشام وكان من اصحاب عبد الله انه تزوج امراه على اربعه الف ثم دخل بها قبل
ان يعطيها من صداقها شيا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن
الحسن وانا مغيره عن ابرهيم انهما كانا لا يريان باسا ان يدخل الرجل بامراته قبل ان يعطيها
شيا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا منصور عن الحسن قال كانت المراه من اهل
المدينه اذا تزوجت ارسلت الى زوجها ان ابعث عندنا لكي استوجب الصداق وذلك قبل
ان يعطيها شيا حدثنا سعيد قال نا هشيم عمن سمع قتاده يحدث عن سعيد بن المسيب
انه كان لا يرى باسا ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيا حدثنا سعيد قال نا جرير عن
مغيره عن ابي معشر عن ابرهيم في الرجل يتزوج المراه قال كان يقال احسن الا لفه
ان لا يقربها حتى ياتي بشي حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن مغيره عن ابرهيم
قال كان لا يرى باسا اذا ملك الرجل عقده النكاح ان يدخل بها قبل ان ينقدها شيا
حدثنا سعيد قال نا عتاب بن بشير قال نا خصيف عن سعيد بن جبير قال لا يدخل
الرجل على امراته حتى يقدم اليها شيا قميصا او درعا او خمارا ولو خاتما ۞ كلا

باب فيما يجب به الصداق ۞

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق والعده
حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه عن منصور عن ابرهيم عن عمر انه قال اذا اغلق
الباب او ارخي الستر او كشف الخمار فقد وجب الصداق حدثنا سعيد قال نا
معتمر بن سليمن عن منصور عن ابرهيم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اغلق الباب
وارخي الستر ووضع الخمار وجب الصداق حدثنا سعيد قال نا ابو معويه
قال نا الاعمش عن ابرهيم قال قال عمر اذا اغلق الباب وارخي الستر فقد وجب الصداق
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد بن
عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه انه قال من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب
الصداق والعده حدثنا سعيد قال نا هشيم انا عوف عن زراره بن ابي اوفى
قال قضى الخلفا الراشدون المهديون انه من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق
والعده حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه عن مغيره عن ابرهيم قال اذا اطلع الرجل من

امراته على ما لا يحل ان يطلع عليه غيره فقد وجب الصداق والعده حدثنا سعيد
قال نا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين قال قال لي ارخي عليك الستر واغلق عليك
الباب قلت نعم قال وجب عليك الصداق حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت في الرجل يخلوا بالمراه فيقول لم امسها وتقول قد
مسني فالقول قولها حدثنا سعيد قال نا هشيم انا مغيره عن الشعبي عن شريح في
رجل اذ خلت عليه امراته فزعم انه لم يمسها فقال شريح لم اسمع الله عز وجل يذكر في القران
بابا ولا سترا لها نصف الصداق وعليها العده حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمرو بن نافع طلق امراته وكانت قد اذ خلت عليه فزعم
انه لم يقربها وزعمت انه قد قربها فخاصمته الى شريح فصبر بين عمرو بالله الذي لا اله الا
هو ما قربها وقضا عليه بنصف الصداق حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا سيار
عن الشعبي عن شريح مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا حصين بن عبد
الرحمن ان عمرو بن نافع تزوج بنت يحيى بن الجزار فطلقها وزعم انه لم يقربها فخاصمو الى
شريح فاستحلفه وقضا عليه بنصف الصداق حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا
داود بن ابي هند عن عزره عن شريح انه قال لها الا لا اصدقك لنفسك واتهمك
لنفسك قال هشيم يقول فعليك العده ولا تزوجي حتى تعتدي حدثنا
سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن مغيره عن ابرهيم ان رجلا تزوج امراه وكان يبيت
عندها فطلقها فقالت لم يقربني وكان يبيت عندي وعلي ثيابي قال عليها العده ولها
الصداق الا ترى انها لو ادعت حملا اصدقت حدثنا سعيد قال نا هشيم قال
انا ليث عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في الرجل اذا اذ خلت عليه امراته ثم طلقها
فزعم انه لم يمسها قال عليه نصف الصداق ۝

باب الرجل يزوج ابنه وهو صغير ۝

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن قال اذا زوج الرجل ابنه وهو
صغير فالصداق على الابن الا ان يضمنه الاب قال هشيم وهو القول حدثنا
سعيد قال نا هشيم انا مجالد عن الشعبي قال هو على الاب حدثنا سعيد نا حماد
ابن زيد عن هشام بن عروه عن ابيه انه زوج ابنة اخيه ابن اخيه وهما صغيران ۝

علم

باب

باب الاقامه عند البكر والثيب ۝

حدثنا سعيد قال نا سفين عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر قال
لما دخلت ام سلمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليس بك على اهلك هوان
فان شيت سبعت لك والا فثلثتك ثم ادور حدثنا سعيد قال نا هشيم قال
انا حميد عن انس بن ملك قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيه بنت حيي حين اتخذها
اقام عندها ثلثا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابه عن
انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلثا قال خالد في حديثه ولو قلت له انه رفع الحديث لصدقت ولكن
قال السنه كذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم انا حميد قال سمعت انس بن ملك
يقول مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم انا حميد ويونس عن الحسن انه
قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها ثلثا واذا تزوج الثيب اقام عندها
ليلتين حدثنا سعيد قال نا هشيم انا خالد عن ابن سيرين انه قال كما قال الحسن
حدثنا سعيد قال نا هشيم انا شعبه عن الحكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لام سلمه حين دخلت ان شيت سبعت وسبعت لنسايي حدثنا سعيد
قال نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن رجل سماه مثل ذلك ۝

باب ما جا في الرجل يتزوج الامه واليهوديه والنصرانيه ايهن يحصن ۝

حدثنا سعيد قال نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم ومطرف عن الشعبي ويونس
عن الحسن وحجاج وعبد الملك عن عطا انهم قالوا في الحر اذا تزوج امه ثم اتا فاحشه
انه يجلد ولا يرجم حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا حجاج عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده انه قال لا تحصن الامه الحر ولا تحصن الحره العبد ولا تحصن المسلم اليهوديه
ولا النصرانيه وان قذف واحده منهن لم يكن بينها وبين زوجها لعان حدثنا
سعيد نا سفين انا ايوب عن محمد بن سيرين قال قال عمر على المنبر اتدرون كم ينكح العبد
فقام اليه رجل فقال انا قال كم قال اثنتين ۝

باب العبد يتزوج بغير اذن سيده

حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ينكح العبد اربعا حدثنا

سعيد نا سفين عن ابن ابي نجيح عن عطا قال ينكح العبد اثنتين حدثنا سعيد نا هشيم
قال انا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ان غلاما له تزوج بغير اذنه فضربه الحد واخذ كل
شي كان اعطاها وفرق بينهما حدثنا سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال
لا تزوج العبد باذن مولاه فالطلاق بيد العبد واذا تزوج بغير اذن مولاه ثم اطلع اذا صح
عليه مولاه فانكر تزويجه يفرق بينه وبين امراته وياخذ مولاه ما وجد من مهرها بعينه
وما استهلكته فهو لها وان كان اخذ عن المراه فعليها مهر مثلها حدثنا
سعيد قال نا هشيم انا يونس عن الحسن ومغيرة عن ابرهيم وحصين عن الشعبي انهم
قالوا اذا تزوج بغير اذن مولاه فالامر الى المولى ان شاء اجاز وان شاء رد واذا
تزوج بامره فالطلاق بيد العبد حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن
انه كان يقول اذا فرق المولى بينهما فلها ما اخذت بما استحل منها حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال انا مغيرة عن ابرهيم قال اذا فرق المولى بينهما فان وجد عندها من عين
مال غلامه فهو له وما استهلكت فلا شي عليها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال
انا عبيدة عن ابرهيم انه كان يقول ما استهلكت فهو دين عليها قال هشيم وهو القول
حدثنا سعيد قال نا هشيم انا ابن ابي ليلى والحجاج عن نافع عن ابن عمر وحجاج
عن ابرهيم عن شريح ومغيرة عن ابرهيم ويونس عن الحسن وحصين واسمعيل بن
ابي خالد عن الشعبي انهم قالوا اذا تزوج بامر مولاه فالطلاق بيده واذا تزوج بغير
امره فالامر الى المولى ان شاء جمع وان شاء فرق حدثنا سعيد قال نا هشيم
انا خالد عن ابن سيرين ان غلاما تزوج بغير اذن مولاه فرفع ذلك الى الاشعري
فكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان اصدقها خمس ذود فكتب عمر اليه ان
اعطها ثلثة وخذ منها اثنين او اعطها اثنين وخذ منها ثلثا حدثنا سعيد
نا ابو عوانه عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع عن شريح قال لا يجوز طلاق
العبد ولا يجوز نكاحه حدثنا سعيد نا ابو عوانه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
قال اذا تزوج الرجل امته عبده فالطلاق بيد العبد حدثنا سعيد قال نا ابو
عوانه عن ابي بشر عن مجاهد قال ينزعها منه ان شا بغير طلاق حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال انا منصور عن عطا عن ابن عباس انه كان يقول الامر الى المولى اذن

له

له او لم ياذن له ويتلو هذه الاية ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي حدثنا
سعيد قال نا جرير عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يكرهون المملوك على النكاح ويدخلونه
مع امراته البيت ثم يغلقون عليهما الباب حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله
عن مغيرة عن ابرهيم في العبد اذا تزوج بغير اذن مواليه قال فالطلاق بيد المولى
ان شا اجاز وان شا رد وللمولى ما وجد من عين ماله حدثنا سعيد قال نا خالد
عن مغيرة عن ابرهيم في العبد اذا تزوج باذن مواليه قال الطلاق بيد العبد حدثنا
سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن حماد عن ابرهيم في رجل تزوج امراه ولم يسم
لها صداقا فبعث اليها شيا فقبلته فدخل بها ثم طلبت صداقها قال ليس ذاك
لها ان كان دخل بها او رضيت حدثنا سعيد قال نا ابو معويه نا الاعمش عن
ابرهيم قال اذا اذن السيد في النكاح فالطلاق بيد العبد حدثنا سعيد
نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي معبد ان غلاما لابن عباس طلق امراته تطليقتين
فقال له ابن عباس راجعها فابا فقال هي لك استحلها بملك اليمين حدثنا
سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس قال ليس للعبد طلاق الا
باذن سيده قال وذكر ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا الشيباني عن سعيد بن جبير قال لاهل الحجاز وبعضهم لا يرون
للمملوك تزويجا ولا طلاقا الا باذن مولاه حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن
ايوب قال سالت سعيد بن جبير عن الرجل ياذن لعبده في التزويج بيد من الطلاق
قال بيد الذي نكح قلت له فان جابر بن زيد يقول بيد السيد قال كذب جابر ٥

باب الرجل يتزوج شبهه من النسا يعني لمته من النسا

حدثنا سعيد قال نا عيسى بن يونس قال نا ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن
ابي المجاشع الازدي قال اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامراه شابه زوجوها شيخا
كبيرا فقتلته فقال يا ايها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل لمته من النسا ولتنكح المراه
لمتها من الرجال يعني شبهها حدثنا سعيد قال نا عيسى بن يونس عن هشام
بن عروه عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تكرهوا فتياتكم على الرجل
القبيح فانهن يحببن ما تحبون حدثنا سعيد قال نا عيسى بن يونس قال نا ابو بكر

ابن ابي مريم الغساني عن حبيب بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح
في رمضان رجا البركة فيه ٥ باب ـــــ الرجل يتزوج
المراه الفاجره ٥ حدثنا سعيد قال نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم في الرجل يتزوج
المراه وقد فجرت قال ان لم يستحي لولده ان يعير بذلك فليتزوجها ان شا حدثنا
سعيد قال نا هشيم انا حجاج عن عطا مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال
انا العوام بن حوشب عن الحسن انه كان يقول لا تحل مسافحه ولا ذات خدن لمسلم
حدثنا سعيد قال نا هشيم انا منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول يفارقها
اذا فعلت ذلك وهي عنده ولا يمسكها حدثنا سعيد قال نا ابو شهاب عن
سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لو ان رجلا وجد مع امراته غيره لم تحرم
عليه ٥ باب ـــــ من تزوج امراه مجذومه او مجنونه
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يحيى بن سعيد قال نا سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امراه فدخل بها فوجد بها برصا او مجنونه
او مجذومه فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره منها حدثنا
سعيد قال نا سفين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى ايما
امراه نكحت وبها شي من هذا الدا ولم يعلم حتى مسها فلها مهرها بما استحل من
فرجها ويغرم وليها لزوجها مثل مهرها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال
انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امراه فوجدها
مجنونه او مجذومه او برصا فهي امراته ان شا طلق وان شا امسك حدثنا
سعيد قال نا سفين عن مطرف عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه ايما امراه نكحت
وبها برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شا امسك
وان شا طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها حدثنا سعيد قال نا
هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي انه قال ذلك اذا دخل بها فان علم بذلك قبل ان
يدخل بها فان شا امسك وان شا فارق بغير طلاق حدثنا سعيد قال نا
هشيم قال انا مغيره عن ابرهيم انه كان يقول هي امراته ان شا امسك وان شا طلق
دخل بها ام لم يدخل بها وليس الحرائر كالاما الحره لا ترد من دا حدثنا سعيد

قال

قال نا خالد بن عبد الله عن مغيره عن ابرهيم انه قال ذلك حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونه والمجذومه
والبرصا والعفلا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا خالد الحذا قال كتب
عدي بن ارطاه الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر انه قد ابتلي لعصاه على ما هو
اعظم من ذلك ان شا طلق وان شا امسك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا
يونس عن الحسن انه كان يقول ان علم بذلك الولي فالصداق عليه كما غره منها وان لم يعلم
فهي امراته ان شا طلق وان شا امسك حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد قال اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح الا ان تمس فان مست فقد جاز الجنون
والجذام والبرص والقرن حدثنا سعيد قال نا ابو معويه قال نا جميل بن زيد
الطائي عن زيد بن كعب بن عجره قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراه من بني
غفار فلما دخلت عليه وضعت ثيابها فراى بكشحها بياضا فقال النبي ثيابك والحقي
باهلك حدثنا سعيد قال نا شريك عن مغيره عن ابرهيم قال لا ترد الحره من
عيب حدثنا سعيد قال نا ابو معويه قال نا رجل عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن
عجره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث قبله امرها بالصداق حدثني
محمد قال حدثني ابو عمرو وسهل بن زنجله الرازي قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال
سالت الزهري اي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم التي استعاذت منه فقال
حدثني عروه عن عايشه ان ابنة الجون الكلابيه لما دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذهب يدنو منها فقالت اعوذ بالله فقال لقد عذت بعظيم ضمي ثيابك
والحقي باهلك حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش قال حدثني ابن جريج عن
عطا في رجل تزوج امراه فلما دخل بها بدا من الرجل عيب برصا وجذاما قال عطا لا
تنزع منه امراته ٥ باب ـــــ التزويج بالعاجل والاجل
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن في رجل تزوج على عاجل
واجل وهو حال كله الا ان يكون له مده معلومه حدثنا سعيد قال نا هشيم
انا اشعث عن الشعبي انه كان يقول في الاجل من المهر الى ان يكون طلاق او موت
باب ـــــ ما جاء في الرجل يتزوج امه بين الرجلين يشتري نصيب احدهما

كذي في الاصل ليس فيه سعيد

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن في رجل تزوج امة بين رجلين
فاشترى نصيب احدهما قال لا يقربها حتى يتخلص نصيب الاخر ٥ حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال حدثت عن ابرهيم انه قال ذلك ٥ كذا

باب ما جاء في الرجل يتزوج ذات محرم ٥

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيرة عن ابرهيم في رجل تزوج ذات محرم منه
قال ان دخل بها فلها الصداق وان كان لم يدخل بها فلا صداق لها ويفرق بينهما وقال
حماد لها ما اخذت حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن ابرهيم قال
ان لم يكن دخل بها بطل الصداق وان دخل بها فلها ما سمى لها حدثنا سعيد قال نا
هشيم قال نا يونس عن الحسن قال ان لم يكن دخل بها فلا شي لها وان كان دخل بها فلها
ما اخذت حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا اشعث عن الشعبي قال لا شي لها
دخل بها او لم يدخل بها ايصدق الرجل اخته او امه حدثنا سعيد قال نا اسمعيل
ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول في رجل نكح امراة فوجدها اخته من الرضاعة
ولم يعلم قال اذا لم يكن دخل بها فلا نكاح بينهما ويقبض ماله وان كان دخل بها وراى
منها ما يرى الرجل من امراته ولم يمسها وجب مهرها كاملا وان كان طلقها قبل ان يمسها
واعطاها نصف الصداق وهو لا يعلم انها اخته ثم علم بعد ذلك قال ارى ان ترد
اليه ما اخذت منه ولم استحق فيه شيا وعليها عدة المطلقة وان كان دخل بها وان توفي
واحد منهما فلا ميراث بينهما حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن
يوسف الرحبي عن يحيى بن ابي كثير عن علي رضي الله عنه في رجل نكح امراة فاعطاها
صداقها وكانت اخته من الرضاعة ولم يكن دخل بها قال ترد اليه ماله الذي اعطاها
ويفترقان ٥

باب ما جاء في المتعة ٥

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا منصور عن الحسن قال لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة في عمرته تزين نسا اهل المدينة فشكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمتعوا منهن واجعلوا الاجل بينكم وبينهن
ثلثا فما احسب رجلا يتمكن من امراة ثلثا الا ولاها الدبر حدثنا سعيد قال نا
هشيم قال نا منصور عن الحسن قال انما كانت المتعة من النسا ثلثة ايام ولم يكن قبل

ذلك

ذلك ولا بعده حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال سمعت عمرو بن الحرث
يحدث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المتعة عام الفتح فانطلقت انا ورجل الى امراة شابة كانها بكرة عيطا تمتع فجلسنا
بين يديها وعلي برد وعليه بردة فكلمنا ها ومهرناها بردينا وكنت اشب منه وكان
برده اجود من بردي فجعلت تنظر الى برده مرة والى بردي مرة ثم قبلتني فنكحتها
فلبثت معها ثلثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ففارقتها او نحو هذا ٥
حدثنا سعيد قال نا سفين عن الزهري عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة عام الفتح حدثنا سعيد قال نا
سفين عن الزهري سمع عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن الحنفية يحدثان عن ابيهما عن
علي رضي الله عنه انه قال لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى زمن خيبر عن
نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية حدثنا سعيد قال نا هشيم انا يحيى بن سعيد
عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه مر
بابن عباس وهو يفتي في متعة النسا انه لا باس بها فقال له علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ٥ حدثنا سعيد
نا هشيم قال نا عبد الملك عن عطا عن جابر بن عبد الله قال كانوا يتمتعون من النسا حتى نهى
عمر حدثنا سعيد قال نا عبيد الله بن اياد بن لقيط قال نا اياد بن لقيط عن عبد الرحمن
ابن نعيم الاعرجي قال سال رجل عبد الله بن عمر عن متعة النسا فغضب وقال ما كنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانين ولا مسافحين ثم قال والله لقد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن قبل القيمة المسيح الدجال وكذابون ثلثون او
اكثر حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال قال عمر بن الخطاب
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما
حدثنا سعيد قال نا هشيم انا خالد عن ابي قلابة قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما واعاقب
عليهما متعة النسا ومتعة الحج حدثنا سعيد قال نا هشيم انا داود بن ابي هند
عن سعيد بن المسيب ان عمر نهى عن متعة النسا ومتعة الحج حدثنا سعيد قال

اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروه ان عروه كان ينهى عن نكاح المتعه ويقول هي الزنا الصريح

باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امراه ولم يدخل بها ٥

حدثنا سعيد قال نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن حنش ابن المعتمر قال اتى علي رضي الله عنه برجل قد اقر على نفسه بالزنا فقال له احصنت قال نعم قال اذا نرجم فرفعه الى الحبس فلما كان بالعشي دعا به وقص امره على الناس فقال له رجل انه قد تزوج امراه ولم يدخل بها فنزح على بذلك فضربه الحد وفرق بينه وبين امراته واعطاها نصف الصداق فيما يرى سماك حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه عن سماك بن حرب عن حنش قال جا رجل الى علي رضي الله عنه فقال اني قد زنيت فقال انك اذا نرجم ان كنت قد احصنت قال ملكت او تزوجت امراه ولم ابن بها قال فجلده مايه وفرق بينهما واعطاها طايفه من صداقها حدثنا سعيد نا هشيم قال نا مغيره عن ابرهيم انه كان يقول اذا زنت قبل ان يدخل بها ضربت الحد وفرق بينهما ولا صداق لها حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه عن منصور عن ابرهيم في المراه تزني قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا منصور عن الحسن انه كان يقول اذا زنا قبل ان يدخل بها اقيم عليه الحد وفرق بينهما ولا صداق لها حدثنا سعيد قال نا سفين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانيه او مشركه قال نسختها وانكحوا الايامى منكم فهي من ايامى المسلمين حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا محمد بن سالم عن الشعبي قال ايما زنا جلد الحد وهما على نكاحهما قال هشيم وهو القول ٥ حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن زكريا عن حبيب بن ابي عمره عن سعيد في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانيه او مشركه قال ليس هو بالنكاح ولكنه الجماع حدثنا سعيد قال نا هشيم انا الشيباني عن الشعبي ان جاريه فجرت واقيم عليها الحد ثم انهم اقبلوا مهاجرين وتابت الجاريه وحسنت توبتها وحالها وكانت تخطب الى عمها فكره ان يزوجها حتى يخبر بما كان من امرها وجعل يكره ان يفشي ذلك عليها فذكرت امرها ذلك لعمر فقال زوجوها كما تزوجوا صالحي نسايكم حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار

قال

قال احدثت امراه بالشام فقلبت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان انكحها ولا تخبر حدثنا قال انكحوها ولا تذكروا حدثنا حدثنا سعيد قال نا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن ابرهيم في رجل تزوج جاريه بكرا ففجرت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها حدثنا سعيد قال نا جرير عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي قال تجلد وتقر عنده كما انه لو فجر هو لم تنزع منه امراته حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال اذا زنت البكر ونفيت فهي عند زوجها على نكاحها فان فعل البكر فهو كذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيره عن ابرهيم قال لا تلي النسا عقده النكاح حدثنا سعيد قال ابو عوانه عن مغيره عن ابرهيم مثله حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن سليمن ابن يسار ان السنه عندهم ان المراه لا تعقد عقده النكاح في نفسها ولا في غيرها

باب ما جاء في شهاده النسا في النكاح ٥

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا عبيده عن ابرهيم قال سالته عن رجل تزوج بشهاده رجل وامراه قال يشهدون رجلا اخر حدثنا سعيد قال نا هشيم انا حجاج عن عطا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اجاز شهاده النسا مع الرجل في النكاح حدثنا سعيد قال نا هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد ومطرف عن الشعبي انه كان يجيز شهاده النسا مع الرجل في النكاح والطلاق حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا عبيده عن ابرهيم انه كان لا يجيز شهاده النسا على الطلاق ولا على الحدود حدثنا سعيد قال نا هشيم انا شعبه عن الحكم عن ابرهيم انه كان لا يجيز شهاده النسا على الحدود والطلاق من اشد الحدود حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان لا يجيز شهاده النسا على الطلاق حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا عطا ابن السايب قال سالت ابرهيم عن شهاده رجل وامراتين على الطلاق قال ابرهيم لو شهد ميثم بن سلمه وكذي وكذي امراه على الطلاق لم يجز ذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا زكريا عن الشعبي قال لا تجوز شهاده النسا على الحدود ٥ الا

باب المراه تملك من زوجها شيا ٥

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيره عن ابرهيم قال اذا ملكت المراه من

زوجها شيئا حرمت عليه فان اعتقته سا عن تلك فهما على نكاحهما حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول اذا ملكت المراه شيئا من
زوجها فقد حرمت عليه وهي مطلقة بائنة فان اعتقته فكذلك حدثنا
سعيد قال نا هشيم انا الحجاج عن الشعبي وعطا قالا حرمت عليه فان كانت من
شانه فليخطبها ٥

باب الرجل يفجر بالمراه ثم يتزوجها ٥

حدثنا سعيد قال نا سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه ان
رجلا تزوج امراه ولها ابنة وله ابن من غيرها ففجر بها فقدم عمر مكة فرفعهما اليه فحدهما
وحرص ان يجمع بينهما فابى ذلك الغلام حدثنا سعيد قال نا سفين قال حدثني
عبيد الله ابن ابي يزيد قال سالت ابن عباس عن رجل فجر بامراه اينكحها قال نعم ذاك حين
اصاب الحلال حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت
ابن عباس وسالته عن رجل زنا بامراه ايتزوجها قال ذاك حين جاد امرها حدثنا
سعيد قال نا داود بن عبد الرحمن عن ابن ابي نجيح عن عبيد الله بن ابي يزيد انه سال ابن عباس
فقال ابن عباس الاول سفاح والاخر نكاح حدثنا سعيد قال نا خلف بن خليفة
نا ابو هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن ذاك فقال اوله سفاح واخره
نكاح حدثنا سعيد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ٥
حدثنا سعيد قال نا هشيم انا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثنا
سعيد نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم عن ابن عباس وعبد الملك عن عطا عن ابن عباس وداود
ابن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول اوله سفاح واخره نكاح حدثنا
سعيد نا هشيم انا ابو نعامة الضبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال اوله سفاح
واخره نكاح حلت له بماله حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا سيار عن عكرمة انه كان
يقول في الرجل يفجر بالمراه ثم يتزوجها قال مثله كمثل رجل اخذ من ثمر نخله بغير امر صاحبها
فكان حراما ثم اشتراها فكان له حلالا حدثنا سعيد نا هشيم قال انا
عبيدة عن ابي جعفر محمد بن علي انه سئل عن ذلك قال انما مثله مثل رجل اتى بيدرا واخذ
منه بغير امر صاحبه فكان حراما ثم اشتراه فكان حلالا حدثنا سعيد
قال نا ابو عوانة عن قتادة عن سالم ابن ابي الجعد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود في الرجل

الرجل

الرجل يفجر بالمراه ثم يتزوجها قال ابدا لان زانيين ما اجتمعا حدثنا سعيد قال
انا مغيرة عن ابرهيم عن عايشه رضي الله عنها وداود عن الشعبي عن عايشه رضي الله عنها
قالت هما زانيان ما اصطحبا حدثنا سعيد نا هشيم قال انا مطرف عن سليمن
ابن الجهم الكندي عن البراء بن عازب قال هما زانيان ما اجتمعا حدثنا سعيد نا داود
ابن علبة قال نا مطرف عن الشعبي عن عايشه رضي الله عنها في الرجل يفجر بالمراه ثم يتزوجها
قال حرام الى يوم القيمة حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم عن علقمه انه
سئل عن ذلك فتلا هذه الاية وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيات
ويعلم ما يفعلون حدثنا سعيد قال نا ابو معوية نا الاعمش عن ابرهيم قال اتى رجل
علقمه فقال له رجل فجر بامراه ايتزوجها قال نعم وقرا عليه هذه الاية وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفوا عن السيات ويعلم ما يفعلون حدثنا سعيد نا هشيم قال نا
ابو جناب الكلبي عن بكير بن الاخنس عن ابيه قال امترينا في قراة هذا الحرف وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيات ويعلم ما يفعلون او تفعلون فاتيت
ابن مسعود لاسئله عن ذلك فبينا انا عنده اذ اتاه ات فقال يا ابا عبد الرحمن رجل اصاب
من امراه حراما ثم تابا واصلحا ايتزوجها فتلا عبد الله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويعفوا عن السيات ويعلم ما يفعلون حدثنا سعيد قال خلف ابن خليفة نا
ابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي عن بكير بن الاخنس عن ابيه عن عبد الله مثله فقال
ليتزوجها حدثنا سعيد نا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد في الرجل
يفجر بالمراه ثم يتزوجها قال هو احق بها حدثنا سعيد نا عتاب قال نا خصيف
عن مجاهد قال اذا زنا الرجل بالمراه لم يصلح له ان يتزوجها حدثنا سعيد
قال نا سفين عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثا امرني ان يسال عكرمة عن رجل فجر بامراه فراها
ترضع جارية ايصلح له ان يتزوج الجارية فسالته فقال لا ٥ كلا

باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها

حدثنا سعيد قال نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية ابنة حيي بن اخطب امته وتزوجها فقيل لانس
ما اصدقها قال اصدقها نفسها جعل عتقها صداقها حدثنا سعيد قال نا هشيم

قال انا زكريا عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق جويريه بنت الحرث وجعل
صداقها عتقها واعتق من سبا من قومها من بني المصطلق حدثنا سعيد نا سفين
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت جويريه للنبي صلى الله عليه وسلم ان ازواجك يفخرن
علي يقلن لم يتزوجك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولم اعظم صداقك لم اعتق
اربعين من قومك حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يعطون اجورهم مرتين رجل من اهل الكتاب
امن بما جا به عيسى وبما جا به محمد صلى الله عليه وسلم وعبد اطاع ربه واطاع مواليه ورجل
اعتق جاريه ثم تزوجها حدثنا سعيد نا سفين عن عمرو بن دينار عن يحيى بن
جعده يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يعطون اجورهم مرتين الرجل تكون له الامه
فيعتقها فيتزوجها والعبد يطيع الله عز وجل ويودي حق سيده ومومن اهل الكتاب
حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر الشعبي عن ابي برده
عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي يعتق امته ثم يتزوجها
فله اجران حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا صالح بن حي الهمداني قال كنت
عند الشعبي فاتاه رجل من اهل خراسان فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان
يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي
اخبرني ابو برده عن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يوتون
اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
فامن به ثم اتبعه فله اجران وعبد مملوك يودي حق الله وحق سيده عليه فله اجران
ورجل كانت له امه غذاها فاحسن غذاها ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها فتزوجها
فله اجران ثم قال الشعبي للخراساني خذها بغير شي فقد كان الرجل يرحل الى
المدينه فيما هو ادنى منه حدثنا سعيد نا سفين عن صالح ابن حي عن الشعبي
قال ساله رجل من اهل خراسان فقال له يا ابا عمرو وانا نقول ان الذي يعتق امته ثم
يتزوجها فهو كراكب بدنته فقال اخبرني ابو برده عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل كانت له جاريه فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن
تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما عبد ادى حق الله وحق سيده فله اجران

وايما

وايما رجل من اهل الكتاب كان مومنا ثم امن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله اجران ثم قال
الشعبي اعطيتكها بغير شي فقد كان الرجل يرحل الى المدينه باهون من هذا
حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم عن ابن عمر انه كان يقول في الرجل
يتزوج محررته فهو كالراكب بدنته قال وكان ابرهيم واصحابنا لا يرون بذلك باسا
وكان احب ذلك اليهم ان يجعلوا عتقها صداقها حدثنا سعيد قال نا جرير عن
مغيره عن ابرهيم في الرجل يعتق الجاريه لله عز وجل ثم يتزوجها قال كان ابن عمر يقول
هو كالراكب بدنته قال وكان اعجب ذلك الى اصحابنا ان يجعلوا عتقها صداقها
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن ابن سيرين انه كان يحب ان يجعل
لها مع عتقها شيا ما كان حدثنا سعيد قال نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان لا يرى باسا ان يجعل عتقها صداقها حدثنا سعيد نا هشيم
عن جابر عن الشعبي ومغيره عن ابرهيم ويونس عن الحسن قال وانا عبد الملك عن عطا
انهم لم يروا بذلك باسا حدثنا سعيد نا شريك عن منصور عن ابرهيم قال
لا يقل قد اعتقتك وتزوجتك ولكن ليقل اعتقتك على ان اتزوجك حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا عبد الملك ابن ابي سليمن قال سمعت عطا يقول اذا
قال الرجل لامته قد اعتقتك وتزوجتك فهي امراته واذا قال اعتقتك
وانا اتزوجك فاعتقها فان شات تزوجته وان شات لم تزوجه ٥

باب الرجل يتزوج المراه فيموت ولم يفرض لها صدا[قا]

حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن عطا ابن السايب عن عبد خير عن علي
رضي الله عنه انه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا قال لها الميراث ولا
صداق لها حدثنا سعيد قال نا خالد عن مطرف عن الحكم عن علي رضي الله عنه
مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي
ابن ابي طالب انه قال لها الميراث وعليها العده ولا صداق لها حدثنا سعيد
نا هشيم قال انا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان ابن عمر زوج ابنا له ابنة اخيه
عبيد الله بن عمر وابنه صغير يوميذ ولم يفرض لها صداقا فمكث الغلام ما مكث
ثم مات فخاصم خال الجاريه ابن عمر الى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد اي زوجت

ابنى وانا احدث نفسي ان اصنع به خيرًا فمات قبل ذلك ولم يفرض للجاريه صداقًا
فقال زيد فلها الميراث ان كان للغلام مالًا وعليها العده ولا صداق لها ٥
حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر الشعبي ان ابن عمر
وزيد بن ثابت قالا في رجل تزوج امراه ولم يفرض لها صداقا فمات قالا لها الميراث
ولا صداق لها قال مسروق ما كان ميراث قط الا كان قبله صداق حدثنا
سعيد قال نا هشيم انا داود عن الشعبي قال ذكر قول اهل المدينه لمسروق
فقال مسروق ما كان ميراث قط الا وبين يديه صداق حدثنا سعيد
نا عطاف بن خالد عن نافع قال زوج ابن عمر ابنه ابنة اخيه فماتت الجاريه قبل ان
يفرض لها صداقا فسالت امها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق فاختصموا
الى زيد بن ثابت فقال ليس لها صداق ولها الميراث حدثنا سعيد قال
نا هشيم قال انا مغيره عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود انه اتي في رجل تزوج امراه
ولم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فاتوا ابن مسعود فقال التمسوا
فلعلكم ان تجدوا في ذلك اثرا فاتوا ابن مسعود فقالوا قد التمسنا فلم نجد فقال
ابن مسعود اقول فيها براي فان كان صوابا فمن الله عز وجل ارى لها صداق
نسايها لا وكس ولا شطط وعليها العده ولها الميراث فقام ابو سنان
الاشجعي فقال قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراه منا يقال لها بروع
بنت واشق بمثل ما قلت ففرح عبد الله لموافقته قضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا سعيد نا هشيم انا سيار واسمعيل ابن ابي خالد وداود
كلهم عن الشعبي عن عبد الله بمثل ذلك الا انهم قالوا فقام معقل بن سنان الاشجع
فقال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قضا بمثل ما قضيت قال هشيم
وبه ناخذ حدثنا سعيد قال نا هشيم نا ابو اسحق الكوفي عن مزيد
ابن جابر ان عليا رضي الله عنه قال لا يقبل قول اعرابي اشجع على كتاب الله عز
وجل حدثنا سعيد قال نا هشيم انا زكريا عن الشعبي قال ما بين الطلاق
جسيم اذا ورثت المراه اعتدت حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله
عن يونس عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في امراه توفي عنها

زوجها

زوجها ولم يفرض لها صداقا قال لها مثل صداق نسايها حدثنا سعيد قال نا
اسمعيل بن عياش قال حدثني عطا الخراساني قال كتب عمر بن عبد العزيز الى الناس
في الرجل يتزوج المراه ثم يطلقها قبل ان يدخل بها وقبل ان يفرض لها ان لها نصف
الصداق ولا عده عليها ولا ميراث لها ٥ باب
ما جا في الرجل يتزوج المراه فتموت قبل ان يدخل بها او يطلقها هل يصلح له ان يتزوج امها ٥
حدثنا سعيد قال نا هشيم وخالد عن مغيره عن ابرهيم في الرجل يتزوج المراه
فتموت قبل ان يراها قال لا ان دخل بها او تزوج امها فقال كان شريح اذا اتي في ذلك يقول
ابنوا ابني شمخ فسلوهم عن ذلك حدثنا سعيد قال نا جديج بن معويه عن ابي اسحق
عن سعيد بن اياس عن رجل تزوج امراه من بني شمخ ثم ابصر امها فاعجبته فذهب الى ابن
مسعود فقال اني تزوجت بامراه فلم ادخل بها ثم اعجبتني امها فاطلق المراه واتزوج
امها قال نعم فطلقها وتزوج امها فاتا عبد الله المدينه فسال اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا لا يصلح ثم قدم فاتا بني شمخ فقال اين الرجل الذي تزوج ام المراه
التي كانت عنده قالوا ها هنا قالوا فليفارقها قالوا كيف وقد نثرت له بطنها قال وان
كانت فعلت فليفارقها فانها حرام من الله عز وجل حدثنا سعيد نا هشيم انا داود عن
الشعبي عن مسروق انه سيل عن قول الله عز وجل وامهات نسايكم فقال ابن عباس هي
مبهمه فارسلوا ما ارسل الله واتبعوا ما بين الله عز وجل قال رخص في الربيبه اذا لم يكن
دخل بامها وكره الام على كل حال حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا داود بن ابي هند
قال هي في مصحف عبد الله وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بامهاتهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم قال هشيم لا ادري اذكر في الحديث او قال
كذي حدثنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن صدقه بن يسار قال سيل عكرمه
عن رجل تزوج امراه فلم يدخل بها حتى ماتت او طلقها ايتزوج امها قال فيه قول داود
انه اكثر حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن انه رخص في الربيبه
اذا لم يكن دخل بامها وكره الام على كل حال حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس
عن الحسن انه كان يقول اذا تزوج ام امراته وقد دخل بامراته فارقهما جميعا وان
كانت الاخت اقام على امراته ولم يقربها حتى يستبرى رحم الاخرى فاذا استبري

رجها رجع الى امراته حدثنا سعيد نا هشيم قال انا اشعث بن سوار عن عدي
ابن ثابت عن البرا ابن عازب قال مر بي عمي الحرث بن عمرو وقد عقد له النبي صلى الله
عليه وسلم لوا فعدلت اليه فقلت اين بعثك النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثني
الى رجل تزوج امراه ابيه فامرني ان اضرب عنقه حدثنا سعيد قال نا عبيدة ابن
حميد نا مطرف عن ابي الجهم عن البرا ابن عازب قال بينا انا في مكان اذ رفعت
لنا ركبه او ركب معهم لوا فجاوا حتى اخرجوا رجلا فضربوا عنقه فقلنا ما هذا قالوا
هذا رجل عرس بامراه ابيه البارحه ○ باب

ما جا في ابنت الاخ من الرضاعه ○ حدثنا سعيد نا عبد الرحمن بن زياد
نا شعبه عن ابي عون عن ابي صالح الحنفي عن علي عليه السلام قال سالته عن ابنت الاخ من
الرضاعه فقال علي ذكرت بنت حمزه في ان تزوج لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انها ابنت اخي من الرضاعه حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم ان عليا
رضي الله عنه اشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج ابنت حمزه فقال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حمزه كان اخي من الرضاعه حدثنا سعيد نا
خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال ذكرت بنت حمزه للنبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا من جمالها فقال ان حمزه كان اخي من الرضاعه حدثنا سعيد نا هشيم
انا يونس عن الحسن قال قيل يا رسول الله لو تزوجت بنت حمزه فقال ان حمزه كان اخي
من الرضاعه وانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا سعيد نا اسمعيل
ابن ابرهيم انا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال علي يا رسول الله الا تتزوج
ابنت عمك حمزه فانها من احسن فتاه في قريش قال انها ابنت اخي من الرضاعه وان
الله حرم من الرضاعه ما حرم من النسب حدثنا سعيد نا سفين عن علي بن
زيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم من الرضاعه
ما حرم من النسب حدثنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن عايشه انها قالت يحرم من الرضاعه ما يحرم من الولاده ○
حدثنا سعيد نا سفين عن الزهري وهشام ابن عروه قال سفين سمعته
منهما جميعا عن عروه عن عايشه قالت جاء عمي افلح ابن ابي قعيس يستاذن علي بعدما

ضرب

ضرب علينا الحجاب فابيت ان آذن له ان يدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انه عمك فليلج عليك فقلت انما ارضعتني المراه ولم يرضعني الرجل
قال تربت يداك فليلج عليك حدثنا سعيد قال نا سفين عن هشام بن عروه
عن ابيه قال قالت عايشه يا ابن اختي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا
سعيد نا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروه قال قالت لي عايشه جاني عمي من الرضاعه
بعد ما ضرب علينا الحجاب يستاذن علي فقلت والله لا اذن له حتى يجي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنته فقال يلج عليك
فانه عمك وكانت عايشه تقول يحرم من الرضاعه ما يحرم من الولاده حدثنا
سعيد نا اسمعيل بن ابرهيم انا عباد بن منصور قال قلت للقسم بن محمد امراه ابي ارضعت
جاريه من عرض الناس بلبان اخوي اترى ان اتزوجها قال لا ابوك ابوها ثم حدث
حديث ابي قعيس فقال ان ابا قعيس اتى عايشه رضي الله عنها يستاذن عليها فلم
تاذن له فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشه يا رسول الله ان ابا قعيس
جا يستاذن علي فلم اذن له فقال هو عمك فليدخل عليك فقلت انما ارضعتني امراه
ولم يرضعني الرجل فقال هو عمك فليدخل عليك قال وسالت طاوس فقال مثل
قول الاولين وسالت عطا فقال مثل ذلك وسالت الحسن فقال مثل قول الاولين
وسالت مجاهدا فقال اختلف فيه الفقها فلست اقول فيه شيا وسالت ابن
سيرين فقال مثل قول مجاهد وسالت يوسف ابن ماهك فذكر حديث ابي قعيس
حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يكره لبن الفحل حدثنا
سعيد نا خالد عن يونس عن الحسن انه كره لبن الفحل حدثنا سعيد نا هشيم انا
عبد الله بن سبيع الهمداني انه سمع الشعبي كرهه حدثنا سعيد نا هشيم
انا حجاج عن الحكم عن ابرهيم انه لم يكن يرى بلبن الفحل باسا وان مجاهدا كرهه ○
حدثنا سعيد نا ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم انه كان لا يرى بلبن الفحل باسا
حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذا عن بكر بن عبد الله عن ابي قلابه
انه لم يكن يرى به باسا حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد انا عمر بن حسين
مولى قدامه بن مظعون ان سالم بن عبد الله زوج ابنا له اختا من ابيه من الرضاعه ○

حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني افلح ابن حميد قال قلت للقسم يعني ابن محمد ان ولانا من ال بني فروه اراد ان يتزوج علاما اخته من ابيه من الرضاعه قال لا باس بذلك حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد قال حدثني ربيعه ويحيى ابن سعيد وعمي عبيد الله وافلح بن حميد عن القسم بن محمد قال كان يدخل على عايشه من ارضع بنات ابي بكر ولا يدخل عليها من ارضع نسا بني ابي بكر حدثنا سعيد نا ابو الاحوص نا اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عايشه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فاشتد عليه حتى عرفت الغضب في وجهه قلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعه فقال انظرن اخواتكن من الرضاعه فانما الرضاعه من المجاعه حدثنا سعيد نا سفين عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال كان الحسن والحسين لا يريان امهات المومنين قال ابن عباس وان رويتهن لهما تحل حدثنا سعيد نا ملك بن انس عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال ان لي امراه وجاريه ارضعت هذه غلام وهذه جاريه ايصلح للغلام ان يتزوج الجاريه فقال لا ايصلح اللقاح واحد حدثنا سعيد نا عبد الله بن المبارك قال حدثني موسى بن ايوب الغافقي قال حدثني عمي اياس بن عامر قال قال لي علي رضي الله عنه لا تنكحن من ارضعت ام ابيك ولا امراه ابنك ولا امراه اخيك حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن ابرهيم بن عقبه انه سال عروه بن الزبير عن الرضاع قال كانت عايشه لا ترى المصه والمصتين شيا دون عشر رضعات فصاعدا ثم سالته عن الرضاعه بعد الطعام قال انما ذلك طعام اكله ليس بشي ثم سالت سعيد بن المسيب عن الرضاع فقال سعيد اما اني لا اقول كما يقول ابن عباس وابن الزبير قلت كيف كانا يقولان فقال كانا يقولان لا تحرم المصه والمصتان قال كيف تقول انت قال ان كانت دخلت بطنه قطره بعلم ذلك فانها عليه حرام قلت ارايت الرضاع بعد الطعام قال انما ذلك طعام اكله ليس بشي حدثنا سعيد نا سفين عن هشام ابن عروه عن ابيه عن ابن الزبير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعه ولا الرضعتان حدثنا سعيد نا اسمعيل ابن ابرهيم انا ايوب عن ابن ابي مليكه عن عبد الله ابن الزبير عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصه

تلتح

الفطام

والمصان

والمصتان حدثنا سعيد نا اسمعيل بن ابرهيم قال انا ايوب عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن ام الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاه اعرابي فقال كانت عندي امراه تزوجت عليها امراه اخرى فزعمت امراتي الاولى انها ارضعت امراتي الاخرى رضعه او رضعتين او ملاجه او ملاجتين فقال لا تحرم الاملاجه ولا الاملاجتان او قال الرضعه او الرضعتان حدثنا سعيد نا اسمعيل بن ابرهيم حدثنا الجريري عن حيان بن عمير قال قال ابن عباس سبع صهر وسبع نسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمه عن ابن عباس قال ما كان في الحولين فانه يحرم وان كانت مصه وما كانت بعد الحولين فليس بشي حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله وهشيم عن الشيباني عن الشعبي قال ما كان من وجور او سعوط في الحولين فانه يحرم وما كان من بعد فانه لا يحرم قال هشيم الحولين حدثنا سعيد قال نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم عن عبد الملك قال لا رضاع الا ما كان في الحولين ما انشر العظم وانبت اللحم حدثنا سعيد نا سفين عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني ان رجلا حصر اللبن في ثدي امراته فجعل يمصه ثم يمجه فدخل في حلقه فاتا الاشعري فقال الاشعري فقال لا تقرب امراتك فقيل ايت ابن مسعود فاتا عبد الله فاخبره بما قال الاشعري قال ها انما هذا الطسه ليس بحرام حدثنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن عمره عن عايشه قال نزل القران بعشر رضعات معلومات ثم كن خمسا حدثنا سعيد نا سفين عن سعيد ابن المسيب قال لا رضاع الا ما كان في المهد حدثنا سعيد نا سفين عن هشام بن عروه عن الحجاج ابن الحجاج عن ابي هريره قال لا رضاع الا ما فتق الامعا حدثنا سعيد نا سفين عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم قال سمعت المغيره بن شعبه يقول لا تحرم العيفه قيل وما العيفه قال المراه تحصر بها اللبن فترضع ولد جارها حدثنا سعيد نا سفين عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس قال لا رضاع الا ما كان في الحولين حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير انا خصيف عن طاوس قال يحرم من الرضاع المصه والمصتان حدثنا سعيد نا سفين عن ابي اميه عن طاوس قال كان الذي قالوا ثم المراه

ملاجتان

ابيه ع

الواحده محرم حدثنا سعيد نا سفين عن ابن طاوس عن ابيه قال المرة الواحدة
من الرضاع تحرم حدثنا سعيد نا سفين عن عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر عن
شي من الرضاع قال لا اعلم الا ان الله عز وجل حرم الاخت من الرضاعة فقلت
ان امير المومنين ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصة ولا المصتان
قال ابن عمر قضا الله خير من قضاك وقضا امير المومنين معك حدثنا سعيد نا
سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال لا رضاع الا ما كان في الصغر ٥
حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن عبد العزيز ابن حكيم ان رجلا استسقى
امراته في يوم صايف قالت سقيتك من لبني فسال عمر بن الخطاب عن ذلك فقال
دعها لا خير لك فيها وان امسكتها فاوجع ظهرها حدثنا سعيد نا خالد
ابن عبد الله عن مغيرة عن ابرهيم ان رجلا اوجرته امراته او سعطته من لبنها فاتوا
ابا موسى الاشعري فقال حرمت عليه ثم اتوا عبد الله بن مسعود فقال لا رضاع
بعد الحولين انما الرضاع ما انبت اللحم وانشر العظم قال ابو موسى لا تسلوني
او لا ينبغي ان تسلوني عن شي ما دام هذا الحبر بينكم حدثنا سعيد نا ابو معويه
نا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال سالت ابا سلمه بن عبد
الرحمن وابا بكر بن سليمن ابن ابي حثمه وسعيد بن المسيب وعطا ابن يسار عن لبن
الفحل فكلهم لا يرى به باسا حدثنا سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
ابن حرمله قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولاده حدثنا سعيد نا سفين عن اسمعيل
ابن اميه عن ابن ابي مليكه عن عقبه ابن الحرث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت اني تزوجت ابنت ابي اهاب وان امراه زعمت انها ارضعتنا فاعرض عنه
ثم اتاه من الشق الاخر فاعرض عنه ثم اتاه من قبل وجهه فقلت يا رسول الله انها
سودا قال كيف وقد قيل حدثنا سعيد نا سفين عن ابن طاوس عن ابيه
قال تجوز شهاده المراه الواحده في الرضاع وان كانت سودا حدثنا سعيد
نا هشيم انا ابن ابي ليلي والحجاج عن عكرمه بن خالد المخزومي ان عمر بن الخطاب اتي
في امراه شهدت على رجل وامراته انها ارضعتهما فقال لا حتى يشهد رجلان او رجل

وامراتان

وامراتان حدثنا سعيد نا سفين عن وهب بن عقبه ولد في زمن عثمن ان امراه شهدت
على رضاع فقالت ارضعت رجلا وامراته فقال عثمن ابن عفان تحلف عند الكعبه فلما حملت
على ذلك رجعت حدثنا سعيد نا هشيم قال انا يونس وانا منصور عن الحسن
في المراه اذا شهدت على رجل وامراته انها ارضعتهما قال مره ان كانت مرضيه
وقال مره ان كانت عدلا استحلفت بالله انها ارضعتهما فان حلفت فرق بينهما قال
هشيم ولا يوخذ به حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى
باسا ان يسترضع الرجل لولده اليهوديه والنصرانيه والفاجره حدثنا سعيد
نا هشيم انا مجبر عن ابرهيم مثله غير انه لم يذكر الفاجره حدثنا سعيد نا سفين
عن عمرو بن حبيب عن رجل من كنانه ازاه عتواري قال جلست الى ابن عمر فقال امن بني
فلان انت قلت لا ولكنهم ارضعوني قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ان اللبن يشتبه عليه
واعلن الكثير من ذلك ٥

باب ما جا فيمن اصدق سرا امهرا

حدثنا سعيد نا هشيم انا خالد عن ابن سيرين عن شريح فيمن اصدق سرا وعلن
الكثر من ذلك انه اجاز السر وابطل العلانيه قال هشيم وهو القول عندنا حدثنا
سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول يجوز السر ويبطل العلانيه ٥
حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح
مثل ذلك حدثنا سعيد نا هشيم انا حصين واسمعيل بن سالم وعبد السلم
مولى قريش انهم سمعوا الشعبي يقول يوخذ بالعلانيه حدثنا سعيد نا
خالد عن حصين عن عامر الشعبي قال يوخذ بالعلانيه حدثنا سعيد نا ابو
معويه نا ابو اسحق الشيباني عن الشعبي قال يوخذ بالعلانيه قال هشيم قال ابن ابي
ليلى يوخذ بالعلانيه ٥

باب الجمع بين ابنت الرجل وامراته ٥

حدثنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن انه كان يكره الجمع بين ابنت
الرجل وامراته حدثنا سعيد نا هشيم انا ابن عون عن ابن سيرين انه كان
لا يرى بذلك باسا حدثنا سعيد نا اسمعيل ابن ابرهيم انا ايوب قال
سيل الحسن ومحمد بن سيرين عن الرجل يتزوج امراه الرجل وابنته من غيرها فكره
ذلك الحسن ولم ير به باسا محمد بن سيرين فقال قد فعل جبله رجل من اهل مصر

حدثنا سعيد حدثنا اسمعيل ابن ابرهيم نا سلمه بن علقمه قال اني لجالس مع الحسن
فسيل عنها فكرهها فقال بعض القوم يا با سعيد اترى بينهما شيا فنظر ثم قال ما ارى
بينهما شيا حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن ايوب وسفين عن عمرو بن دينار ان
عبد الله بن صفوان جمع بين امراه رجل وابنته حدثنا سعيد نا اسمعيل بن ابرهيم
انا ايوب عن عكرمه بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراه رجل من ثقيف وابنته ٥
حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيره عن قثم مولى بني هاشم ان عبد الله بن جعفر جمع
بين ابنت علي وبين امراة النهشليه حدثنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن مغيره
عن قثم مولى ال العباس قال جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشليه وكانت
امراه علي وبين ام كلثوم بنت علي لفاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانتا امراتيه

باب الرجل يتزوج المراه فيدخل عليها ومعها نسا فوقع على امراة منهن

٥ حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم
انه سيل عن رجل تزوج جاريه فدخل عليها ومعها جواري فتناول واحده فقالت
لست بامراتك فخلا عنها ثم تناول الاخرى فقالت لست بامراتك فخلا عنها ثم تناول
اخرى فقالت لست بامراتك فقال انت ايضا فوقع بها فنظر فاذا هي ليست بامراته
فقال ابرهيم لها الصداق ويدرا عنه الحد لجهالته حدثنا سعيد قال نا هشيم انا
مغيره عن ابرهيم قال من وطى فرجا بجهاله درى عنه الحد وضمن العقر حدثنا
سعيد نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم في رجل وجد مع امراه ينكحها فقال امراتي فقالت
زوجي فقال يسل البينه على ذلك والا اقيم عليهما الحد لو استقام ذلك لم يقام
لم يقام حد على فاجر حدثنا سعيد نا هشيم قال كنا عند حميد الطويل
والحرث الغنوي فتذاكروا هذا الباب فقال حميد يسلان البينه والا اقيم عليهما
الحد وقال الحرث الغنوي القول قولهما ولا حد عليهما فبينا نحن كذلك اذ اقبل
ابن شبرمه فقال حميد للحرث هذا ابن شبرمه وهو بيني وبينك فاقبل ابن شبرمه
حتى جلس فساله حميد فقال ابن شبرمه بقول ابرهيم حدثنا سعيد نا هشيم
انا شعبه قال سمعت الحكم وحماد يقولان القول قولهما قال هشيم وهو القول
حدثنا سعيد نا ابو معويه عن عاصم الاحول عن الشميط عن السدوسي قال

خطبت

خطبت امراه فقالوا لي لا نزوجك حتى تطلق امراتك ثلثا فقلت اني قد طلقت
ثلثا فزوجوني ثم نظروا فاذا امراتي عندي فقالوا اليس قد طلقت ثلثا فقلت بلى
كانت عندي فلانه بنت فلان فطلقتها وفلانه بنت فلان فطلقتها واما هذه فلم
اطلقها فاتيت شقيق بن مجزاه بن ثور وهو يريد ان يخرج الى عثمن بن عفان وافدا فقلت
له سل امير المومنين عن هذه فخرج اليه فساله فقال عثمن نيته ٥ حدثنا سعيد
نا هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سيل عن رجل خطب الى قوم
فزوجوه على ان كان له امراه فصداق صاحبتهم الفان فان لم يكن له امراه فصداقها
الف فزوجوه على ذلك فوجدوا له امراه فقال الشعبي لها اخس الصداقين
حدثنا سعيد نا سفين عن ابن ابي نجيح عن طاوس قال اذا كان للرجل
ابن وكانت له امراه ولها ابنه من غيره وابنه من غيرها فلا باس ان يتزوج الابن
ابنت المراه ان كانت ولدت قبل ان يتزوجها الاب وان كان بعد كرهه ولم ير به
مجاهد باسا قبل ولا بعد قال ابو عثمن القول ما قال مجاهد ٥ كلا

باب ما جا فيمن طلق قبل ان يملك ٥

حدثنا سعيد نا هشيم انا عامر الاحول نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك
ولا طلاق له فيما لا يملك حدثنا سعيد نا ابو علقمه الفروي قال حدثني عبد
الحكيم بن عبيد الله بن ابي فروه قال قدم علينا عمرو بن شعيب فسالته فقال كان ابي
عرض علي امراه يزوجنيها فابيت ان اتزوجها وقلت هي طالق البته يوم اتزوجها
ثم ندمت فقدمت المدينه فسالت سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير فقالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح حدثنا سعيد نا سفين
عن ابن عجلان عن عكرمه عن ابن عباس قال ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشي ٥
حدثنا سعيد قال نا مالك بن انس عن سعيد بن عمرو بن سليم عن القسم بن محمد
ان رجلا قال ان تزوجت فلانه فهي علي كظهر امي فتزوجها فسال عمر بن الخطاب
فقال لا تقربها حتى تكفر كفاره الظهار حدثنا سعيد نا ابو عوانه عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير عن شريح قال لا طلاق الا بعد نكاح حدثنا سعيد نا

هشيم انا مبارك ابن فضاله قال سمعت الحسن يحدث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
سئل عن رجل قال ان تزوجت فلانه فهي طالق فقال ليس بشي لا طلاق الا بعد ملك
حدثنا سعيد نا سفين عن عمرو بن دينار عن رجل عن ابي الشعثا قال الطلاق بعد
النكاح والعتق بعد الملك حدثنا سعيد قال نا هشيم انا اشعث بن سوار عن طاوس
عن ابن عباس قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك حدثنا سعيد
نا هشيم نا عبيده عن الحسن بن رواح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لا طلاق
الا من بعد نكاح حدثنا سعيد نا سفين عن سليمن بن ابي المغيره قال سالت
سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيا حدثنا
سعيد نا هشيم قال انا جويبر عن الضحاك قال اخبرني النزال ابن سبره الهلالي قال
سمعت عليا رضي الله عنه يقول لا وصال ولا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد حلم ولا
صمت يوم الى الليل ولا طلاق الا من بعد نكاح حدثنا سعيد نا هشيم انا
منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول لا طلاق الا بعد ملك حدثنا سعيد نا
هشيم انا يحيى بن سعيد وداود بن ابي هند عن سعيد ابن المسيب قال لا طلاق الا
من بعد نكاح حدثنا سعيد نا حماد بن شعيب عن حبيب بن ابي ثابت قال
جا رجل الى علي بن حسين فقال اني قلت يوم اتزوج فلانه فهي طالق فقرا هذه الايه
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قال علي بن
حسين لا ارى طلاقا الا بعد نكاح حدثنا سعيد نا هشيم انا الاجلح عن
حبيب بن ابي ثابت قال جا رجل الى علي بن حسين فقال ما تقول في رجل قال ان
تزوجت فلانه فهي طالق فقال ليس بشي بدا الله بالنكاح قبل الطلاق ثم قال
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن فبدا الله بالنكاح قبل الطلاق
وليس قوله بشي حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن هشام بن عروه عن ابيه
قال اذا قال كل امراه اتزوجها فهي علي كظهر امي كفر عن اول امراه يتزوجها
واذا قال ان تزوجت فلانه فهي علي كظهر امي فتزوجها فلا يقربها حتى يكفره
حدثنا سعيد نا ابو معويه نا عقبه بن صالح الاسدي قال جا رجل الى
ابرهيم فقال اني حلفت بطلاق امراه فلانا قلت اني لا اتزوجها حتى اخرج الى

اصبهان

اصبهان فقال له ابرهيم فاخرج الى اصبهان ثم تزوجها بعد حدثنا سعيد نا هشيم
انا محمد بن خالد حدثني عدي بن كعب قال جا رجل الى سعيد بن المسيب فقال ما تقول في رجل
قال ان تزوجت فلانه فهي طالق فقال له سعيد كم اصدقتها قال له الرجل لم يتزوجها بعد
فكيف يصدقها فقال له سعيد فكيف يطلق ما لم يتزوج حدثنا سعيد نا عتاب
ابن بشير نا خصيف قال سالت عطا وطاوسا وسعيد بن المسيب فقالوا مثل ذلك وسالت
مجاهدا فكرهه حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير انا خصيف عن سليمن بن يسار انه
جعل في امراه ان تزوجها فهي طالق فتزوجها فاخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو امير على
المدينه فارسل اليه بلغني انك حلفت في كذي قال نعم قال افلا تخلي سبيلها قال
لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما حدثنا سعيد نا خلف بن خليفه قال سالت منصور
ابن زاذان عن رجل ذكر له امراه فقال ان تزوجها فهي طالق قال وكان الحسن
لا يراه شيا حدثنا سعيد نا خلف بن خليفه قال سالت ابا هاشم فقال هي طالق
فما يريد حدثنا سعيد نا ابو عوانه عن محمد بن قيس ان رجلا قال لجاريه صغيره ان تزوجتها
فهي طالق فشبت فرغب فيها فتزوجها ثم انه وقع في نفسه من ذلك فقال لي سل لي
عن ذلك فلقيت عامر الشعبي فسالته فقال ايت ابرهيم فاني تركته مكان كذا وكذا
فساله ثم ارجع الي فاخبرني بما يقول قال فلقيته فسالته فذكر عن علقمه او الاسود
قال قال عبد الله هي كما قال قال فرجعت الى عامر فاخبرته فقال صدق هو كما قال
فلقيت الزوج فاخبرته بالذي قالا فاتى امراته فاخبرها انها احق بنفسها ثم خطبها
فتزوجها حدثنا سعيد نا حبان بن علي نا جويبر عن الضحاك قال قال عبد الله بن
مسعود اذا قال الرجل كل امراه اتزوجها فهي طالق قال فليس بشي الا ان يوقت ٥
حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن منصور عن ابرهيم في رجل قال ان تزوجت فلانه
او قال من بني فلان فهي طالق فان تزوج فهي طالق وان قال كل امراه يتزوجها فهي
طالق فليس بشي حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم انه قال في رجل قال
قال كل امراه يتزوجها فهي طالق قال ليس بشي هذا رجل من المحصنات واذا
قال ان تزوجت فلانه فهي طالق فان تزوجها فهي طالق كما قال حدثنا سعيد نا
هشيم انا مغيره عن ابرهيم انه كان يقول اذا سماها او نسبها او سمى مصرا او وقت وقتا

فهو كما قال حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم انه قال في رجل قال كل
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه كان يقول مثل ذلك حدثنا سعيد نا خالد
عن مغيرة والشعبي في رجل قال كل امراة يتزوجها فهي طالق قالا ليس بشي حرم
المحصنات فاذا قال كل امراة يتزوجها من بني فلان او من مصر او قبيلة فهي طالق كما
قال حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم ومطرف عن الشعبي في
رجل قال لامراته ان تزوجت امراة ما دمت عندي فهي طالق حدثنا سعيد
نا خالد عبد الله عن صالح بن مسلم عن الشعبي في رجل قال كل امراة يتزوجها من بني
اسد فهي طالق قال يتحول الى غيرهم حدثنا سعيد نا حبان بن علي عن عمر بن حكيم
وسالم ابن عبد الله قالا اذا قال كل امراة يتزوجها فهي طالق فهو كما قال حدثنا
سعيد نا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل قال لامراة ان نكحتها فهي
عليه كظهر امه قال يكفر ان نكحها قبل ان يصيبها ذلكم توعظون به حدثنا سعيد
نا ابو معوية نا الاعمش عن عبيدة عن ابرهيم قال سيل عن رجل تزوج حرة وامة في عقدة قال
يثبت نكاح الحرة ويسقط نكاح الامة حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن هشام بن
عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل حدثنا
سعيد قال نا ابو معوية نا اسمعيل بن ابي خالد قال جاءت الى الشعبي امراة فقالت اني
حلفت لزوجي ان لا اتزوج بعده بايمان غليظة فما ترى قال اري ان تبدا بحلال الله
عز وجل قبل حرامكم اخر كتاب النكاح ٥ كلا

كتاب الطلاق ٥

حدثنا سعيد قال نا شريك عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود
في قوله عز وجل فطلقوهن لعدتهن ان يطلقها طاهرا من غير جماع ثم يمهل حتى تحيض حيضة
ثم تطهر ثم يمهل حتى تحيض حيضة ثم تطهر ان اراد ان يراجع راجعها اخبرنا
سعيد قال نا هشيم قال الاعمش نا عن ملك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله
الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امراته وهي طاهر في غير جماع اخبرنا سعيد
قال نا سفين عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس يقرا فطلقوهن لقبل عدتهن ٥
اخبرنا سعيد قال نا سفين عن ابن جريج قال سمعت مجاهدا يقول فطلقوهن لقبل

عدتهن قال سفين وما سمعت ابن جريج يقول في شي سمعت مجاهدا الا في هذا ٥
اخبرنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابن سيرين قال الطلاق للعدة
ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حمل بين اخبرنا سعيد قال نا هشيم قال انا
خالد وابن عون عن ابن سيرين قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امراته وهي طاهر
من غير جماع او حبل بين حبلها اخبرنا سعيد قال نا هشيم قال انا عبد الملك بن ابي
سليمن قال كنت عند سعيد بن جبير فاتاه رجل من اهل البصرة فقال اني ابتليت
بامر عظيم قال وما هو قال امراة ابنة عمي احدث نفسي بطلاقها حتى ارى ان
لساني قد تحرك بذاك وحتى اضع يدي على فمي مخافة ان يبدرني الكلام بطلاقها
فقال سعيد انت مطيع قال اما سالتك الا وانا اريد ان اطيعك قال فان الطلاق ق
ليس هناك والطلاق الذي امر الله به ان يطلق الرجل امراته وهي طاهر من غير
جماع وان يشهد على طلاقها وعلى رجعتها ان اراد ذلك فذلك الطلاق الذي
امر الله به ٥

باب التعدي في الطلاق ٥

حدثنا سعيد قال نا ابو معوية قال الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عبد
الله فقال اني طلقت امراتي تسع وتسعين قال عبد الله فما قالوا لك قال قالوا حرمت
عليك قال عبد الله لقد ارادوا ان يبقوا عليك بانت منك بثلث وسايرهن عدوان
اخبرنا سعيد قال نا سفين عن الاعمش عن ملك بن الحرث قال جاء رجل الى ابن
عباس فقال ان عمي طلق امراته ثلثا فاكثر فقال عصيت الله عز وجل وبانت
منك امراتك ولم تتق الله عز وجل فيجعل لك مخرجا اخبرنا سعيد قال
نا هشيم قال انا الاعمش عن عمرو بن الحرث السلمي قال جاء رجل الى ابن عباس فقال
ان عمي طلق ثلثا فندم فقال عمك عصا الله فاندمه واطاع الشيطان فلم يجعل له
مخرجا قال ارايت ان انا تزوجتها عن غير علم منه ان ترجع اليه فقال من يخادع الله عز
وجل يخدعه الله اخبرنا سعيد قال نا ابو معشر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
قال اني لعند عبد الله بن عمر اذ جاءه رجل يقال له مهر مولى لال ابي عمر فقال يا ابا
عبد الرحمن اني طلقت امراتي مائة مرة قال فما اسمك قال مهر بل انت مهير يوخذ
منك ثلثة وسبعة وتسعين يحاسبك الله عز وجل بها يوم القيمة اخبرنا سعيد

بياب المقبري
قال ح

قال نا سفين عن هشام ابن حجير عن طاوس قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قد كان
لكم في الطلاق اناة فاستعجلتم اناتكم وقد اجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا ابو حرة عن الحسن في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة فقال قال
عمر لو حملناهم على كتاب الله ثم قال لا بل نلزمهم ما الزموا انفسهم حدثنا سعيد
نا خالد عبد الله عن سعيد الجريري عن الحسن ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري لقد
هممت ان اجعل اذا طلق الرجل امراته ثلثا في مجلس ان اجعلها واحدة ولكن اقواما جعلوا
على انفسهم فالزم كل نفس ما الزم نفسه من قال لامراته انت علي حرام فهي حرام ومن قال
لامراته انت بائنة فهي بائنة ومن قال انت طالق ثلثا فهي ثلث حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال انا مغيرة عن ابرهيم انه كان يكره ان يطلق الرجل امراته ثلثا بكلمة واحدة ويقول يطلقها
واحدة ثم ليدعها حتى تنقضي العدة اخبرنا سعيد قال نا هشيم قال انا ابو عون عن ابن
سيرين انه كان لا يرى باسا ان يطلق ثلثا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا زكريا عن
الشعبي قال اتاه رجل فقال انه يريد ان يتزوج من امراته قال فطلقها ثلثا ان شئت حدثنا
سعيد نا ابو عوانة عن شقيق عن انس بن مالك في من طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وكان عمر اذا اتي برجل طلق امراته ثلثا اوجع ظهره حدثنا
سعيد قال نا سفين عن شقيق سمع انس بن مالك يقول في الرجل يطلق امراته ثلثا قبل ان
يدخل بها قال هي ثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان عمر اذا اتي به اوجعه حدثنا
سعيد قال نا سفين عن الزهري قال سفين اظنه عن ابي سلمة ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله
ابن عمرو قالوا في الذي يطلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
حدثنا سعيد قال نا سفين وحماد بن زيد وابو عوانة عن عاصم عن ابي وائل عن
ابن مسعود فيمن طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥
حدثنا سعيد نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطا وجابر بن زيد قالا اذا طلقت
البكر ثلثا فهي واحدة حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن ابي هاشم عن ابرهيم
في الرجل يقول لامراته ولم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق قال بانت
بالاولى والثنتان ليستا بشي وان طلقها ثلثا ولم يدخل بها بفم واحد لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره حدثنا سعيد قال نا هشيم عن جابر عن الشعبي عن مسروق فيمن

طلق

طلق امراته ثلثا ولم يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا قال انت طالق
انت طالق بانت بالاولى ولم يكن الاخريين بشي حدثنا سعيد قال نا هشيم قال
انا مغيرة عن مطرف عن الحكم انه قال اذا قال هي طالق ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا
قال انت طالق انت طالق انت طالق بانت بالاولى ولم يكن الاخريين بشي فقيل له عمن
هذا يا با عبد الله فقال عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة
عن مغيرة عن ابرهيم في الرجل يقول لامراته انت طالق ثلثا قبل ان يدخل بها قال ان اخرجهن
جميعا لم تحل له فاذا اخرجهن تترى بانت بالاولى والثنتان ليستا بشي حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة قال اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق قال
اذا كان كلاما متصلا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا قال انت طالق ثم سكت ثم
قال انت طالق انت طالق بانت بالاولى ولم تكن الاخريين شيا حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل المزني انه قال اذا
كان متصلا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن
مغيرة عن ابرهيم في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها طلاقا متصلا يقول انت طالق
انت طالق انت طالق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا سعيد قال نا
خالد بن عبد الله وهشيم عن خالد الحذاء عن عزره عن ابن مسعود في رجل طلق امراته ثلثا
قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا سعيد قال نا عتاب
ابن بشير قال انا خصيف عن زياد بن ابي مريم عن ابن مسعود في الرجل يطلق امراته جميعا
ولم يكن دخل بها قال هي ثلث فان طلق واحدة ثم ثنى وثلث لم يقع عليها لانها بانت بالاول
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال اذا قال انت طالق
ثلثا قبل ان يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا
حميد عن الحسن انه قال فيمن طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها قال ان زعم انه بلغ حله
حتى تنكح زوجا غيره حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا منصور عن الحسن انه
قال بعد ذلك ان شا خطبها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة وحصين
عن ابرهيم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا سعيد قال نا هشيم قال
انا داود بن ابي هند عن الشعبي انه قال ذلك ايضا حدثنا سعيد قال نا ابو معوية

قال نا الاعمش عن ابرهيم انه سُئل عن رجل طلق امراته الفا قبل ان يدخل بها قال بانت منه بثلث
وسايرهن معصية حدثنا سعيد قال نا جرير عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال
سُئل عبد الله عن رجل طلق امراته تسعًا وتسعين قال يكفيك ثلاث وسايرهن
عدوان حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عطا الخراساني ان العلا بن
جعونه طلق امراته مايه تطليقة فارسل اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اعتزل
امراتك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن عطا بن يسار انه سُئل عن رجل طلق امراته ثلثًا قبل ان يدخل بها قال
الثلث والواحد للبكر سوا فقال له عبد الله بن عمرو انما انت قاص ولست بمفتي
الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجًا غيره حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال نا ابن ابي ليلى عن رجل حدثه عن ابيه عن علي رضي الله عنه مثل ذلك حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال نا حصين ومغيرة عن ابرهيم قال ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ٥
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس وابن مسعود
قالا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار
قال طلق ابن عمر امراة له فقالت له هل رابت مني شيًا تكرهه قال لا قالت ففيم تطلق
المراة العفيفة المسلمة قال فارتجعها ٥

باب ما جا في طلاق السكران ومن لم يره ومن اجازه ٥

حدثنا سعيد قال نا حزم بن ابي حزم قال سمعت الحسن وساله رجل
فقال يا با سعيد رجل طلق امراته البارحة ثلثًا وهو شارب فقال يجلد ثمانين ويبت
منه حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن وابن سيرين انهما كانا
يجيزان طلاق السكران ويريان ان يضرب الحد حدثنا سعيد قال نا سفين
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال طلاق السكران جايز حدثنا سعيد قال نا
هشيم قال نا مغيرة عن ابرهيم قال طلاق السكران جايز ويضرب الحد حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه كان يجيز طلاق السكران
وما انا من حد في سكره اقيم عليه حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا حجاج
عن عطا انه كان يقول ذلك ايضًا حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال

لانه في عدوان ح

اخبرني

اخبرني محمد بن بكير عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت سليمان بن يسار يقول ان رجلًا
من ال ابي البختري طلق امراته وهو سكران فضربه عمر الحد واجاز عليه طلاقه حدثنا
سعيد قال نا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان
يرى طلاق السكران جايزًا حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني
هشام بن حسان عن الحسن مثله حدثنا سعيد قال نا ابو معوية قال نا حجاج عن
عطا انه كان يجيز طلاق النشوان حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يحيى بن سعيد
عن عمر بن عبد العزيز انه اتي برجل طلق امراته وهو سكران فاستحلفه بالله الذي لا اله الا هو
انه طلق وما يعقل فحلف فرد عليه امراته وضربه الحد حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال نا يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه قال كما قال عمر بن عبد العزيز حدثنا سعيد
قال نا ابو معوية قال نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن عثمن رضي الله عنه قال كل
الطلاق جايز الا طلاق النشوان وطلاق المجنون حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا
الاعمش عن ابرهيم عن عابس بن ربيعة النخعي قال سمعت عليًا رضي الله عنه يقول كل الطلاق
جايز الا طلاق المعتوه حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا اشعث بن سوار قال نا
عبد الرحمن بن عابس عن ابيه انه سمع عليًا رضي الله عنه يقول ذلك ايضًا حدثنا سعيد
قال نا سفين وابو عوانة وابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي
الله عنه قال كل الطلاق جايز الا طلاق المعتوه حدثنا سعيد قال نا ابو شهاب
عن الاعمش عن ابرهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال من طلق فيجوز طلاقه الا
المعتوه حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا اسمعيل بن سالم قال سمعت الحكم بن
عتيبة قال من طلق في سكر من الله عز وجل فليس طلاقه بشي ومن طلق في سكر من الشيطان
فطلاقه له لازم حدثنا سعيد قال نا ابو معوية قال نا الحجاج عن الحكم قال
كان يقول في طلاق المبرسم والمحموم الذي يهذي ونكاح الجن انه طلاقهم ليس بشي
وان نكاح الجن ليس بشي حدثنا سعيد قال نا حفص بن غياث عن عبيدة عن
ابرهيم قال طلاق السكران جايز والمبرسم لا يجوز حدثنا سعيد قال
خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا يجوز طلاق
المجنون اذا طلق في جنونه واذا عقل فطلاقه جايز حدثنا سعيد قال نا خالد بن

عبد الله وصالح بن مسلم عن الشعبي قال لا يجوز طلاق المعتوه حدثنا سعيد قال هشيم
قال انا مغيرة عن ابرهيم وغير واحد من اصحابنا عن الشعبي قال الا طلاق المجنون في افاقته جايز
واذا طلق في غير افاقته لم يجز طلاقه حدثنا سعيد قال هشيم قال انا يونس عن الحسن
انه كان يقول لا يجوز طلاق المجنون حتى يبرا حدثنا سعيد قال هشيم قال انا
محمد بن سالم عن الشعبي قال لا يجوز طلاق المغلوب على عقله حدثنا سعيد قال
هشيم عن مغيرة او عبيدة عن ابرهيم ومحمد بن سالم عن الشعبي ويونس عن الحسن انهم لم
يروا طلاق المبرسم شيا حدثنا سعيد قال جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا كان
المجنون يفيق ويعقل جاز ما صنع في افاقته من عتق او طلاق او حد او شري ٥
حدثنا سعيد قال اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال
لا يجوز نكاح السكران ويجوز طلاقه ٥

٥ باب ما جا في طلاق المكره

حدثنا سعيد قال ابرهيم بن قدامة بن ابرهيم الجمحي قال سمعت ابي قدامة بن ابرهيم
ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدلى يشتار عسلا فاقبلت امراته فجلست
على الحبل فقالت لتطلقها ثلثا والا قطعت الحبل فذكرها الله والاسلام ان تفعل
فابت او تقطع الحبل او يطلقها فطلقها ثلثا ثم خرج الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر
ذلك له فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق حدثنا سعيد قال
فرج بن فضالة قال حدثني عمرو بن شراحيل المعافري قال كانت امراة مبغضة لزوجها
فارادته على الطلاق فابا فجاءت ذات ليلة فلما راته نايما قامت واخذت شفرة فوضعتها
على بطنه ثم حركته برجلها فقال ويلك ما لك قالت والله لتطلقني والا انفذتك
به فطلقها ثلثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فارسل اليها فشتمها فقال
ما حملك على ما صنعت قالت بغضي اياه فامضى طلاقها حدثنا سعيد قال
اسمعيل بن عياش قال حدثني الغاز بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمرو الطائي ان
رجلا كان نايما مع امراته فقامت فاخذت سكينا فجلست على صدره ووضعت
السكين على حلقه وقالت لتطلقني ثلثا البتة والا ذبحتك فناشدها الله فابت
عليه فطلقها ثلثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق

حدثنا

حدثنا سعيد قال الوليد بن مسلم عن الغاز بن جبلة الجبلاني انه سمع صفوان الاصم
يقول بينا رجل نايم لم يرعه الا وامراته جالسة على صدره واضعة السكين على فواده وهي
تقول لتطلقني او لاقتلنك فطلقها ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال لا قيلولة في الطلاق لا قيلولة في الطلاق لا قيلولة في الطلاق حدثنا سعيد
قال عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال حضرت عمر بن عبد العزيز اتي برجل كان يكون
في بني حطمة يقال له القمري ضربه قوم على ان يطلق امراته وقالوا الا ندعك والله حتى
نقتلك او تطلقها البتة وجاء على ذلك بالبينة فردها عليه حدثنا سعيد قال
نا فرج ابن فضالة قال حدثني معوية بن صالح قال كان رجل تزوج اخت يزيد بن المهلب
زمن الحجاج واهلها كارهون فلما ولي يزيد بن المهلب العراق ارسل اليه وقال طلقها فابا
فضربه يزيد وقال والله لا ارفع عنك السياط حتى تطلقها فطلقها فلما كان زمن
عمر بن عبد العزيز اتاه فاستغاث اليه به فقال عمر اما ضربه اباك فسيلقا الله به
يوم القيمة واما الطلاق فقد مضا حدثنا سعيد قال هشيم قال انا مغيرة
والاعمش عن ابرهيم انه كان يرى طلاق المكره جايزا قال الاعمش قال ابرهيم انما هو
شي افتدا به نفسه حدثنا سعيد قال هشيم قال انا سيار عن الشعبي قال
قيل لابرهيم بن عمرو انك لا ترى طلاق المكره شيا فقال انتم تكذبون علي وانا حي
فكيف اذا تكذبون على ابرهيم وقد مات حدثنا سعيد قال هشيم قال انا حصين
عن الشعبي انه كان يجيز طلاق السلطان على الاكراه ولا يجيز طلاق اللصوص ٥
حدثنا سعيد قال سفين وابو عوانة عن حصين عن الشعبي قال ان اكرهه
اللصوص فطلق فلا يجوز وان اكرهه السلطان فطلق فهو جايز حدثنا
سعيد قال هشيم قال انا يونس ومنصور عن الحسن انه كان لا يرى طلاق المكره شيا
حدثنا سعيد قال ابو عوانة عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى طلاق المكره
شيا حدثنا سعيد قال خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن انه كان يهاب
طلاق المستكره حدثنا سعيد قال هشيم قال انا عبد الملك وحجاج عن عطا
انه كان لا يرى طلاق المكره شيا حدثنا سعيد قال هشيم قال انا عبد الملك عن
عطا قال الشرك اعظم من الطلاق حدثنا سعيد قال هشيم قال انا عبد الله بن

طلحة الخزاعي قال حدثني ابو يزيد المديني عن ابن عباس انه قال ليس لمكره ولا لمضطهد
طلاق حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا منصور وعوف عن الحسن قال ان الله
عز وجل تجاوز لهذه الامة عن النسيان والخطا وما اكرهوا عليه حدثنا سعيد
قال نا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
عفا لكم عن ثلث عن الخطا والنسيان وما استكرهتم عليه حدثنا سعيد
قال نا اسمعيل ابن عياش قال حدثني جعفر بن حيان العطاردي عن الحسن قال سمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عز وجل لابن ادم عما اخطا وعما
نسي وعما اكره وعما غلب عليه حدثنا سعيد قال نا ابو شهاب عن الاعمش
عن ابرهيم قال طلاق السلطان واللصوص جائز ه

باب الرجل يحلف ان لم يضرب غلامه مايه

سوط فامراته طالق ه حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا منصور عن الحسن
في رجل قال لامراته ان لم اتي البصرة فانت طالق قال هي امراته حتى يموت فان مات واحد
منهما فلا ميراث بينهما حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان
يقول لا يقربها حتى يفعل ما حلف عليه حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا اشعث
ابن سوار عن الشعبي انه قال في رجل قال ان لم يضرب غلامه مايه سوط فامراته
طالق قال هي امراته حتى يضرب الغلام او يموت حدثنا سعيد قال نا خالد بن
عبد الله عن صالح بن مسلم عن الشعبي في رجل قال لغلامه ان لم اضربه فامراته طالق فابق
الغلام فقال هي امراته حتى يموت الغلام قال سعيد يعني بينهما قال حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال انا منصور عن عطا ابن ابي رباح ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك
قال ذلك مرارا فاتى عمر بن الخطاب فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي اردت بقولك
قال اردت الطلاق ففرق بينهما حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا منصور وابن
ابي ليلى وعبد الملك عن عطا ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فاتى عمر بن الخطاب
فذكر ذلك له قال هشيم قال عبد الملك من بين القوم فارسل الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وافى في الموسم فوافاه به فاقامه بين الركن والمقام ثم استحلفه ما اراد
بقوله فقال اما انها ابنة عمي واكرم الناس علي ولو اقمتني في غير هذا المقام لعلي فاما

اذ

اذ اقمتني في هذا المقام فانما اردت فراقها ففرق بينهما حدثنا سعيد قال
هشيم قال انا منصور عن الحسن في رجل قال لامراته اذهبي فلا حاجة لي فيك قال هي ثلث
حدثنا سعيد قال هشيم قال انا مغيرة عن ابرهيم انه سئل عن رجل قال لامراته
اذهبي فتزوجي قال ليس بشي ان لم ينو طلاقا فذكرنا ذلك للشعبي فقال والذي
يحلف به ان اهون من هذا ليكون طلاقا حدثنا سعيد قال نا ابو الاحوص
قال نا مغيرة عن ابرهيم في رجل قال لامراته قد اذنت لك فانكحي من شئت قال ليس
بشي قال المغيرة فسالت الشعبي عن ذلك فقال ان اهون من هذا ليكون طلاقا
حدثنا سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابرهيم في رجل قال لامراته قد اذنت
لك ان تزوجي قال ان كان عنا طلاقا والا فلا شي حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال انا يونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي انهما قالا في رجل قال لامراته
الحقي باهلك ولا سبيل لي عليك والطريق لك واسع قالا ان كان نوى
الطلاق فهي واحدة وهو احق بها وان لم ينو طلاقا فليس بشي حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال انا مغيرة عن ابرهيم قال سالته عن رجل قال لامراته لست لي بامراة
قال ذلك مرارا قال ما اراه بلغ الثلث الا وهو يريد الطلاق حدثنا سعيد
قال نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن ابرهيم في رجل قال لامراته ما انت لي بامراة فاكثر
من ذلك قال ما اراه قال ذلك ثلثا الا وهو ينوي الطلاق حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن ومغيرة عن ابرهيم وسيار عن الشعبي انهم
قالوا في رجل سئل الك امراة فقال لا وله امراة قالوا هي كذبة حدثنا سعيد
قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابرهيم قال سئل عن رجل قيل له الك امراة وله
امراة فقال لا قال ليس بشي كذبة كذبها حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة عن
مغيرة عن ابرهيم في الرجل يقال له تزوجت فيقول لا ويقال لك امراة فيقول
لا قال ليس بشي كذبة كذبها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة عن
ابرهيم قال كان يقال الطلاق ما عني به الطلاق حدثنا سعيد قال نا
خالد بن عبد الله قال انا مغيرة عن ابرهيم انه كان يقال انما الطلاق ما عني به الطلاق
حدثنا سعيد قال نا سفين عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما اريد به الطلاق ه

فهو طلاق حدثنا سعيد قال نا ابو معوية قال نا الحجاج ابن ارطاه عن اسمعيل
ابن رجا عن ابرهيم عن مسروق قال كل كلام يشبه الطلاق اريد به الطلاق فهو طلاق

باب الرجل يكون له اربع نسوة فيقول بينكن تطليقة

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا منصور عن الحسن
في رجل له اربع نسوة فقال بينكن تطليقة قال يطلق كل واحدة منهن تطليقة ٥
حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل
قال لاربع نسوة قسمت بينكن تطليقة قال يطلق كل واحدة الى اربع تطليقات
فان قال خمس تطليقات طلقت كل واحدة ثنتين الى ثمان تطليقات فان قال تسع
تطليقات طلقت كل واحدة ثلثا حدثنا سعيد قال نا هشيم عن يونس عن
الحسن في رجل له اربع نسوة فقال امراته طالق ولم يدر ايتهن طلق قال ان لم
يكن نوى اعتزلهن جميعا حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عمرو
ابن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له ثلث نسوة طلق احداهن تطليقة
ولم يدر تقع نيته على احد منهن قال بينا لهن من الطلاق ما بينا لهن من الميراث حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا ابو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله ٥
حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج قال نا بعض اصحابنا ان رجلا
من اهل عمان استفتا ابن عباس وكان عنده نسوة فطلق احديهن فقال ابن عباس ان
كنت نويتها في نفسك ثم نسيتها فقد ذهبن جميعا يشتركن في الطلاق كما يشتركن
في الميراث وان لم يكن نويتهن فايتهن شئت حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال انا يونس عن الحسن ومغيرة عن ابرهيم انهما قالا في رجل طلق امراته تطليقة فلقيه
رجل فقال اطلقت امراتك قال نعم ثم لقيه اخر فقال مثل ذلك ثم لقيه اخر فقال
مثل قوله الاول قالا نيته ان نوى قوله الاول فانما هي تطليقة حدثنا سعيد
قال نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحرث العكلي في رجل قال لاربع نسوة له بينكن
ثلث تطليقات قال تبين كل واحدة بثلث وادا قال لامراته انت طالق ربعا
او ثلثا او نصفا فهي تطليقة تامة ٥

باب الرجل له اربع نسوة فنهى واحدة عن

الخروج

الخروج فوجد امراة من نسايه قد خرجت فقال فلانة انت طالق ايتهن تطلق منه ٥
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن في رجل له امراتان نهى احديهما
عن الخروج فخرجت التي لم ينهها فظن انها التي نهي فقال فلانة اخرجت انت طالق قال
تطلق التي نوى او اراد او اراد قال هشيم وهو القول حدثنا سعيد قال نا
هشيم قال انا مغيرة عن ابرهيم قال يطلقان جميعا التي في البيت بتسميته اياها والتي
خرجت بقوله انت طالق حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار قال
سئل جابر بن زيد عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة فقال ايتكن طالق قال
قال هذه اغلوطة حدثنا سعيد قال نا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن
عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سماه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات قال الاوزاعي يعني شرار المسايل
قال سعيد هذا عن معوية ولكنه لم يسمه حدثنا سعيد قال نا هشيم قال
نا ابن شبرمة عن الشعبي قال النية في الطلاق فيما خفي واما ما ظهر فلا نية فيه ٥
حدثنا سعيد نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله ان الشعبي
قال اذا تكلم بالطلاق نوى شيا فهو ما نوى حدثنا سعيد قال نا ابو علقمة
الفروي قال حدثني اسحق بن عبد الله ابن ابي فروة قال كان عثمن بن عفان رضي الله
عنه يقول ليس الطلاق على ما اضمرت ولكن الطلاق على ما خرج من فيك ٥

باب الرجل يكتب بطلاق امراته

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن في رجل كتب بطلاق
امراته ثم محاه قبل ان يتكلم قال ليس بشي الا ان يمضيه او يتكلم به حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا منصور عن الحسن مثل ذلك حدثنا سعيد قال
نا هشيم قال انا مغيرة عن ابرهيم انه كان يقول اذا كتبه فقد لزمه تكلم به او لم
يتكلم به حدثنا سعيد قال نا خالد عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا خط
الرجل بيده الطلاق فهو طلاق حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش
عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي والحكم قالا من خط بيده طلاقا فهو كما
كتب حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي انه

انه سئل عن رجل كتب الى امراته وهو غايب اذا جاك كتابي هذا فاعتدي فلم ياتها
الكتاب وهلك دونها قال ليس بشي حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن
عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه سئل عن رجل كتب الى امراته وهو
غايب اعتدي فماتت قبل ان يبلغها الكتاب قال ان كانت لم تنقض عدتها ورثها
وان كانت قد انقضت عدتها لم يتوارثا حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن
عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه سئل عن رجل كتب الى امراته
اعتدي فزعمت انه لم ياتها الكتاب فقال اما زوجها فتكلم بطلاقها لا يضرها
اتاها كتابه ام لا فلتصنع ما امرها به زوجها حدثنا سعيد قال نا اسمعيل
ابن عياش عن ابن جريج قال حدثت عن طاوس انه قال في رجل قال لامراته الحقي فقال
ان كان نوى طلاقا فهو طلاق ه

باب الرجل تقول له امراته شبهني

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيرة عن ابرهيم انه سئل عن رجل قالت
له امراته شبهني فقال كانك ظبية كانك حمامة قالت لا ارضا حتى تقول
خلية طالق فقال ذلك وهو يعني من الابل فقال ابرهيم هي طالق فقال المغيرة
لم اليس كان يقال الطلاق ما عني به الطلاق فقال لي ابرهيم الا ترى انه يقول
انت خلية طالق يستقبلها حدثنا سعيد قال نا خالد عن مغيرة عن ابرهيم
مثله ولم يقل حمامة حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا ابن ابي ليلى عن الحكم
ابن عتيبة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اتي في ذلك فقال لزوجها اوجع راسها وانطلق بها فهي امراتك
قال هشيم وهو القول ه

باب الرجل يموت عن المراه بارض غربه

حدثنا سعيد قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد
الله قال اذا مات الرجل عن امراته وهو غايب او طلق وهو غايب فان العده
تقع عليها من يوم يموت او يطلقها حدثنا سعيد قال نا ابو الاحوص
قال نا مغيرة عن ابرهيم انه قال مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة عن

ابي بشر عن مجاهد وسعيد بن جبير عن ابن عمر قال تعتد من يوم مات او طلق ه
حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال تعتد من يوم
توفي حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال سالت سعيد بن جبير
ومجاهدا وعطا وابا قلابة ومحمد بن سيرين وعكرمة فقالوا من يوم توفي قال
وقال جابر بن زيد وابن عباس من يوم توفي حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا
مغيرة عن ابرهيم قال العدة من يوم مات او طلق حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال نا مغيرة والشيباني عن الشعبي قال مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال نا يونس عن الحسن في رجل طلق امراته عند كل حيضة قال عدتها من الطلاق
الاول ما لم تكن مراجعة حدثنا سعيد قال نا هشيم عن خالد عن ابي قلابة
وعبيدة عن ابرهيم ومحمد بن سالم عن الشعبي قالوا مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا
هشيم عن خالد قال نا مغيرة عن ابرهيم قال تعتد من الطلاق الاول حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال نا خالد عن ابي قلابة وابو معشر عن ابرهيم مثل قول الحسن وابي قلابة ه
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس بن عبيد عن عطا بن ابي رباح قال
تعتد من الطلاق الاول ان راجعها ما لم يجامعها حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال نا اشعث ومحمد بن سالم عن الشعبي ان ابن مسعود قال العدة من يوم مات او
طلق حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا حصين عن الشعبي عن مسروق قال
العدة من يوم مات او طلق حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا داود عن
سعيد بن المسيب مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا اشعث عن
الحكم عن ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي رضي الله عنه قال العدة من يوم ياتيها
الخبر حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا داود بن ابي هند عن عمر بن عبد العزيز
قال ان قامت بينة فمن يوم مات او طلق وان لم تقم بينة فمن يوم ياتيها الخبر ه
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا خالد عن ابي قلابة وابي العالية وابن سيرين
انهم قالوا من يوم مات او يوم طلق حدثنا سعيد قال نا خالد عن مغيرة عن
ابرهيم قال العدة من يوم مات او يوم طلق حدثنا سعيد قال نا خالد عن مغيرة
عن ابرهيم قال العدة من يوم مات او طلق حدثنا سعيد قال نا خالد عن مغيرة عن

ابرهيم قال العده من يوم مات او طلق حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس
عن الحسن في رجل طلق امراته تطليقة ثم سافر ثم كتب اليها بتطليقة اخرى قال
بينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيض الثالثة من يوم طلقها يعني انها اذا جاءها الخبر بعد
ذلك اعتدت من يوم ياتيها الخبر ولا ميراث بينهما في العده الاخرى حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال نا يونس ومنصور عن الحسن قال العده من يوم ياتيها الخبر
فان طلقها واحده او اثنتين الى ان تطهر من الحيضة الثالثة غير انها تعتد من يوم ياتيها
ياتيها الخبر وليس بينهما ميراث في العده الاخرى قال هشيم القول ما قال عبد الله بن مسعود

باب الرجل يطلق امراته فتحيض ثلث حيض فيدخل عليها قبل ان تطهر ٥

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال
انا مغيره عن ابرهيم ان رجلا من الانصار طلق امراته فحاضت ثلث حيض فلما دخلت
لتغتسل اراد الدخول عليها فمنع من ذاك وكانت ذات جسم فاختصموا الى عمر
ابن الخطاب فقالت رايت الطهر ووضعت الثياب وقربت الما قال هل كنت
استقيت قالت لا فردها عليه حدثنا سعيد قال نا خالد عن مغيره عن
ابرهيم عن عمر مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا سفين عن منصور عن ابرهيم عن
علقمة عن عمر وعبد الله قالا هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا
سعيد قال نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه مثله حدثنا
سعيد قال نا سفين عن ايوب عن الحسن عن ابي موسى الاشعري مثل ذلك ٥
حدثنا سعيد قال نا الحجاج عن مكحول ان ابا الدردا وعباده بن الصامت هشيم قال نا
قالا مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن عن ابي
موسى الاشعري مثله حدثنا سعيد نا اسمعيل ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد
الكلاعي عن مكحول ان ابا بكر وعمر وعثمن وعليا وابن مسعود وابا موسى الاشعري
وابا الدردا وعباده ابن الصامت قالوا هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال
هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ما كانت في الدم حدثنا
سعيد قال نا سفين عن الزهري عن عمره عن عايشه قالت تبينها من زوجها اذا

طعنت

طعنت في الحيضة الثالثة حدثنا سعيد قال نا سفين عن الزهري عن سليمن بن يسار عن
زيد بن ثابت قال اذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئ منها حدثنا سعيد قال نا
عبد العزيز بن محمد عن ثور بن يزيد عن عكرمه عن ابن عباس قال اذا حاضت المطلقة
الثالثة فقد برئت منه الا انها لا تزوج حتى تطهر حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال نا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت انه كان يقول اذا دخلت
في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال نا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله انه كان يقول مثل ما قال زيد حدثنا
سعيد قال نا ابو معويه قال نا الاعمش عن ابرهيم ان عمر وابن مسعود قالا هو احق
بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا سعيد قال نا سفين عن الزهري عن
عمره عن عايشه قالت الاقرا الاطهار حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يحيى بن سعيد
عن من اخبره عن عايشه مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ٥

باب من قال لامراته اعتدي ٥

حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه عن منصور عن ابرهيم انه قال كان يقال اذا قال
اعتدي فهو تطليقة حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن وعبيده
عن ابرهيم انهما قالا اذا قال الرجل لامراته اعتدي وهو ينوي الطلاق فالا واحده
وهو احق بها وان لم ينو طلاقا فليس بشي حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا
ابو حره عن الحسن انه قال اذا قال الرجل لامراته انت طالق واعتدي فهي واحده واذا
قال انت طالق واعتدي فهما اثنتان حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش
عن ابي بكر بن ابي مريم عن مكحول قال اذا قال لامراته اعتدي او عدي اجلك فانها
تطليقة وهو املك بها حدثنا سعيد قال نا فضيل عن منصور عن ابرهيم قال اذا
قال الرجل اعتدي فهي تطليقة حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن يونس
عن الحسن في رجل قال لامراته اعتدي قال هي تطليقة وهو احق بها ٥

باب من قال لامراته انت طالق اذا اثنتين

حدثنا سعيد قال نا جرير عن مغيره عن حماد عن ابرهيم في رجل قال لامراته انت كلما

شئت طالق قال فهي كلما شاءت طالق حدثنا سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن حماد عن
ابرهيم في رجل زوج امته رجلا واصدقها صداقا ثم اعتقها قبل ان يدخل بها زوجها فخيرت
فاختارت نفسها قال يفرق بينهما ويرد الى الزوج مهره حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة
عن مغيرة عن حماد عن ابرهيم في رجل زوج امته على مهر مسمى فاعتقها سيدها قبل ان
يدخل بها قال ان اختارت نفسها بطل الصداق وان اختارت زوجها قبل ان يدخل بها
قال المغيرة قال ابن شبرمة الصداق للمولى حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة عن مغيرة
عن حماد عن ابرهيم قال ان اختارت نفسها وقد دخل بها زوجها فالصداق للمولى ○
حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول في
مملوك نكح وليدة فاعتقت قبل ان يدخل بها وقد اعطاها صداقها فخيرت فاختارت نفسها
قال يرد اليه ما اعطاها حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد
الكلاعي في رجل مملوك نكح امة ثم اعتقت قبله اتخير الامة ان تقر عنده او تنكر عليه قلت
قال بل تخير فكيف وان كانت ولدت من سيدها غلاما فصار زوجها لابنها اتحرمها
ذلك عليه ام لا قال ارى ان تحرم عليه لذلك وكيف وان كانت عنده حينا قليلا او كثيرا
ثم اراد ان ينتزع منه الها ذلك ام لا وقالت ان لم اعلم ان لي من امري شيئا قال اذا
استيقنت حتى ياسها فهي امراته فكيف ان كان صار العبد لها من ميراثها من بعض ولدها
قال لا تحل له وكان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول [illegible] حدثنا
سعيد قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة انه كان يقول في الامة تعتق تخير من العبد
ولا تخير من الحر فان غشيها العبد لم يكن لها خيار حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال نا خالد عن ابي قلابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول في الامة اذا اعتقت
ولها زوج فغشيها قبل ان تختار فلا خيار لها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا
يونس عن الحسن انه كان يقول اذا لم تعلم ان لها الخيار فلها الخيار وان كان قد غشيها
زوجها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا اشعث عن الشعبي انه كان يقول
لها الخيار اذا علمت ○

باب ما جاء في خيار الامة ○

حدثنا سعيد قال نا سفين عن الزهري عن سالم ان امة لبني عدي بن كعب اعتقت

ولها

ولها زوج فقالت لها حفصة اني مخبرتك بشيء وما احب ان تفعليه لك الخيار ما لم يمسك
زوجك فاذا امسك فلا خيار لك قالت فاشهدي اني قد فارقته ثم فارقته ○
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول في
الامة اذا اعتقت ولها زوج حر فلا خيار لها وان كان عبدا فلها الخيار حدثنا
سعيد قال نا سفين قال نا ابن طارق عن ابيه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت
تحت رجل من قريش حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيرة عن ابرهيم انه كان يقول
لها الخيار عبدا كان زوجها او حرا قال هشيم وهو القول حدثنا سعيد قال نا
هشيم قال نا عبيد الله ابن شبرمة الهمداني قال سمعت الشعبي يقول لها الخيار حرا
كان زوجها او عبدا حدثنا سعيد قال نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن
عمر انه كان لا يجعل لها الخيار على الحر حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا ابن ابي
ليلى عن عطا ونافع انهما قالا كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة رايت زوجها
يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي صلى الله
عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك
قالت اتامرني به يا رسول الله قال انما انا شافع قال فان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه قال
فاختارت نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من شدة بغض بريرة لزوجها ومن
شدة حب زوجها لها حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن ابرهيم قال نا ايوب
عن عكرمة ان ابن عباس قال هي زوج بريرة يقال له مغيث عبد بني فلان كاني اراه الان
يتبعها في سكك المدينة يبكي حدثنا سعيد قال نا هشيم عن الاعمش
عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا حدثنا
سعيد قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان
زوج بريرة حرا قالت فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها واراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا الولا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها ثم اعتقيها فانما الولا لمن اعتق حدثنا سعيد قال نا ابو معوية قال

ح الاعمش قال لا ادري من حديث ابرهيم سمعه او عن عايشه انها قالت يا رسول
الله ان الناس يتصدقون على بريره فتهدي الينا فناكل قال نعم انه عليها صدقه وهو
لكم هديه حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا حصين عن الشعبي قال كان في
بريره ثلث قضيات جعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار على زوجها وكان
مواليها باعوها من عايشه واشترطوا ان الولا لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولا لمن اعتق وتصدق عليها بلحم فاهدته الى عايشه فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاراد
ان ياكل منه فقالت انه تصدق على بريره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على
بريره صدقه وهو لنا هديه حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه عن عمر بن ابي سلمه
عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق
حدثنا سعيد قال نا خالد عن مغيره عن ابرهيم في الامه تحت الحر او العبد فتعتق
فقال لها الخيار اذا اعتقت حدثنا سعيد قال نا ابو علقمه الفروي قال نا نافع
قال قال عبد الله ابن عمر ايما امه كانت تحت عبد فاعتقت فان لها الخيار ما لم يمسها ٥

باب الجاريه تطلق ولم تبلغ المحيض

٥ حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن ومغيره عن ابرهيم
ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم قالوا في الجاريه اذا طلقت ولم تبلغ المحيض انها تعتد
بالشهور فان حاضت قبل ان تنقضي الشهور الثلثه بيوم او يومين استانفت العده بالحيض (انه)
فان حاضت بعد ما تنقضي الشهور بيوم او يومين فقد انقضت عدتها ٥

باب في الامه تطلق فتعتق في العده

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن وا نا اسمعيل ابن ابي خالد عن
الشعبي وعبيده عن ابرهيم قالوا اذا طلق الرجل امراته وهي امه تطليقه واحده فاعتقت
في العده فعدتها عده الحره وله عليها رجعه وان طلقها تطليقتين فاعتقت في العده
فعدتها عده الامه ولا رجعه له عليها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا منصور
عن رجل عن سعيد بن المسيب قال تعتد عده الحره وله عليها الرجعه فاذا انقضت العده
فشا ان يخطبها خطبها حدثنا سعيد قال نا عتاب ابن بشير قال نا خصيف عن
مجاهد في الامه تطلق ثم تعتق وهي في العده قال تستانف عده الحره اذا كانت من

تطليقه

من تطليقه وان كانت من تطليقتين فقد بانت تعتد ثلثه قروء حدثنا سعيد قال نا
هشيم قال نا يحيى بن سعيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال لو استطعت ان احعل عده الامه حيضه ونصف لفعلت حدثنا سعيد
قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ان عمر رضي الله عنه قال لو استطعت
ان اجعل عده الامه حيضه ونصف لفعلت فقال رجل يا امير المومنين فاجعلها شهر
ونصف قال فسكت حدثنا سعيد قال نا سفين قال نا عمرو بن دينار قال
سمعت عمرو بن اوس يذكر عن رجل من ثقيف قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على المنبر يقول لو استطعت ان اجعل عده الامه حيضه ونصف لفعلت فقال
رجل فاجعلها شهر ونصف قال فسكت حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار ان عطا كان يقول عده الامه اذا كانت لا تحيض شهران ٥
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيره عن ابرهيم عن ابن مسعود انه كان يقول
في عده الامه ايكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصه حدثنا
سعيد قال نا حبان ابن علي قال نا مغيره عن ابرهيم قال طلاق الامه تطليقتان وعدتها
قرءان وان كانت لا تحيض فشهر ونصف حدثنا سعيد قال نا ابو معويه
قال نا الاعمش عن ابرهيم قال طلاق الامه تطليقتان وعدتها حيضتان قال واذا
استريبت الامه استبريت بحيضه حدثنا سعيد قال نا سفين قال سمعت
محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحه قال نا سليمن بن يسار عن عبد الله بن عتبه قال قال عمر
ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد حيضتين فان لم تحض فشهرا ونصفا
او قال شهرين شك سفين حدثنا سعيد قال نا حبان ابن علي قال نا ابن ابي
ليلى عن عبد الكريم عن ابن شنين قال قال عمر طلاق الامه تطليقتان واقلاوها شهران
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيره عن ابرهيم ويونس عن الحسن ومحمد
ابن سالم عن الشعبي انهم قالوا في عده الامه اذا طلقت ان كانت تحيض فحيضتان
وان كانت لا تحيض فشهر ونصف وان توفي عنها فشهران وخمسه ايام قال
هشيم وهو القول حدثنا سعيد قال نا عتاب قال نا خصيف عن مجاهد
قال كل امراه تعتد بالاقرا ثم يرتفع حيضها فانها تستانف الشهور وان كانت تعتد

بالشهور ثم حاضت فانها تستانف الحيض حدثنا سعيد قال نا ابو الاحوص
قال نا مغيرة عن ابرهيم في الرجل يتزوج الجاريه قبل ان تبلغ المحيض ثم يطلقها قال تعتد
ثلثة اشهر فان حاضت قبل ان تنقضي الشهور استانفت الحيض ٥ كلا

باب ما جاء في عدة ام الولد ٥

حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير انه قال في عدة ام
الولد اذا مات عنها سيدها او اعتقها قال عدة الحرة حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال نا ابو شهاب عن الحجاج ابن ارطاه عن عامر عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال اذا
اعتقت ام الولد فعدتها ثلث حيض قال الحجاج فان مات عنها فمثل ذلك حدثنا
سعيد قال نا ابو معويه قال نا حجاج عن الحكم عن علي رضي الله عنه قال عدة ام الولد ثلث
حيض حدثنا سعيد قال نا يزيد بن هرون عن الحجاج عن الشعبي عن علي وعبد الله
قالا في ام الولد اذا مات عنها سيدها قال تعتد ثلثة قروء حدثنا سعيد قال نا
ابو معويه قال نا الاعمش عن ابرهيم قال عدة ام الولد ثلث حيض حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال نا عبيده عن ابرهيم ومن سمع الحكم يحدث عن ابرهيم قال تعتد ثلث حيض
او ثلثة اشهر حدثنا سعيد قال نا ابو معويه قال نا حجاج عن نافع ان ابن عمر قال
عدة ام الولد حيضه حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا داود عن الشعبي عن
ابن عمر قال تعتد بحيضه واحده حدثنا سعيد نا هشيم قال نا خالد عن ابي قلابه
مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا حميد الطويل عن سعيد بن جبير
انه قال اربعة اشهر وعشرا حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد نا عن داود
ابن ابي هند عن سعيد ابن المسيب في عدة ام الولد اذا مات عنها سيدها قال
اربعة اشهر وعشرا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن حميد
الطويل انهما سمعا الحسن يقول اربعة اشهر وعشرا حدثنا سعيد قال نا
هشيم قال نا منصور وابو حره عن الحسن انه قال في اخر امره تعتد بحيضه واحده
فان اعتقها سيدها فثلثة اشهر حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا عبد
الملك عن عطا انه سيل عن ذلك فقال منهم من يقول ثلثة اشهر ومنهم من يقول
اربعة اشهر وعشرا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا سيار عن الشعبي قال

قيل

قيل له انعتد ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا قال افلا تورثونها
اذا حدثنا سعيد قال نا سفين عن عبد الكريم ابن ابي اميه عن ابرهيم قال
لا يستبرا فرج الحره باقل من ثلث حيض حدثنا سعيد قال نا يزيد بن هرون
عن الحجاج عن الحكم ان عليا رضي الله عنه قال في الامه اذا اعتقت تعتد ثلث حيض ٥
حدثنا سعيد قال نا عتاب بن بشير قال نا خصيف عن عطا قال اذا اعتق الرجل
ام ولده او جاريه كان يطاها فعدتها ثلث حيض ٥ كلا

باب المراه تطلق تطليقه او تطليقتين ثم ترتفع حيضتها فتموت ثم يرثها زوجها ٥

حدثنا سعيد قال نا سفين عن منصور عن ابرهيم ان علقمة طلق امراته فمكثت سته
عشر شهرا او سبعة عشر شهرا او ثمنية عشر شهرا فماتت ولم تكمل العده فسال علقمة
عبد الله قال رد الله عليك ميراثها حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه عن منصور
عن ابرهيم ان علقمة طلق امراته تطليقه او تطليقتين فحاضت حيضه او حيضتين ثم ارتفع
حيضتها سبع عشر شهرا او ثمنية عشر شهرا ثم ماتت فجا علقمة الى عبد الله يسله عن ميراثها
فقال قد حبس الله عليك ميراثها فورثها حدثنا سعيد قال نا ابو معويه قال نا الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة انه طلق امراته تطليقه فحاضت حيضه او حيضتين في سته عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا ثم لم تحض الثالثه حتى ماتت فاتى عبد الله فذكر ذلك له فقال
عبد الله حبس الله عليك ميراثها فورثه منها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا
داود عن الشعبي وحميد عن الحسن وعبيده عن ابرهيم انهم قالوا اذا كانت تحيض
فعدتها بالحيض وان حاضت في كل سنه مره حدثنا سعيد قال نا سفين
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال اذا كانت المراه تحيض في كل سنه مره تكفيها
ثلثة اشهر وقال طاوس اقراوها ما كانت حدثنا سعيد قال نا سفين عن
ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان ان حبان ابن منقذ كانت تحته امراتان هاشميه
وانصاريه فطلق الانصاريه وكانت ترضع فلبثت سنه ثم مات عنها عند راس
الحول فاتت عثمن ابن عفان رضي الله عنه فقالت ان لي ميراثا فقال عثمن ان هذا امر
ليس لي به علم ايت عليا فقال علي رضي الله عنه تحلفين عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك لم تحيضي ثلث حيض فان حلفت فلك الميراث فحلفت فاشركها علي مع الهاشميه

في الثمن فقال عثمن رضي الله عنه للهاشمية كانه يعتذر اليها هذا قضا ابن عمك ○
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال
في رجل يطلق امراته تطليقة او ثنتين ثم ترتفع حيضتها فلم يدر ما رفعها فانها تربص
من عند الريبة تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذاك وان لم يستبن تربصت
ثلثة اشهر ثم تزوجت من شاءت حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن
الحسن انه كان يقول تربص سنة من بعد الريبة ثم ثلثة اشهر بعد السنة ثم تزوج
ان شاءت حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا اشعث بن عبد الملك عن ابن
سيرين ان ابن مسعود كان يقول تعتد بالحيض ان كانت تحيض حدثنا
سعيد نا هشيم قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اتى علي رضي الله عنه
في رجل طلق امراته فحاضت ثلث حيض في شهر او خمس وثلثين ليلة فقال لشريح
اقض فيها يا شريح فقال اقضي وانت شاهد يا امير المومنين قال اقض قال ان
جاءت ببينة من النسا العدول من بطانة اهلها ممن يرضا صدقه وعدله فشهدوا
انها قد رات ما يحرم عليها الصلوة من الطمث الذي هو الطمث تغتسل من كل قرو
وتصلي فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة فقال علي رضي الله عنه قالون قال هي
بالرومية اصاب حدثنا سعيد قال نا ابو شهاب عن اسمعيل ابن ابي خالد عن
الشعبي قال كان شريح جالسا عند علي رضي الله عنه اذ جاءت امراة تخاصم زوجها
انه كان طلقها فزعمت انها قد حاضت ثلث حيض في شهر فقال علي يا شريح اقض
بينهما فقال رحمك الله يا امير المومنين اقضي بينهما وانت جالس فقال لتقضين فيها
فقال شريح ان جاءت ببطانة من اهلها ممن يرضا دينه وامانته يشهدون انها حاضت
ثلث حيض واغتسلت عند كل حيض وصلت فهو كما قالت والا فهي كاذبة
فقال علي رضي الله عنه قالون بالرومية اي صدق حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال انا مغيرة عن ابرهيم في امراة طلقت فاعتدت ثلث حيض في اربعين ليلة فقال
ابرهيم ان جاءت بالبينة من النسا العدول يشهدون انها قد رات ما يحرم عليها
الصلوة من الطمث الذي هو الطمث المعروف عند كل طهر وتصلي فقد انقضا
اجلها والا فهي كاذبة حدثنا سعيد قال نا فضيل عن الاعمش عن مسلم بن

صبيح

صبيح عن مسروق عن ابي بن كعب قال من الامانة ان المراة ايتمنت على فرجها ○
حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن عبيد ابن عمير قال ايتمنت
المراة على فرجها ○ باب
من راجع امراته وهو غايب وهي لا تعلم ○ حدثنا سعيد قال نا
خالد بن عبد الله عن مغيرة عن ابرهيم ان ابا كنف طلق امراته ثم سافر فراجع امراته
وهي لا تعلم فاعتدت فلما انقضت عدتها تزوجت فقدم على عمر فاخبره فقال عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه من قبلك جا التفريط فكتب له ان كان زوجها لم يدخل بها
فهو احق بها فقدم وقد تهيت وامتشطت ليدخل عليها زوجها وعندها النسا
فخلا بها فناشدها الله اقربك قالت لا فاغلق الباب دون النسا فلما اصبح قرا
عليهم كتاب عمر فاقر مع امراته حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة عن
ابرهيم بهذا الحديث حدثنا سعيد قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابرهيم ان ابا كنف
طلق امراته وهو غايب فاعلمها الطلاق ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فقدم ابو كنف
فاذا هي قد تزوجت فاتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر النجا فان ادركتها قبل
ان يدخل بها فهي امراتك وان جيت بعد ما يدخل بها فلا سبيل عليها فجا فوافقها
ليلة عرسها فقال للنسا اذنوا لي عليها فان لي اليها حاجة ففعلوا فاخذ برجلها حدثنا
سعيد قال نا ابو عوانة ومعتمر بن سليمن عن منصور عن ابرهيم قال قال عمر بن الخطاب
اذا طلق الرجل امراته فاعلمها طلاقها ثم راجعها وكتمها الرجعة حتى انقضت العدة
فلا سبيل له عليها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا منصور عن الحسن انه كان
يقول اذا طلق الرجل امراته ثم راجعها في غيب او مشهد فلم يعلمها الرجعة حتى
تنقضي العدة فلا سبيل له عليها حدثنا سعيد قال نا عتاب قال نا خصيف
عن سعيد بن المسيب قال في الرجل الغايب يكتب الى امراته بالطلاق ثم يكتب اليها
بالرجعة فلا ياتيها حتى تتزوج قال اذا ادركها قبل ان يدخل بها الاخر فهي امراته
وان لم يدركها حتى يدخل بها فقد بانت حدثنا سعيد قال نا هشيم قال
انا محمد بن سالم عن الشعبي وشعبة عن الحكم عن علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا
راجعها في العدة فهي امراته تزوجت او لم تتزوج دخل بها او لم يدخل بها علمت

اولم تعلم حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا داود عن الشعبي ان رجلاً طلق امراته
تطليقة فاعلمها بالطلاق ثم سافر وكتب اليها بالرجعة فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت
العدة فاتا شريح فذكر ذلك له فقال شريح ان كانت تزوجت فلا سبيل لك
عليها وان كانت لم تتزوج فارفعها الى السلطان فيلوموني هم الذين يردونها عليك
او يمنعونكها واعلموهن الرجعة كما تعلموهن الطلاق حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن ومغيرة عن ابرهيم ومحمد بن سالم عن الشعبي
وابو اسحق عن الضحاك بن مزاحم انهم قالوا في رجل طلق امراته واحدة او اثنتين
ثم غشيها في العدة انها مراجعة ويشهد على ما كان منه حدثنا سعيد قال
نا هشيم قال انا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمران بن حصين فقال انه
طلق امراته ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال له عمران طلقت لغير عدة وراجعت
في غير سنة اشهد على ما صنعت حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا عبيدة
عن الحسن بن رواح قال سالت سعيد بن المسيب عن رجل طلق سراً وراجع سراً
فقال طلقت في غير عدة وراجعت عما اشهد على ما صنعت حدثنا سعيد
قال نا هشيم انا يونس عن الحسن قال اذا طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فليشهد
على ما صنع حدثنا سعيد قال نا سفين عن داود بن ابي هند وعاصم الاحول
عن الشعبي عن مسروق قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الجهالات الى السنة
حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال خالفت رجلا
من القرا الاولين في الرجل يطلق امراته فيملكها رجعتها حتى تنقضي عدتها فسالت
شريحا فقال له فسوه الضبع ه

باب الطلاق بالرجال والعدة بالنسا

حدثنا سعيد قال نا سفين عن ايوب سمع سليمن بن يسار يقول ان نفيعاً فتى ام
سلمة طلق امراة حرة تطليقتين فحرصوا ان يردوها عليه فابى ذلك عثمن وزيد بن
ثابت حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن زيد
ابن ثابت قال الطلاق بالرجال والعدة بالنسا حدثنا سعيد قال نا سفين
عن يحيي ابن سعيد عن سعيد بن المسيب سمعه يقول الطلاق بالرجال والعدة بالنسا

حدثنا

حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز بن محمد عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال يطلق الحر الامة ثلث تطليقات وتعتد حيضتين ويطلق المملوك الحرة تطليقتين
وتعتد ثلث حيض قال الطلاق بالرجال والعدة بالنسا حدثنا سعيد قال نا
سفين هشيم قال انا اشعث عن الشعبي قال قال عبد الله السنة بالنسا في الطلاق
والعدة حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن وابن سيرين
انهما كانا يقولان ذلك حدثنا سعيد قال نا خالد عن يونس عن الحسن مثل
ذلك حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد والحسن انهما كانا
يقولان الطلاق والعدة بالنسا حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار
عن عكرمة قال يطلق المملوك الحرة ثلثاً ويطلق الحر المملوكة تطليقتين حدثنا
سعيد قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابرهيم قال الطلاق والعدة بالنسا ه
حدثنا سعيد قال نا ابو معوية عمن قال نا الاعمش قال قال عبد الله السنة
بالنسا في الطلاق والعدة حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن
اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله مثل ذلك حدثنا
سعيد قال نا ابو معوية قال نا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيي بن الجزار عن علي قال
الطلاق بالنسا والعدة بالنساء ه

باب المتوفا عنها زوجها اين تعتد ه

حدثنا سعيد قال نا سفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة ان نسوة من همدان
قتل ازواجهن فارسلن الى عبد الله بن مسعود يسألنه عن الخروج فقال اخرجن
بالنهار يونسن بعضكن بعضاً فاذا كان الليل فلا تبيتن عن بيوتكن حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة والاعمش عن ابرهيم ان نسوة من همدان قتل ازواجهن
فاستوحشن فاتين ابن مسعود فسالنه فقال احدهن تزاورن بالنهار وقال الاخر
تحدثن بالنهار ما بدا لكن وارجعن بالليل الى بيوتكن حدثنا سعيد قال
جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال توفي ازواج نسوة
وهن حاجات او معتمرات فردهن عمر بن الخطاب من ذي الحليفة يعتددن في بيوتهن
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا عبد الملك عن عطا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ردنسوه خرجن حجاجا في عدتهن فردهن من ذي الحليفه الى بيوتهن حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال نا يحيى بن سعيد عن ايوب ابن موسى عن سعيد ابن المسيب
ان امراه توفي عنها زوجها وكانت في عدتها فمات ابوها فسئل عنها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فرخص لها ان تبيت الليله والليلتين حدثنا سعيد قال نا هشيم قال
نا مغيره عن ابرهيم قال المتوفي عنها زوجها لا تخرج من بيتها الا في حق عياده المريض
او ذي قرابه او امر لا بد منه والمطلقه ثلثا مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا
ابو عوانه عن مغيره عن ابرهيم قال المتوفي عنها زوجها لا تخرج الا في حق عياده
والد او ذي قرابه تصله ولا تبيت الا في بيتها حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه
عن اشعث ابن سليم عن الحرث ان رجلا قال لابن مسعود اني طلقت امراتي فاصبحت
غاديه الى اهلها فقال ابن مسعود ما يسرني ان لي دينها بتمره او بتمرتين حدثنا
سعيد قال نا ابو الاحوص قال نا اشعث بن سليم عن الحرث ابن سويد قال كنت قاعدا
عند ابن مسعود فاتاه رجل فقال ما ترى في امراه طلقت فاصبحت غاديه الى اهلها
فقال عبد الله ما يسرني ان لي دينها بتمره حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا
يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه انه انتقل ام كلثوم ابنته حيث اصيب عمر
فانتقلها في عدتها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا اسمعيل ابن ابي خالد عن
الشعبي انه سئل عن المتوفي عنها زوجها اتخرج في عدتها فقال كان اصحاب
عبد الله اشد شيئا في ذلك كانوا يقولون لا تخرج وكان الشيخ يعني عليا رضي
الله عنه يرحلها حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو عن عطا وجابر بن زيد
في المتوفا عنها قالا لا تخرج حدثنا سعيد نا هشيم قال نا يحيى بن سعيد عن
سليمن بن يسار ان يحيى ابن سعيد ابن العاص طلق امراته وهي بنت عبد الرحمن
بن الحكم ابن اخي مروان فنقلها ابوها في عدتها فارسلت عايشه الى مروان اتقوا
الله واردوا المراه الى بيت زوجها لتعتد فيه فارسل اليها مروان ان اباها
قد غلبني على ذلك قال يحيى فحدثني القسم بن محمد ان مروان حيث ارسلت اليه
عايشه فقال اما بلغك حديث فاطمه بنت قيس فقالت دع عنك حديث فاطمه
فقال مروان ان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر حدثنا سعيد
قال

قال نا عبد العزيز بن محمد قال حدثني عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه قال سالت سعيد
ابن المسيب عن امر فاطمه بنت قيس ما بالها انتقلت قال لانها بذت عليهم وهي
معهم في الدار فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يتركها تنتقل الى اهلها
حدثنا سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابي حازم عن ابي سلمه
عن فاطمه بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
ينفق عليها نفقه دون فلما رات ذلك قالت والله لاعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان كانت لي نفقه اخذت الذي يصلحني فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا نفقه لك ولا سكنى حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا سيار
قال حدثني الشعبي عن فاطمه بنت قيس قالت طلقني زوجي فخاصمت في السكنى
والنفقه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لي بالسكنى والنفقه فلما بلغه انه
طلقني ثلثا لم يجعل لي سكنى ولا نفقه وامرت ان اعتد في بيت امراه فقيل له
يتحدث اليها قالت فامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال نا مغيره وحصين واسمعيل بن ابي خالد ونا داود ومجالد عن
الشعبي قال دخلت على فاطمه بنت قيس فسالتها عن قضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت طلقني زوجي البته فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السكنى والنفقه فلم يجعل لي سكنى ولا نفقه وامرني ان اعتد في بيت ابن ام
مكتوم قال مجالد في حديثه يا بنت ال قيس انما السكنى والنفقه على من له الرجعه
حدثنا سعيد قال نا سفين عن مجالد عن الشعبي عن فاطمه بنت قيس قالت
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلب السكنى والنفقه فقال الشعبي يا هنه
انما السكنى والنفقه لمن كان لزوجها عليها الرجعه حدثنا سعيد قال
نا هشيم قال نا مغيره عن ابرهيم ونا حصين عن الشعبي ان عمر قال لا ندع كتاب
الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقول امراه لا ندري لعلها نسيت
او شبه لها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي قال ذكر له قول عمر فقال الشعبي امراه من قريش ذات عقل وراي
اتنسا قضا قضي عليها حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه قال نا الاعمش عن

عن ابرهيم قال كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلثا السكنى والنفقة قال وكان عمر اذا
ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتد
في غير بيت زوجها قال ما كنا نجيز في ديننا شهادة امراه قال سعيد وقول عمر احب
الينا من هذا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن انه كان يقول
في المطلقة ثلثاً والمتوفى عنها زوجها لا سكنى لها ولا نفقة وتعتدان حيث شاءتا
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا حجاج عن عطا عن ابن عباس انه كان يقول
في المطلقة ثلثاً والمتوفا عنها زوجها انهما لا سكنى لهما ولا نفقة وتعتدان حيث
شاءتا ويحجان في عدتهما ان شاءتا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يحيى
ابن سعيد ان امراه من اهل المدينة توفي عنها زوجها فسئل القسم بن محمد فقال
لا تبرح حتى تنقضي عدتها وسئل سالم بن عبد الله فقال مثل ذلك فاتوا سعيد بن المسيب
فسالوه عن ذلك فقال لتمكث حتى تنقضي العده فاني ارجوا ان هي فعلت ان تزوج لليلة
تحل فقعلت فتزوجت لليلة حلت حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن سعد ابن اسحق
ابن كعب بن عجره عن عمته زينب عن فريعه بنت ملك اخت ابي سعيد الخدري ان
زوجها خرج في طلب اعلاج له فقتل بطرف القدوم فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١
فذكرت ذلك له قالت وسالته النقله الى اخوتي فذكرت حالا من حالها قالت
فرخص لي فلما وليت نادى امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر
وعشرا حدثنا سعيد قال نا جرير عن مغيره عن ابرهيم قال سئل عن نسا
طلقن في القناطر فقدمن الكوفه فامرهن ابرهيم ان يرجعن حيث طلقن
يعتددن بها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس ومنصور عن
الحسن في المتوفا عنها قال تحول ان شاءت وتلبث ما شاءت حدثنا سعيد
قال نا ابو معويه قال نا الاعمش عن ابرهيم عن مسروق قال جا رجل الى عبد الله ابن مسعود
فقال اني طلقت امراتي ثلثاً وانها ابت ان تعتد في بيتها قال لا تدعها قال انها ابت
الا تخرج قال تقيدها قال ان لها اخوه غليظه رقابهم قال استعدي عليهم
السلطان حدثنا سعيد قال نا جرير عن مغيره عن ابرهيم قال توفي رجل
وامراته في بيت باجر فسئل ابرهيم اين تعتد قال ارى حسناً ان تعطي الكرى

وتعتد

وتعتد في البيت الذي كانت فيه حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل طلق امراته وهي في بيت بواجر
قال تقيم فيه حتى تنقضي عدتها وعلى زوجها اجر البيت حدثنا سعيد قال
نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن نافع ان ابن عمر اشتكا فاتت بنت له تعوده متوفا
عنها زوجها فلما كان من الليل استاذنته ان تبيت فامرها ان ترجع الى بيت
زوجها حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروه قال قال ابي
المطلقة لا تنتقل الا ان ينتوي اهلها فتنتوي معهم ۝

باب ما جا في نفقة الحامل ۝

حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه عن منصور عن ابرهيم عن شريح قال ينفق على الحامل
المتوفا عنها زوجها من جميع المال قال وكان اصحابنا يقولون اذا كان المال ذا مير
انفق عليها من نصيبها وان كان المال قليلاً انفق عليها من جميع المال حدثنا
سعيد نا هشيم عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه في المتوفا عنها زوجها
وهي حامل قال لها النفقة من جميع المال حدثنا سعيد قال نا هشيم عن سفين
ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه في المتوفا عنها وهي حامل قال لها النفقة
من جميع المال حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا سيار عن الشعبي قال
ارسل الي يزيد بن ابي مسلم يسلني عن المتوفا عنها وهي حامل فقلت له ينفق عليها
من جميع المال حتى تضع فاذا وضعت قسم الميراث فقال لي يزيد يقسم الميراث
فنعزل لما في بطنها نصيب الغلام فان جات بغلام فله نصيبه وان جات بجاريه
اعطيت نصيبها وقسم ما سوى ذلك بين الورثه فقلت ارايت ان جات بهما توما
فاني نا او عمر ولدنا في بطن حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد قال نا ابو هاشم
عن شريح وابرهيم انهما قالا نفقة الحامل المتوفا عنها من جميع المال حدثنا
سعيد قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نفقتها من نصيبها
حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد قال حدثني علي ابن الحكم وكثير عن عطا انه قال
من نصيبها حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن
١٠ عباس قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الحامل قال سعيد وهو الماخوذ به ۝

حدثنا سعيد قال نا هشيم انا قال انا مغيرة عن ابرهيم انه كان يقول في المتوفا
عنها زوجها وهي حامل ان لها النفقة من جميع المال حتى تضع حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال انا اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي وابرهيم انهما كانا يقولان ذلك ٥
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا اشعث عن الشعبي عن شريح انه كان يقول لها
النفقة من جميع المال حتى تضع حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا ابن ابي ليلى واشعث
عن الشعبي عن ابن مسعود انه كان يقول لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما في بطنها
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا الحجاج عن عطا عن ابن عباس قال لا نفقة لها الا
من نصيبها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال اخبرني من سمع الحكم يحدث عن ابي صادق
عن علي رضي الله عنه انه كان يقول لها النفقة من جميع المال حدثنا سعيد قال نا
هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول نفقتها من نصيبها حدثنا سعيد قال نا
هشيم قال انا ابن ابي ليلى واشعث عن ابي الزبير عن جابر قال لا نفقة لها حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال انا عبيدة عن ابرهيم انه كان يقول في المطلقة ثلثا والمختلعة والمتوفا عنها
وهي حامل ان لهن السكنى والنفقة حتى تنقضي العدة حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال اخبرني من سمع الحكم يحدث عن ابرهيم مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا ابو شهاب
عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي في امراه بلغها ان زوجها مات وقد انفقت ماله
قال تحتسب ما انفقت من يوم مات زوجها وتجعل من نصيبها حدثنا سعيد قال نا
هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول في ام الولد اذا مات عنها وهي حامل ان
ولدته حيا فنفقتها من نصيبه وان كان ميتا فمن جميع المال حدثنا سعيد قال نا
هشيم قال انا يونس عن ابن سيرين قال كان يقول ينفق عليها من جميع المال قال كان
ذلك رايه حتى ولي تركة ابن اخ له ترك ام ولد له وهي حامل فكره ان يعمل فيها
برايه فارسل الى عبد الملك ابن يعلى قاضي البصرة فساله عن ذلك فقال لا نفقة لها ٥
حدثنا سعيد قال نا فضيل ابن عياض عن محمد بن سالم عن الشعبي قال اذا اطلق الرجل
الامة وهي حامل فليس لها نفقة لان ولده لقوم اخرين حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال انا الشيباني عن الشعبي انه كان يقول اذا كانت الامة تحت الحر او العبد وطلقها
تطليقتين وهي حامل فعلى زوجها النفقة والسكنى حتى تضع حملها حدثنا سعيد

قال

قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول اذا طلقها تطليقتين وهي حامل فعليه
النفقة حتى كانت او امة حرا كان زوجها او عبدا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال
انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى للمراة النفقة على زوجها حتى يدخل بها حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا حسام ابن مصك عن ابي معشر عن ابرهيم انه كان يقول لا
نفقة لها الا ان تطلب حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مطرف عن الشعبي انه كان
يقول ليس لها النفقة على زوجها اذا كان الحبس من قبلها حدثنا سعيد قال نا
خالد بن عبد الله وجرير عن مطرف عن الشعبي انه كان يقول مثل ذلك حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة عن ابرهيم قال يقضى للمراة على زوجها في قوتها نصف
صاع بر كل يوم حدثنا سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال يفرض للمطلقة
نصف صاع كل يوم من قمح حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة عن الشعبي
انه قضى لامراة في قوتها بخمسة عشر صاعا بالحجاجي ودرهمين لدهنها وحاجتها في
كل شهر حدثنا سعيد قال نا ابو وكيع عن مغيرة عن ابرهيم قال عبرنا صاع عمر
فوجدناه حجاجيا قال سعيد الحجاجي مد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد
قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي في امراة اضر بها زوجها ففرض لها الشعبي في كل
شهر خمسة عشر صاعا ودرهمين حدثنا سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابرهيم
في الرجل يغيب عن امراته ولا يبعث اليها بنفقة قال تغذا على مال زوجها ٥

باب المراة تسل الزوج الطلاق ٥

حدثنا سعيد بن منصور قال نا هشيم انا خالد عن ابي قلابة عن ابي اسما يعني الرحبي
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امراة
تسل زوجها الطلاق من غير امر يعتدي به فتريح ريح الجنة حدثنا ابو قدامة قال نا
علي ابن الاحول ان امراة جات الى الحسن فقالت يا ابا سعيد ان زوجها صوام قوام
وانا لم احبه افتختلع منه قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنتزعات والمختلعات
هن المنافقات قالت اعد علي فاعاد عليها الحديث قالت والله لا صبرن فلما انصرفت
قال الحسن ما كنت اري بقيت امراة تصبر نفسها على مكروه لما بلغها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا حزم ابن ابي حزم قال سمعت الحسن يقول قال رسول

ت

من هنا عن شيوخ سعيد

الله صلى الله عليه وسلم ان المنتزعات والمختلعات هن المنافقات حدثنا عبد الله بن
المبارك عن ابي بكر بن ابي مريم عن الهيثم ابن ملك ان امراه اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تشكوا زوجها فقال ما تريدين اتريدين ان تتزوجي شابا ذا جمة فينانه على كل جمله
منها شيطان او تختلعي فتكوني عند الله انتن من جيفه حمار حدثنا شريك عن
قيس ابن وهب ان امراه اختلعت من زوجها على ما اخذت منه ودخلت في شي من
امرهم فاجاز ذلك شريح حدثنا حماد بن زيد عن علي ابن زيد عن سعيد بن
المسيب والحسن شك حماد ان بنا الرسول الله صلى الله عليه وسلم جات الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تشكوا زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعي فاني
اكره للمراه ان تجر ذيلها تشكوا زوجها حدثنا هشيم انا منصور عن الحسن انه
كان لا يرى الخلع دون السلطان ٥ كلا

باب ما جا في الخلع ٥

حدثنا سعيد نا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول لا يجوز الخلع الا
عند السلطان حدثنا هشيم قال انا بعض اصحابنا عن الشعبي هم على ما اصطلحوا
عليه وان كان دون السلطان فهو جايز حدثنا هشيم انا مغيره عن الشعبي
قال قيل له المراه اذا ارادت ان تخلع من زوجها تقول لا ابر لك قسما ولا اطيع لك
امرا ولا اغتسل لك من جنابه فقال الشعبي المراه تفجر فما تدع الغسل من الجنابه كانه
كره هذا القول حدثنا سعيد نا هشيم اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي ان امراه قالت
لزوجها لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابه فقال بيده لا افعل
ولا افعل انما امراه كرهت زوجها فياخذ منها ويخلي عنها حدثنا خالد بن عبد الله
عن عمرو بن قيس المعافري عن عامر الشعبي قال كنت جالسا عند شريح فجاه رجل وامراه
يختصمان اليه فجعل الرجل يقول اما والله لولا مالك عندي لطلقتك فقالت المراه
هو لك على ان تطلقني فقال انت طالق فقالت زدني قال انت طالق قالت زدني
قال انت طالق فقلت ما اراك الا قد نجت بانت منك امراتك وعزمت قال شريح
دين الله اذا في بيتكما على ما اصطلحا عليه حدثنا هشيم انا اسمعيل ابن ابي خالد
عن الشعبي ان امراه قالت لزوجها اترك لك ما عليك من صداقي على ان تطلقني فقال

اشهدوا

اشهدوا فقالت اشهدوا قال فانت طالق قالت لا والله حتى تتركهن ثلثا قال فانت طالق
ثلثا قالت قد طلقتني فاردد علي مالي فاختصما الى شريح فقال جلسا شريح ما نرى امراتك
الا قد بانت منك وما نراك الا قد غرمت مالها فقال شريح او ترون ذلك قالوا نعم
قال ان الاسلام اذا اضيق من حد السيف ثم قال للرجل اما امراتك فلا تحل لك حتى
تنكح زوجا غيرك واما مالك فلك حدثنا ابو عوانه عن مغيره عن ابرهيم في
رجل قال لامراته قد خلعتك ولم يكن طعها فقال قد طعها الان وقال حماد ليس في مالها
شي حدثنا هشيم انا مغيره عن ابرهيم قال اذا قال الرجل لامراته قد خلعتك ولم يكن
خلعها فقد خلعها الان ولا شي له حدثنا ابو عوانه عن منصور عن ابرهيم قال كانوا
يكرهون الخلع حدثنا هشيم انا ابن ابي ليلى عن الحكم ابن عتيبه عن خيثمه ابن عبد
الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني ان امراه اشترت من زوجها تطليقه بالف درهم
فرفع الى عمر بن الخطاب فاجازه وقال هذه امراه ابتاعت نفسها من زوجها ابتياعا
حدثنا هشيم انا مغيره عن ابرهيم قال كان يقال الخلع ما دون عقاص الراس وقد
تفتدي المراه ببعض مالها حدثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ياخذ من
المختلعه حتى عقاصها حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان
ياخذ منها اكثر مما اعطاها اذا خلعها حدثنا هشيم انا حميد الطويل عن رجا بن
حيوه عن قبيصه ابن ذويب انه كان لا يرى باسا ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها قال
وتلوا هذه الايه لا جناح عليهما فيما افتدت به حدثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن
عطا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ من المختلعه اكثر مما اعطاها ٥
حدثنا سفين حدثني رجل منذ اكثر من خمسين سنه سمعته يحدث عن ابيه عن
علي قال لا ياخذ من المختلعه اكثر مما اعطاها حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد
عن عمره بنت عبد الرحمن ان حبيبه بنت سهل كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس
وكان في خلقه منه البها فجات بالغلس حتى قعدت على باب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما خرج رسول الله قال من هذه قالت انا حبيبه بنت سهل قالت لا انا
ولا ثابت قال ان ثابت ليثني عليه قالت وهو كذلك ولكن لا انا ولا هو فلم يك شي
حتى جا ثابت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ياخذ حديقته قالت ليأخذها

ذلك

وكان اصدقها اياها فاخذ حديقته وجلست عند اهلها حدثنا سفين عن يحيى
ابن سعيد عن عمره بنت عبد الرحمن قالت جاءت حبيبه بنت سهل امراه من الانصار وكانت
تحت ثابت بن قيس ابن شماس فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت تشكوا شيئا منه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها حديقتها فاخذ منها وقعدت في بيتها حدثنا
هشيم انا ايوب ابن ابي مسكين عن الحكم بن عتيبه قال جاءت امراه الى عمر بن الخطاب قد
نشزت على زوجها فوعظها وذكرها وامرها بطاعه زوجها فقالت لان رددتني
اليه لاقتلن نفسي فامر بها الى اسطبل الدواب فمكثت فيه ثلثا ثم ارسل اليها كيف
وجدت مكانك الذي كنت به قالت ما وجدت راحه منذ كنت عنده الا في هذه الثلث
ليالي فقال لزوجها اخلعها ولو من عقاص راسها فلا خير لك فيها حدثنا هشيم
انا جويبر عن الضحاك قال جاءت امراه الى علي ابن ابي طالب فقالت فرق بيني وبين زوجي
فقال ما املك ذاك اعطاك ماله واستحلك بكتاب الله فقالت والله لتفرقن بيني
وبينه والا قتلته قال الله قالت الله قال الله قالت الله قال لزوجها اخلعها ولو من عقاص
راسها فلا خير لك فيها قال جويبر فقلت للضحاك اياخذ منها اكثر مما اعطاها قال
نعم وان اعطته مايه الف انما هي امراه اشترت نفسها بشرى حدثنا سعيد نا
هشيم انا اسمعيل بن سالم عن الشعبي انه كان يكره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها ٥
حدثنا سعيد انا عبد الملك عن عطا انه كان يكره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها
حدثنا هشيم انا اسمعيل ابن سالم عن الشعبي قال اذا كان النشوز من قبله لم
تحل له ان ياخذ منها شيئا وان كان من قبلها فلياخذ حدثنا هشيم انا عبيدة عن
الشعبي انه كان يقول اذا كان النشوز من قبله فما اخذ منها كالميته والدم ولحم الخنزير
حدثنا سفين عن ايوب عن ابي يزيد المدني قال قال عمر اخلعها ولو في قرطها
حدثنا ابو عوانه عن مغيره عن ابرهيم قال لا تحل الفديه حتى تعصيه ولا تطيع
وتحنثه حدثنا سفين عن عمرو عن جابر ابن زيد قال لا يصلح الخلع حتى تجي من قبل
المراه وقال سفين مره اخرى لا باس بالخلع اذا كان من قبل المراه حدثنا عتاب
ابن بشير انا خصيف عن سعيد بن المسيب في المفتديه قال ما ارى ان ياخذ مالها
كله لكن ليدع لها حدثنا هشيم نا يونس عن الحسن قال اذا نشزت المراه على

زوجها

زوجها وعظها وذكرها فان رجعت الى ما تحب فذاك وان لم تفعل هجرها في المضجع
فان رجعت فذاك وان لم تفعل ضربها ضربا غير مبرح فان رجعت الى ما تحب فذاك
فقد حل له ان ياخذ منها ويخلي عنها حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه
كان يقول في المختلعه لا نفقه لها الا ان تشترط ذلك على زوجها حدثنا هشيم
نا اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي انه سئل عن المختلعه لها نفقه فقال كيف يكون لها
نفقه وانتم تاخذون مالها حدثنا هشيم انا مغيره عن اصحابه انهم كانوا يقولون
في المختلعه الحامل ان لها النفقه الا ان تبرا منها زوجها حدثنا سفين عن هشام
عن ابيه عن جمهان الاسلمي ان ام بكر اختلعت من زوجها على عهد عثمن فقال هي
تطليقه الا ان يكونا سميا شيئا فهو على ما سميا حدثنا ابو معويه نا هشام
بن عروه قال خلع جمهان الاسلمي امراته ثم ندم وندمت فاتيا عثمن ابن عفان فذكرا
ذلك له فقال هي تطليقه الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت فكان ابي يقول
الخلع تطليقه ثانيه وتعتد ثلث حيض وصاحبها اولى بالخطبه في العده حدثنا
هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول اذا قبل الفدا فهي تطليقه ويخطبها في العده
ان شا وشات حدثنا هشيم انا مغيره عن الشعبي انه كان يقول من قبل مالا
على الطلاق فالطلاق باين لا رجعه له حدثنا هشيم انا الحجاج عن حصين الحارثي
عن الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال من قبل مالا على طلاق فهو طلاق باين
لا رجعه له حدثنا سعيد قال نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن طلحه ابن مصرف عن ابرهيم
عن عبد الله ابن مسعود انه كان لا يرى طلاقا باينا الا خلعا او ثلثا حدثنا ابو
معويه نا ابن ابي ليلى عن طلحه عن ابرهيم عن ابن مسعود مثل ذلك حدثنا ابو عوانه
عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه جمع بين رجل وامراته بعد تطليقتين وخلع ٥
حدثنا سفين عن عمرو عن عكرمه قال كل شي اجازه المال فليس بطلاق ٥
حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت ابرهيم ابن سعد سال ابن
عباس عن رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال لينكحها ان شا انما ذكر
الله الطلاق في اول الايه واخرها والخلع فيما بين ذلك حدثنا خالد عن اسمعيل
ابن سميع عن ابي رزين قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعت الله

حاشيه ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احمد سيء الحفظ وقال ابو حاتم محله الصدق اخرج له ابن ماجه

ليث بن ابي سليم

يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان حدثنا
ابو معوية عن اسمعيل ابن سميع عن ابى رزين ان رجلا قال الا يا رسول الله الطلاق مرتان
فاين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان ٥ بلغ

باب ما جا فى الايلا ٥

حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن منصور عن ابرهيم فى رجل الا من امراته فمضت
اربعة اشهر واختلعت منه فتزوجها فى عدتها فطلقها قبل ان يدخل بها قال كان ابرهيم
يقول لها الصداق تاما وتستقبل العده وكان الحسن وعامر يقولان لها نصف
الصداق وتكمل ما بقى من عدتها فقلت لمنصور اى القولين احب اليك قال قول
الحسن وعامر حدثنا حماد بن زيد عن ابى عبد الله الشقرى عن ابرهيم فى
المولى عنها والمطلقة اذا خطبها زوجها ما عدتها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها في ح
فلها المهر كاملا وما بت والعده حدثنا هشيم نا مغيرة عن ابرهيم انه كان يقول
اذا تزوج امراته وهو فى عده من خلع او ايلا فطلقها قبل ان يدخل بها فلها الصداق
تاما ولها العده تاما حدثنا هشيم انا عبد الله بن شبرمة الهمدانى عن الشعبى قال
مثل ذلك حدثنا هشيم نا حجاج ومحمد بن سالم عن الشعبى مثل ذلك حدثنا
حجاج عن عطا قال لها بقية الصداق وتكمل ما بقى من عدتها حدثنا هشيم نا يونس
ومنصور عن الحسن انه كان يقول مثل ما قال عطا حدثنا عتاب بن بشير نا خصيف
عن الحكم وزياد بن ابى مريم قالا اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا وقد كان دخل
بها فتزوجها فى عدتها من الطلاق ثم طلقها قبل ان يدخل بها كان لها المهر كاملا وان
تزوجها بعد انقضا عدتها فلها نصف المهر حدثنا عتاب عن خصيف قال كان ميمون
بن مهران يقول لها نصف المهر تزوجها فى العده او بعد العده حدثنا فرج
ابن فضاله حدثنى على ابن ابى طلحه عن ابن عون الاعور عن ابى الدردا قال المختلعة يلحقها
الطلاق ما دامت فى العده حدثنا اسمعيل ابن عياش عن العلا ابن عتبة عن على
ابن ابى طلحة يرفع الحديث مثل ذلك حدثنا سعيد عن عبد الكريم ابى امية
البصرى عن ابرهيم قال كل امراه ما الرجل فى رحمها فهى تعتد منه ولا تعتد من غيره وهى
تحل له ان ينكحها ولا تحل لغيره ان ينكحها وقع عليها الطلاق حدثنا هشيم نا

مغيرة عن ابرهيم انه كان يقول اذا طلق المختلعه فى العده كان عليها الطلاق حدثنا
خالد بن عبد الله عن بيان عن الشعبى ومغيرة عن ابرهيم قالا اذا طلقت المختلعه فى العده
حسب عليها الطلاق حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغيرة عن ابرهيم قال
من طلق فى عده جاز عليها الطلاق حدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم قال اذا
كانت المراه تعتد من خلع او ايلا طلقها زوجها فى العده جاز عليها الطلاق حدثنا
هشيم نا حجاج ومحمد بن سالم عن الشعبى انه كان يقول يلزمها طلاقه اياها ما كانت
فى العده حدثنا هشيم انا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن شريح انه كان
يقول يلزمها طلاقه اياها حدثنا هشيم انا هشام ابن ابى عبد الله عن يحيى
ابن ابى كثير عن الضحاك بن مزاحم ان ابن مسعود كان يقول يلزمها طلاقه اياها ما كانت
فى العده حدثنا سفين عن ابن جريج عن عطا قال سيل ابن عباس وابن الزبير ح ٤
عن الطلاق بعد الخلع فلم يختلفا انه طلاق بعد الخلع حدثنا سفين عن عمرو
بن دينار عن عكرمة قال ليس الطلاق بعد الخلع شيا حدثنا هشيم عن يونس
ومنصور عن الحسن انه كان يقول لا يلحقها طلاقه اياها اذا كانت فى عده باينه
حدثنا هشيم نا حجاج عن عطا انه سمعه يقول مثل ذلك حدثنا
هشيم نا منصور عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه قال ذلك حدثنا
هشيم انا يونس عن الحسن ومغيرة عن ابرهيم ومالك بن مغول عن الشعبى انهم قالوا عده
المختلعه مثل عده المطلقه حدثنا هشيم نا مغيرة عن ابرهيم والشعبى فى رجل
طلق امراته وهى امه تطليقتين فاشتراها قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل
له من الباب الذى حرمت عليه حدثنا ابو معويه نا الاعمش عن مسلم بن صبيح عن
مسروق فى رجل كانت عنده امه فطلقها تطليقتين ثم اشتراها ايقع عليها
فكره ذلك مسروق حدثنا هشيم انا خالد الحذا عن ابى معشر عن ابرهيم
عن على والحكم عن على رضى الله عنه قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذكر احدهما
عن عبيدة عن على حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثت ان عثمن ابن عفان وزيد
ابن ثابت قالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا هشيم اخبرنى عثمن بن
حكيم الانصارى نا سليمن بن يسار ان رجلا تزوج امه كانت لكثير بن الصلت فطلقها

البته فضرب الدهر من ضربه واصاب الرجل مالًا فاتا كثير ابن الصلت فابتاع منه الجاريه
فلما اوجبها له قال لا تعجل حتى ارجع اليك فاتا مروان بن الحكم يذكر ذلك له فقال
له مروان انطلق الى زيد بن ثابت فسله عن ذلك فانطلق الرجل الى زيد قال سليمن
ابن يسار فجا الى زيد وانا عنده فساله فقال لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره فانطلق
كثير الى الرجل فاخبره فقال الرجل اشهد وانه قد اعتقها وتزوجها واصدقها كذي
وكذي فقال كثير لا تعجل حتى ارجع اليك فاتا زيد بن ثابت فذكر ذلك له
فقال لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي سعيد
ان عبدًا لابن عباس طلق امراته تطليقتين فقال له ارجعها فابا فوهبها له وقال
استحلها بملك اليمين حدثنا هشيم نا ابو الزبير عن ابي معبد ان غلامًا لابن
عباس طلق امراته تطليقتين فقال له ابن عباس ارجعها لا ام لك فانه ليس من
الامر شي فابا فقال هي لك فاتخذها حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن عن
زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق امراته وهي امه تطليقتين فوطيها سيدها
ان زوجها ان شا ان يخطبها قال سعيد بيس ما قال اخبرنا خالد الحذا عن
مروان الاصفر عن ابي رافع ان عثمن ابن عفان وزيد بن ثابت سيلا عن ذلك فرخصا
فيه وعلي جالس فقام مغضبًا كارهًا لما قالا حدثنا حماد بن زيد عن ابي
عبد الله الشقري عن عامر عن مسروق في رجل كانت تحته امه فطلقها تطليقتين
ثم غشيها سيدها اتحل لزوجها فقال سمعت الله تعالى يقول حتى تنكح زوجًا غيره
وليس هذا بزوج حدثنا هشيم انا مغيره عن ابرهيم والشعبي في الامه
اذا طلقت فنكحها سيدها انها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره حدثنا هشيم
انا ابن عون عن الشعبي قال شهدت قيس الزيات سال مسروقًا فرخص له
ان يتزوجها فلما ادبر دعاه فقال له ابرا اليك مما قلت والله ما ادري استحلاله
فرجها الا بزوج وما ادري ما فعل ٥

باب ما جا في متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان

٥ حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن في رجل طلق
امراته او مات عنها وقد احدثت في بيته اشيا قال الحسن لها ما اغلقت عليه بابها

الا

الا استلاح الرجل ومصحفه حدثنا هشيم نا منصور عن ابن شبرمه انه قال ما
كان من صداق فهو لها وما كان من غير الصداق فهو ميراث حدثنا هشيم
انا عبيده عن ابرهيم قال ما كان للرجل مما لا يكون للنسا مثله فهو للرجل وما كان
مما يكون للنسا مما لا يكون للرجل مثله فهو للمراه وان كان مما يكون للرجال والنسا
مثله فهو للباقي منهما حدثنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي حدثني ابو نوح
المدني من ال ابي بكره قال حدثني الحضرمي رجل قد سماه عن علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متاع النسا للنسا ومتاع الرجال للرجال
حدثنا سويد بن عبد العزيز قال سالت ابن شبرمه عن ذلك فقال مثل ذلك
وقال ما كان من متاع يكون للنسا والرجال فهو بينهما حدثنا سويد بن عبد
العزيز سالت ابن ابي ليلى فقال مثل ذلك الا انه قال وما كان من متاع يكون
للرجال والنسا فهو للرجال حي كان او ميت حدثنا هشيم عن ابن شبرمه
وابن ابي ليلى انهما كانا يقولان ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنسا فهو للمراه
وما كان مما يكون للرجال والنسا فهو للرجل حدثنا هشيم قال اخبرني
من سمع الحكم وابن اشوع قالا ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنسا فهو
للمراه وما كان للرجال والنسا فهو للمراه قال هشيم وهو القول حدثنا
هشيم قال اخبرني من سمع ابن ذكوان المدني وعثمن البتي يقولان ما كان للرجال
والنسا فهو بينهما حدثنا هشيم انا اسمعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول
اذا دخلت المراه على زوجها بمتاع او حلي ثم ماتت فهو ميراث وان اقام اهلها الله
البينه انه كان عاريه عندها الا ان يعلموا ذلك زوجها حدثنا خلد بن عبد
الله عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان امراه زوجت بنتها فلما ان ارادت
ان تهديها الى زوجها جمعت حليًا لها واشهدت ان الحلي حليها فكتب في ذلك
الحجاج الى عبد الملك بن مروان فكتب عبد الملك ان اخذ اهل بيت ان لا بنتها
المال فترد وجها على ذلك فايما امراه حملت من بيت اهلها متاع كان معها حتى
تهلك فهو لها وكان الشعبي يري ذلك حدثنا سويد بن عبد العزيز
نا ابو وهب الكلاعي عن مكحول ان عمر بن عبد العزيز رخص للمراه في غير الراس والراسين

٥ في غير امر الزوج **باب ما جا في الحامل المتوفا**
عنها زوجها ٥ حدثنا سعيد نا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابيه ان سبيعه بنت الحرث تعالت من نفاسها بعد وفاه زوجها بايام فمر بها ابو
السنابل فقال انك لا تحلي حتى تمكثي اربعه اشهر وعشرا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب ابو السنابل ليس كما قال قد احللت فانكحي ٥
حدثنا ابو عوانه عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن ابي السنابل بن بعكك
قال وضعت سبيعه بنت الحرث بعد وفاه زوجها بثلثه وعشرين او خمسه وعشرين
فلما تعالت تشوفت للنكاح فاعيب ذلك وانكر ذلك عليها فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد خلا اجلها حدثنا هشيم انا
منصور عن ابن سيرين ان سبيعه وضعت بعد وفاه زوجها بنحو من عشرين ليله
فتشوفت فمر بها ابو السنابل فقال لها انك تريدين النكاح قالت ولست قد
حللت فقال كلا حتى ياتي عليك آخر الاجلين فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال كذب ابو السنابل اذا وجدت رجلا ترضينه فتزوجيه
حدثنا هشيم نا مغيره عن ابرهيم عن عبد الله بنحو ذلك حدثنا هشيم
انا يحيى بن سعيد عن سليمن ابن يسار عن ابي سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من
حديث منصور بن زاذان حدثنا هشيم نا ابن ابي ليلى وداود عن الشعبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من ذلك حدثنا ابو معويه عن الاعمش عن مسلم
ابن صبيح عن مسروق قال قال عبد الله من شا لاعنته لانزلت سوره النسا القصري
بعد اربعه اشهر وعشرا حدثنا سعيد انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عن ابن مسعود انه كان يقول من شا حالفته ان سوره النسا القصري انزلت بعد
التي في البقره باربعه اشهر وعشرا حدثنا هشيم نا مغيره عن ابرهيم قال
قال ابن مسعود من شا لاعنته ان سوره النسا القصرى انزلت بعد التي في البقره
حدثنا هشيم انا اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال قال ابن مسعود اجل
كل حامل ان تضع ما في بطنها حدثنا ابو عوانه عن الاعمش عن مسلم بن
صبيح قال كان علي يقول اخر الاجلين حدثنا ابو عوانه عن مغيره قال قلت

لعامر

لعامر الشعبي ما اصدق ان عليا قال اخر الاجلين قال بلي فصدق به اشد ما
صدقت بشي قط حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن ابن
عباس في المتوفا عنها زوجها قال تنظر اخر الاجلين حدثنا هشيم انا مغيره
عن الشعبي عن علي مثل ذلك حدثنا هشيم انا جويبر عن الضحاك قال اختلفت
فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من قال اخر الاجلين فقال ابي بن كعب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجل كل حامل ان تضع ما في بطنها ٥
حدثنا سفين عن الزهري عن سالم قال سمعت رجلا من الانصار يحدث ابي
قال سمعت اباك يقول اذا وضعت ذا بطنها وزوجها على السرير فقد حلت
حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا وضعت
فقد حلت فقال رجل من الانصار سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اذا وضعت
ما في بطنها وزوجها على السرير قبل ان يدلى في حفرته فقد انقضت عدتها ٥
حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن ومغيره عن الشعبي انهما كرها ان تنكح
النفسا ما كانت في الدم حدثنا هشيم انا مغيره عن الحرث العكلي انه
كان لا يرى باسا ان تنكح ما كانت في الدم قال ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تغتسل
باب الرجل يطلق المراه تطليقه او تطليقتين ٥
ثم ترجع اليه بعد زوج على كم تكون عنده ٥ حدثنا سعيد نا سفين عن
الزهري عن سليمن بن يسار وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه
سمعوا ابا هريره يقول سالت عمر عن رجل من اهل البحرين طلق امراته تطليقتين
وانقضت عدتها ثم تزوجها رجل فطلقها فرجعت اليه قال هي على ما بقي من
الطلاق حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هي على ما بقي من الطلاق حدثنا حماد بن
زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن ان عمر ابن الخطاب وابي ابن كعب وزيد بن ثابت
وعمران بن حصين قالوا هي على ما بقي من الطلاق حدثنا هشيم انا ابن ابي ليلى
قال سمعت يزيد بن جابر يحدث عن ابيه عن علي مثل ذلك حدثنا هشيم
انا ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله انه كان يقول هي على ما بقي لا يهدم دخوله عليها ما

مضى من الطلاق حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن معوية بن قرة ان زيادا سال
عمران بن حصين عن رجل طلق امراته تطليقتين فانقضت عدتها فتزوجت رجلا ثم طلقها
ثم تزوجت الاول قال هي عنده على واحدة ومضت ثنتان وبقيت واحدة وسال شريحا
فقال طلاق جديد ونكاح جديد فقال زياد قد قال شريح وقضى ابو نجيد حدثنا
خالد بن عبد الله عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان زيادا سال عمران بن حصين
فقال هي على ما بقي وسال شريح فقال يهدم الدخول الاخير الطلاق الاول وكان عامر
ياخذ بقول شريح حدثنا هشيم نا داود بن ابي هند عن الشعبي عن شريح قال
نكاح جديد وطلاق جديد قال داود وكان عامر يراه حدثنا سفين عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال هي عنده على ثلث حدثنا سفين عن
ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال هي عنده على ثلث حدثنا سفين عن ايوب
عن محمد عن شريح قال هي عنده على ثلث حدثنا هشيم عن بعض اصحابه عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال نكاح جديد وطلاق جديد حدثنا هشيم نا مغيرة
عن فضيل عن ابرهيم قال مغيرة واظنه قد سمعته من ابرهيم انه كان يقول اذا تزوجت
زوجا فدخل بها فانه دخوله يهدم بقية الطلاق واذا لم يدخل بها فهي على ما بقي
حدثنا ابو معوية نا الاعمش عن ابرهيم قال كان اصحاب عبد الله يقولون يهدم
النكاح الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين ٥

باب الرجل يطلق ثم يجحد الطلاق

حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن في الرجل يطلق امراته ثلثا ثم يجحدها
قال ترافعه الى السلطان يستحلفه حدثنا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم انه قال مثل
ذلك قال فان حلف فلتفتدي منه حدثنا هشيم انا داود بن ابي هند عن جابر
ابن زيد انه قال هما زانيان ما اصطحبا حدثنا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي
انه سئل عن رجل طلق امراته ثلثا وكان يغشاها فشهدن عليه الشهود انه طلقها
وكان يغشاها بعد الطلاق يجحد شهادتهم فقال الشعبي يدرا عنه يعني الحد بجحوده
ويفرق بينه وبين امراته حدثنا هشيم انا عبد الملك عن عطا انه سئل عن رجل
حلف بطلاق امراته ان دفع اليها درهما فقالت لم تدفع الي شيئا قال يصدق والقول

قوله

ابو ح

قوله ٥ حدثنا هشيم انا اسحق الكوفي عن الشعبي انه سئل عن رجل حلف لرجل
كان يطلبه بمال ان لا تغيب له الشمس حتى يدفع اليه ماله فان لم يفعل فامراته طالق
ثلثا فغابت الشمس ثم زعم غريمه انه لم يدفع اليه شيئا فقالت امراته قد طلقني قال
يدين في امراته وبينته على غريمه انه قد دفع اليه حقه والا فهو ضامن للمال حتى يدفعه
اليه قال هشيم وهو القول حدثنا شريك بن عبد الله عن ابن وبرة عن ابرهيم
ان رجلا كان يطلب رجلا بثلثة عشر درهما او عشرة دراهم او نحوها فقال ان لم
اجئ بها فامراته طالق ثلثا فجاء بها وفيها درهم زيف وستوق فقال ابرهيم مر
امراتك ان تعتد ٥

باب الرجل يطلق امراته وهي حايض

٥ حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فرد ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهر حدثنا هشيم انا عبيدة عن ابرهيم قال
لا تعتد تلك الحيضة حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن قال ان طلقها طلقة فهو
احق برجعتها لم يعتد بها وان طلقها طلاقا باينا اعتدت بها حدثنا هشيم انا
خالد عن ابن سيرين ان ابن عمر طلق امراته تطليقة وهي حايض فذكر عمر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فينتظر بها الطهر قال فراجعها ابن عمر وليس
له فيها حاجة فقلت لابن عمر اعتدت بتلك التطليقة قال فمه ارايت ان كنت عجزت
واستحمقت حدثنا هشيم انا يونس عن ابن سيرين بنحو ما ذكر خالد الا
ان احدهما زعم ان الذي ساله اعتدت بتلك التطليقة هو يونس بن جبير ٥
حدثنا هشيم انا ليث عن الشعبي ان رجلا جا الى شريح فقال انه طلق امراته
ثلثا وهي حايض فقال شريح اخلط حلالا بحرام وخبيث بطيب امهلها حتى تطهر
ثم تنتقض حيض ثم لا تحل يعني لك حتى تنكح زوجا غيرك حدثنا حديج بن
معوية نا ابو اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فانطلق
عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله طلق امراته وهي حايض فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشي حدثنا ابو معوية نا الاعمش عن ابرهيم قال
اذا طلق الرجل امراته وهي طاهر اعتدت ثلث حيض سوى الحيضة التي طلقت منها ٥

باب ما جا في اللعان ٥

حدثنا سعيد نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المتلاعنين والحق الولد بامه حدثنا سفين بن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وانا ابن خمس عشره سنه
فقال يا رسول الله كذبت عليها ان انا راجعتها حدثنا سفين عن ابن دينار سمع ابن
جبير يقول اخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما
على الله واحدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي فقال لا مال لك
ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك
ابعد لك حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال لما تلاعنا
لزمها فقال لها مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ان كنت صادقا فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كاذبا فهو ابعد لك الله يعلم ان احدكما كاذب وحسابكما
على الله ولا سبيل لك عليها حدثنا سفين عن ايوب عن سعيد بن جبير قال سالت
ابن عمر عن المتلاعنين فقال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان
وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب فقال ذلك ثلث مرات حدثنا
خالد بن عبد الله عن داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطى احد بني العجلان الصداق حدثنا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر
الشعبي قال الملاعنه اعظم من الرجم حدثنا ابو معويه نا الاعمش عن ابرهيم
قال قال عمر بن الخطاب المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا حدثنا هشيم عن
مغيره عن ابرهيم قال الجلد مادون المتلاعنه ولا تنكح الملاعنه الملاعن ابدا ٥
حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن القسم بن محمد عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراته قال زوج المراه والله ما قربتها منذ عفرنا
والعفران يسقى النخل بعدما تترك من السقي شهرين وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم بين فكان زوج المراه اصهب الشعر حمش الساقين والذراعين
فجات بغلام اسود جعد قطط عبل الذراعين فقال شداد ابن الهاد لابن عباس
اهي المراه التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينه رجمتها

قال

قال لا تلك امراه كانت قد اعلنت في الاسلام فناداه رجل اخر فقال يا ابا العباس
كيف صفه الغلام فقال جات به على الوصف السي حدثنا سفين عن ابي الزناد
عن القسم قال ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد بن الهاد وهي التي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراه بغير بينه لرجمتها قال لا قال تلك امراه
اعلنت حدثنا خالد بن عبد الله عن مصاد عن عامر الشعبي قال ولد الملاعنه
يلحق بامه وان رماه انسان او رما امه جلد حدثنا سعيد خالد بن عبد الله عن
مغيره عن ابرهيم قال ولد الملاعنه يلحق بامه ويعقلون عنه حدثنا هشيم عن
مغيره عن ابرهيم قال من قذف ولد الملاعنه بامه جلد ٥

باب الرجل يطلق امراته ثم يقذفها في عدتها ٥

حدثنا سعيد نا هشيم انا هشام بن حسان عن حيان الازدي عن جابر بن زيد
عن ابن عمر انه قال في رجل طلق امراته ثم قذفها في العده قال ان كان طلقها ثلثا جلد
والحق به الولد ولم يلاعن وان طلقها واحده لاعنها وقال ابن عباس ان طلقها ثلثا
ثم قذفها في العده لاعنها وقال جابر بن زيد قول ابن عمر احب الينا مما قال ابن عباس
حدثنا هشيم انا هرون السلمي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عمر
وابن عباس مثل ذلك حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول يلاعنها
اذا طلقها ثلثا ثم قذفها في العده حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن
في رجل يقذف امراته ثم طلقها ثلثا قال لا يلاعن حدثنا هشيم انا مغيره عن
ابرهيم انه كان يقول اذا طلقها طلاقا باينا ثم قذفها في العده لاعنها حدثنا (ثم قذفها صح)
هشيم انا اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي انه سيل عن رجل طلق امراته ثلثا في العده
قال يلاعنها ما كانت في العده فاذا انقضت العده جلد ولم يلاعن حدثنا
هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول اذا قذف الرجل امراته فطلقها ثلثا لاعن
حاملا كانت او غير حامل واذا طلقها ثلثا ثم قذفها في العده فان كانت حاملا لاعنها
وان لم تكن حاملا جلد حدثنا هشيم انا مغيره عن ابرهيم قال الملاعنه لمن لا تملك
الرجعه حدثنا هشيم انا مغيره عن الشعبي انه سيل عن رجل طلق امراته
ثلثا فجات بحمل فانتفا منه قال يلاعنها فقال له الحرث العكلي يا ابا عمرو ان الله يقول

في كتابه والذين يرمون ازواجهم افتراها له زوجه وقد طلقها ثلثا فقال الشعبي لا تستحي
اذا رايت الحق ان ترجع اليه حدثنا هشيم انا اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي
انه سئل عن رجل قذف امراته ثم اختلعت منه قال ان اخذته بالقذف فاكذب نفسه
جلد وكان له ما اخذ منها وان لاعنها رد عليها ما اخذ منها حدثنا هشيم انا مغيرة
عن الحرث العكلي في رجل قذف امراته ثم اختلعت منه قال هي فرقة من الملاعنة
ولا حد ولا لعان واذا طلقها بعد قذفه اياها فهو فرقة من الملاعنة فضرب الحد ولا
لعان حدثنا هشيم نا عثمان البتي عن الشعبي في قذف امراته يبني قبل ان رجل م
يتزوجها قال يضرب ولا يلاعن وهي امراته حدثنا ابو عوانة عن الشيباني
عن الشعبي في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يقام عليها الحد
حدثنا هشيم انا الشيباني عن الشعبي قال اذا كانوا اربعة فقد احرزوا ظهورهم
من الحد ويقام عليها الحد قال الشيباني وانا حماد عن ابرهيم انه كان يقول يلاعن
الزوج ويجلد الثلثة حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن
الزوج ويجلد الثلثة قال ابو الزناد وهذا راي اهل بلدنا وهو القول حدثنا
ابن المبارك اخبرني معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال اللعان تطليقة باينة وان
يكذب نفسه جلد وخطبها ان شا حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن
ابي هند عن سعيد بن المسيب قال الملاعن اذا اكذب نفسه في مكانه جلد وردت
اليه امراته حدثنا عتاب ابن بشير انا خصيف عن سعيد بن جبير قال اذا
لاعن الرجل امراته قال ان اكذب نفسه وهي في العدة ضرب وتزوجها ان شا وان
لم يكذب نفسه حتى تنقضي عدتها لم يتزوجها حدثنا عتاب عن خصيف
عن حماد قال حتى اكذب نفسه في العدة وبعد العدة تزوجها ان شا حدثنا
عتاب عن خصيف عن الشعبي في الرجل يتزوج المراة وهي ببلد اخر فيقذفها
ولم يرها قال يجلد ولا لعان بينهما وذكر ان الاعمى بتلك المنزلة وكل من لا تجوز
شهادته قال خصيف قال حماد كل مخرج جعله الله للزوج فان راها او لم يراها
فانهما يتلاعنان والاعمى ومن لا تجوز شهادته كذلك والمحدود كذلك حدثنا

خالد

خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فجات
بولد فانتفى منه قال يلاعنها ولها نصف الصداق حدثنا عتاب بن بشير انا خصيف
عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقذف المراة ثم تموت قبل ان يلاعنها قال يوقف فان
اكذب نفسه جلد الحد وورث وان جا بالشهود ورث وان التعن لم يورث ٥
حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبي في رجل قذف امراته ثم ماتت
قال ان اكذب نفسه جلد وورثها وان لاعنها بري من الجلد والميراث حدثنا
اسمعيل بن عياش نا عبد العزيز عن الشعبي في رجل يقذف امراته ثم ابى ان يرافعها
على نكاحهما لا يفرق ذلك بينهما الا ان يلاعنها حدثنا ابو معوية قال نا
عمر بن بشير عن الشعبي قال سئل عن رجل قذف امراته وهي صما خرسا قال الشعبي
ليس تسمع ولا تتكلم فتصدقه او تكذبه ليس بينهما حد ولا لعان حدثنا ابن
المبارك عن سعيد بن جبير عن ابي معشر عن ابرهيم في الرجل يقذف امراته وهي
في العدة قال يلاعنها ما كانت له عليها رجعة حدثنا ابن المبارك قال اخبرني
معمر عن الزهري في الرجل يقذف امراته ويشهد انها اخته من الرضاعة قال يفرق
بينهما ولها الصداق وليس بينهما ملاعنة حدثنا ابن عياش عن عبيد الله
ابن عبيد الكلاعي عن مكحول انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين ثم قذفها
فان اكذب نفسه فعليه الحد ويراجعها ان شا وان هو لم يكذب نفسه يلاعنها
ويفرق بينهما ولم يجتمعا ابدا ٥

باب الرجل يقول لامراته قد وهبتك لاهلك ٥

حدثنا سعيد نا هشيم
قال انا ابو حرة ومنصور عن الحسن قال اذا وهبها لاهلها فقبلوها فهي ثلث وان
ردوها فواحدة وهو احق بها حدثنا هشيم انا مطرف عن الحكم عن يحيى
ابن الجزار عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ان قبلوها فهي واحدة باينة وان ردوها
فهي واحدة وهو احق بها حدثنا هشيم انا اشعث عن الشعبي عن مسروق ق
عن عبد الله قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها وان ردوها فلا شي حدثنا
معتمر بن سليمن عن منصور عن ابرهيم قال كان يقال في الموهوبة لاهلها تطليقة قال
منصور بلغني عن ابن مسعود انه كان يقول ان قبلوها فواحدة وان لم يقبلوها

فلا شي حدثنا سعيد بن منصور نا اسمعيل ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي
عن مكحول قال ان قبلوها فهي تطليقة وهو املك بها وان لم يقبلوها فلا شي ٥
حدثنا سعيد نا اسمعيل ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي
عن مسروق مثل ذلك حدثنا سعيد نا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم في
الرجل يقول لامراته قد وهبتك لاهلك قال كانوا يقولون هي تطليقة لا يدرا
ابانه ام يملك الرجعه ٥

باب ـــــــ الطلاق لا رجوع فيه

حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال اخبرني عبد الرحمن بن حبيب
عن عطا عن ابن ماهك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعه حدثنا سعيد نا
هشيم انا يونس عن الحسن عن ابي الدردا قال ثلث لا يلعب بهن اللعب فيهن
والجد سوا الطلاق والنكاح والعتاق حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد
الله عن يونس عن الحسن عن ابي الدردا قال ثلث لا يلعب فيهن الطلاق
والعتق والنكاح حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا خلد عن ابن سيرين
عن عبيده السلماني قال اللعب فيهن والجد سوا الطلاق والنكاح حدثنا خلتان
سعيد قال نا سفين عن مسلم بن ابي مريم قال سمعت سعيد ابن المسيب قال سمعت
مروان ابن الحكم على هذا المنبر يقول اربع لا رجوع فيها الا الوفا العتاق والطلاق
والنكاح والنذر حدثنا سعيد قال نا حفص بن ميسره الصنعاني قال
مسلم ابن ابي مريم عن سعيد بن المسيب قال قال مروان على منبر النبي صلى الله عليه
وسلم اربع ليس فيهن رديا الا الوفا الطلاق والعتاق والنكاح والنذور
حدثنا سعيد قال نا ابو شهاب عن حجاج ابن ارطاه عن سلمن ابن يسار
سحيم عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه اربع جايزات اذا تكلم
بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذور واربع تمسون والله عليهم
ساخط ويصبحون والله عليهم غضبان المتشبهون من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النسا بالرجال ومن غشي بهيمه ومن عمل بعمل قوم لوط ٥
حدثنا سعيد قال نا ابو معويه قال نا حجاج عن سلمن ابن سحيم عن سعيد بن

المسيب

المسيب عن عمر قال اربعه يمسي الله عز وجل عليهم ساخط ويصبح وهو عليهم غضبان
المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النسا بالرجال والذي ياتي بهيمه والعامل بعمل
قوم لوط وقال عمر رضي الله عنه اربع جايزات على كل احد العتاق والطلاق والنذور
والنكاح حدثنا سعيد قال نا ابو علقمه الفروي قال نا يزيد ابن ابي عمرو قال
دخل القسم بن محمد على النضري وهو امير المدينه فقال ان بيتمك هذا قد حلف بالطلاق
والعتاق قال القسم اما الطلاق فالبه واما العتاق فالي حدثنا سعيد قال
نا ابو علقمه قال نا اسحق عن ابي بكر بن محمد قال كتب عمر بن عبد العزيز ما رخصت فيه
من شي فلا ارخص للسفها في الطلاق ٥ كلا

باب ـــــــ الرجل يجعل امر امراته بيدها

حدثنا سعيد قال نا ابو معويه قال نا الاعمش عن ابرهيم عن مسروق قال جا
رجل الى عمر رضي الله عنه فقال اني جعلت امر امراتي بيدها فطلقت نفسها ثلثا
فقال عمر لعبد الله ما ترى قال اراها واحده وهو احق بها قال عمر وانا ارى ذلك
حدثنا سعيد قال نا سفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمه في الرجل يقول
لامراته امرك بيدك فتطلق نفسها ثلثا قال ان عمر وعبد الله اجتمعا على انها
واحده وهو احق بها حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن غيلان ابن
جرير عن ابي الحلال العتكي قال سالت عثمن بن عفان رضي الله عنه فقلت يا امير
المومنين ان رجلا جعل امر امراته بيدها قال فامرها في يدها حدثنا سعيد
قال نا خالد بن عبد الله عن ابي ربيعه ابن ابي الحلال العتكي عن ابيه ان عثمن بن عفان
قال في امرك بيدك القضا ما قضت حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن
يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب في رجل جعل امر امراته بيدها فردت
اليه الامر قال ليس بشي القضا ما قضت حدثنا سعيد قال نا هشيم قال
نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول القضا ما قضت حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول القضا
ما قضت حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال اذا جعل الرجل امر امراته بيدها فطلقت نفسها واحده فهي واحده

او اثنتين فثنتين او ثلث فثلث الا ان يناكرها ويقول لم اجعل الامر اليك الا
في واحدة فيحلف على ذلك وان ردت الامر فليس بشي وكان يقول القضا ما قضت
حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابي الزناد عن القسم بن محمد وغيره عن زيد بن ثابت
قال اذا خير الرجل امراته فطلقت نفسها ثلثا فهي واحدة حدثنا سعيد قال نا
هشيم قال انا مغيرة عن ابرهيم انه كان يقول اذا خير الرجل امراته فلم تقل شيا حتى
تفترقا قال شكو نفارضا بزوجها ليس لها ان تختار كلما شات حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال نا ابو اسحق الكوفي عن سعيد بن جبير واسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي
انهما قالا مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
قال اذا قال الرجل لامراته امرك بيدك فهو ما قالت في مجلسها فان تفرقا فليس بشي
ليس له ان تمشي في السوق وطلاق امراته بيد غيره حدثنا سعيد قال نا يزيد
ابن هرون عن حجاج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ابن مسعود قال في امرك بيدك اذا ان ح
قامت من مجلسها فلا خيار لها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا الاشعث عن
ابي الزبير عن جابر قال اذا قامت من مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا عبد الملك عن عطا انه كان يقول اذا خير الرجل امراته
فاختارت زوجها فلا شي وان اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها حدثنا
سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعي عن مكحول قال اذا
جعل الرجل امر امراته بيدها فاردت ذلك فلا شي لها حدثنا سعيد قال نا
اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطا مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا اسمعيل
ابن عياش عن الحجاج عن الحكم عن ابرهيم ان رجلا كتب الى امراته تخيرها فوضعت
الكتاب تحت الفراش فلم تقل شيا قال فلا خيار لها حدثنا سعيد قال
نا هشيم قال انا مغيرة عن الشعبي قال اذا خير الرجل امراته ثلث مرات فاختارت
من واحدة فهي ثلث واذا خيرها مرة واحدة فاختارت ثلثا فواحدة حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة عن حماد عن ابرهيم انه قال مثل ذلك حدثنا
سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي ومغيرة عن ابرهيم وعامر
قالا في رجل قال لامراته اختاري اختاري اختاري فاختارت مرة واحدة قالا

هي

هي ثلث وان قال لها اختاري فاختارت ثلثا فهي واحدة حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال انا مغيرة عن ابرهيم قال اذا جعل الرجل امر امراته بيد غيرها فطلقها ثلثا فهي واحدة
وهو احق بها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا منصور ويونس عن الحسن انه
كان يقول اذا جعل الرجل امر امراته بيد غيرها فالقضا ما قضا فان ردها فواحدة
وهو احق بها حدثنا سعيد قال نا ابو معوية عن الحجاج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال قال ابن مسعود اذا جعل الرجل امر امراته بيد رجل فقام الرجل قبل ان يقضي
في ذلك شيا فلا امر له حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا منصور عن الحسن
في رجل جعل امر امراته بيد رجلين فطلق احدهما قال لا حتى يجتمعان جميعا حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا عبيدة عن ابرهيم مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال انا مغيرة عن ابرهيم ان امراة قالت لزوجها لو ان الذي بيدك من امري بيدي
لفارقتك قال لها فامرك بيدك قالت انت طالق ثلثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فغضب من ذلك وقال تعمدون الى امر جعله الله بايديكم فتجعلونه
بايديهن ثم قال هي واحدة وانت احق برجعتها حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز
ابن عبد الصمد العمي قال نا منصور عن ابرهيم عن الاسود ان امراة قالت لزوجها لو ان
الذي بيدك بيدي لعلمت ما اصنع قال فان ما بيدي من امرك بيدك فقالت قد طلقتك
ثلثا فاتوا ابن مسعود فسالوه فقال عبد الله فعل الله بالرجال عمدوا الى شي جعله الله
في ايديهم فولوه غيرهم فهي واحدة وسا سل امير المومنين فساله فقال عمر رضي الله
عنه في فيها التراب ثلث مرات ثم قال لابن مسعود ما قلت فيها قال قلت واحدة قال
ذاك رايك قال نعم قال وكذلك رايي ولو رايت غير ذلك لم تصب حدثنا سعيد
قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس خطا الله نوها حدثنا
سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس انه سيل عن رجل جعل امر
امراته بيدها فقالت انت الطلاق فقال ابن عباس خطا الله نوها
حدثنا سعيد قال نا سفين عن منصور عن ابرهيم قال ذكر عنده قول ابن عباس
فقال هما سوا حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن شعيب ابن الحبحاب عن
ابرهيم قال ذكر عند عايشة رضي الله عنها الخيار فقالت قد خيرنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقًا حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة عن
سليمن عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشه رضى الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها طلاقًا حدثنا سعيد قال نا ابو معويه قال نا
الاعمش عن مسلم عن مسروق ان عايشه رضى الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها علينا شيًا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا
مغيره عن ابرهيم عن عايشه رضى الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترناه فلم يكن طلاقًا حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة عن بيان عن عامر قال
سالني عبد الحميد عن الخيار فقلت كان عبد الله بن مسعود يقول ان اختارت نفسها
واحده وان اختارت زوجها فلا شي قال على رضى الله عنه ان اختارت زوجها فواحده
وهو احق بها وان اختارت نفسها فواحده باينه وقال زيد ابن ثابت ان اختارت
نفسها فثلث فقال اقضى فيها بقول عبد الله حدثنا سعيد قال نا هشيم قال
انا مغيره عن ابرهيم ان عمر وابن مسعود قالا في الرجل اذا خير امراته فاختارت
نفسها فهي واحده وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شي حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال انا مغيره عن ابرهيم وانا اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي ان عليًا
رضى الله عنه كان يقول ان اختارت نفسها فواحده باينه وان اختارت زوجها
فواحده وهو احق بها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مغيره عن ابرهيم عن
زيد بن ثابت انه كان يقول ان اختارت نفسها فثلث وان اختارت نفسها زوجها
فواحده حدثنا سعيد قال نا هشيم انا اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن زيد
ابن ثابت مثل ذلك حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن عن زيد بن
ثابت انه قال ان اختارت نفسها فثلث وان اختارت زوجها فواحده وهو احق بها
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مغيره عن ابرهيم انه كان يقول امرك
بيدك واختاري هما سوا ان اختارت نفسها فواحده وهو احق بها وان اختارت
زوجها فلا شي حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا داود ابن ابي هند عن
الشعبي عن مسروق انه كان يقول ذلك ايضًا حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال انا ابن ابي ليلى عن الحكم ان عليا رضى الله عنه كان يقول اذا جعل الامر بيدها فهو

[illegible]

بيدها فما قضت فهو جايز حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس ومنصور عن
الحسن انه كان يقول اذا جعل الرجل امر امراته بيدها فقد بانت بثلث حدثنا
سعيد قال نا ابو عوانة شهاب عن الحجاج ابن ارطاه عن ابي جعفر انه سيل عن المخيره قال
ان اختارت زوجها فلا شي حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن
ان رجلا اخرج من عند اهله وهو لا يذكر منهم شيئًا فوجد امراته فقالت لو ان
الذي بيدك من امري بيدي لعلمت كيف اصنع فقال الرجل فانه فنعم فارتفعوا الى ابي
موسى الاشعري فاخبروه بقصتهم فقال ابو موسى ذاك بك ذاك بك حدثنا
سعيد قال نا ابو وكيع عن الهزهان بن مهزن ان عدي بن فرس خير امراته ثلثًا كل
ذلك تختاره فرفع الى علي رضى الله عنه ففرق بينهما قال سعيد فرس جد وكيع حدثنا
قال نا ابو معويه قال نا الحجاج عن ابي جعفر ان ابن ابي عتيق جعل امر امراته بيدها فطلقت
نفسها طلاقًا كثيرًا فسال زيد بن ثابت فقال هي واحده وهو احق بها حدثنا
سعيد قال نا يحيى بن سعيد عن القسم ابن محمد عن عايشه رضى الله عنها انها زوجت بنتًا
لعبد الرحمن ابن ابي بكر يقال لها قريبة فزوجتها من المنذر ابن الزبير فقدم عبد الرحمن
من غيبته فوجد من ذلك وقال امثلي يفتات عليه في بناته فقالت عايشه اعن المنذر
ابن الزبير ترغب لنجعلن امرها بيدها فجعل المنذر امر بنت عبد الرحمن بيده فلم يقل
عبد الرحمن في ذلك شيئًا ولم يره ذلك شيًا حدثنا سعيد قال نا اسمعيل
ابن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى ابن ابي كثير قال سيل القسم بن محمد عن رجل قال
لامراته امرك بيدك فقالت قد حرمت عليك ثلث مرات قال هي تطليقه واحده ۝

باب البته والبريه والخليه والحرام ۝

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا سيار واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان
رجلا كان يسيل بن عروه ابن المغيره فقال لامراته اذا اتيت اهل المغيره فانت طالق
البته فانطلق الرجل حتى دخل على عروه ابن المغيره فقال المغيره عروه مرحبا بك ابا فلان
ابيتنا وقد جاتنا امرك يعني امراته قال فانه قد طلقها البته فافتني فارسل عروه
يسل عن ذلك فاخبره عبد الله بن شداد ابن الهاد عن عمر رضى الله عنه انه جعلها واحده
واخبره رياش الطاي ان عليًا رضى الله عنه قال هي ثلث فارسل عروه الى شريح

يسئله عن ذلك فقال شريح اما قوله طالق فهي طالق بالسنه واما قوله البته فهي بدعه
نقفه عند بدعته فان شا تقدم وان شا تاخر حدثنا سعيد قال نا هشيم قال
انا داود بن ابي هند عن الشعبي بنحو من حديث سيار واسمعيل قال فلما ارسله الى
شريح يسأله عن ذلك قال شريح ان الله عز وجل سن سننًا وان العباد ابتدعوا
بدعًا فعمدوا الى بدعتهم فخلطوها بسنن الله فاذا سئلتم عن شي من ذلك فميزوا
السنن من البدع ثم امضوا السنن على وجهها واجعلوا البدع لاهلها اما قوله
طالق فهي طالق واما قوله البته فهي بدعه نقفه عند بدعته فان شا فليتقدم وان
شا فليتاخر حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا الشيباني عن الشعبي عن عبد
الله ابن شداد ان عمر قال هي واحده وهو احق بها حدثنا سعيد قال نا سفين
عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب ابن حنطب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال له في طلاق البته امسك عليك امراتك واحده تبت ٥
حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن سليمن بن يسار ان عمر ابن الخطاب
قال ذلك حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمن بن
يسار ان عمر بن الخطاب جعل البته واحده وهو احق بها حدثنا سعيد قال نا
سفين عن ابن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال البته واحده وهو احق بها حدثنا سعيد قال نا ابن المبارك قال نا ابن
الزبير عن عبيد الله ابن علي ان ركانه ابن عبد يزيد طلق امراته البته فاتا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما اردت قال واحده قال الله ما اردت الا
واحده قال الله ما اردت الا واحده قال هي واحده حدثنا سعيد قال نا
سفين قال سئل الزهري عن البته قال البته عندنا ابت الطلاق حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال نا يحيى بن سعيد عن ابي بكر ابن محمد ان عمر بن عبد العزيز ساله
عن رجل طلق امراته البته فقال كان ابان ابن عثمان يجعلها واحده وهو احق بها
فقال عمر ابن عبد العزيز لو ان الطلاق كان يكون الف تطليقه لبلغها اذا قال
البته حدثنا سعيد قال نا عتاب قال نا خصيف عن سعيد ابن المسيب
قال البته ثلث حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن مغيره عن عامر الشعبي

عن

عن عمر في رجل قال لامراته انت طالق البته قال هي واحده وهو احق بها حدثنا
سعيد قال نا خالد عن مغيره عن ابرهيم في رجل قال لامراته انت طالق البته قال نيته
من اوثنتين او ثلث حدثنا سعيد قال نا خالد عن مغيره عن ابرهيم في رجل قال
لامراته انت مني بريه قال نيته حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا منصور عن
الحكم عن ابرهيم عن علي رضي الله عنه انه كان يقول في الحرام والبته والخليه والبريه
ثلث ثلث حدثنا سعيد قال نا هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر انه قال في الخليه والبريه والبته ثلث ثلث حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال انا منصور قال اما حفظي عن الحسن انه قال في الخليه ثلث وزعم حفص ابن سليمن
ان الحسن قال هي واحده وهو احق بها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا
ابو حره واشعث عن الحسن انه قال في الخليه واحده وهو احق بها حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا اسمعيل ابن ابي خالد ومطرف انهما سمعا الشعبي يقول
ان ناسًا يزعمون ان عليًا رضي الله عنه قال في الحرام هي ثلث وليس كذلك ولانا اعلم
بما قال ممن روى ذلك عنه انما قال لا احرمها ولا احلها ان شيت فتقدم وان
شيت فتاخر حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا ابو بشر عن يوسف المكي
قال جا رجل الى ابن عباس فقال انه جعل امراته عليه حرامًا قال فليست عليك بحرام
فقال الاعرابي اليس الله تعالى يقول في كتابه كل الطعام كان حلا لبني اسرايل الا ما
اسرايل على نفسه فضحك ابن عباس وقال وما يدريك ما حرم اسرايل على نفسه
ثم اقبل على القوم يحدثهم فقال ان اسرايل عرضت له الانسا فاضنته فجعل الله عز
وجل عليه ان شفاه ان لا ياكل عرقًا فلذلك اليهود ينزع العروق من اللحم ٥
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي انه كان
يقول في رجل حرم عليه امراته قال ليس بشي حدثنا سعيد قال نا خالد بن
عبد الله عن يونس عن الحسن في رجل قال الحل عليه حرام قال عليه كفاره يمين ما لم
ينو امراته حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول
في رجل جعل كل حلال عليه حرامًا قال هي يمين الا ان ينوي امراته حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال انا حجاج عمن حدثه عن ابرهيم انه قال مثل ذلك حدثنا سعيد

قال انا هشيم قال انا حجاج عن عطا انه قال اذا قال الرجل كل حلال عليه حرام فهي يمين
يكفرها حدثنا سعيد قال نا جرير بن عبد الحميد عن عبيد المكتب قال ذبحت
بقرة في الحي فقال رجل الحل عليه حرام ان اكل منها فسئل ابرهيم فقال لولا امراته
لامرته ان ياكل حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة عن عبيد المكتب
قال سئل ابرهيم قال لولا امراتك لامرتك ان تاكل من لحمها حدثنا سعيد قال نا
جرير عن مغيرة عن حماد عن ابرهيم قال ان نوى طلاقا والا فليس بشي حدثنا سعيد
قال نا نوح بن عن عيسى بن عمر القارئ الحزامي عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير فيمن قال
الحل عليه حرام يمين من الايمان يكفرها حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن ابن مسعود قال في الحرام يمين حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز بن محمد
عن جعفر عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال في الذي يحرم امراته قال هي طالق ثلثا ○
حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن جويبر عن الضحاك ان ابا بكر وعمر وابن مسعود
قالوا في الحرام يمين حدثنا سعيد قال نا خالد عن العوام عن بشير بن عمرو قال اذا الحلت
الحديث على غيرك الكفت حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا بعض اصحابنا عن قتاده
ان عليا رضي الله عنه كان يقول في الحرام هي ثلث حدثنا سعيد قال نا هشيم قال
انا اشعث عن الحكم ان ابن مسعود كان يقول في الحرام ان نوى طلاقا فهي طالق وان
نوى يمينا فهي يمين حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن زكريا عن اشعث ابن سوار
عن الحكم عن ابرهيم انه قال اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام فان نوى ثلثا فثلث
وان نوى واحده فواحده باينه وان لم ينو شيئا فيمين يكفرها حدثنا
سعيد قال نا اسمعيل ابن زكريا عن الاعمش عن ابرهيم قال ادنا ما كانوا يقولون في
الحرام تطليقه باينه حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا خالد عن عكرمه ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الحرام هي يمين حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال انا مغيره واسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال قال مسروق ما ابالي حرمت
امراتي علي او حرمت جفنة من ثريد حدثنا سعيد قال نا هشيم عن جابر
عن الشعبي انه سيل عن رجل قال لامراته انت طالق تطليقه ونصف قال هما تطليقتان
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا شعبه عن قتاده عن سعيد بن المسيب عن ابن

عباس قال في الحرام هي يمين حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن وعبيده
عن ابرهيم انهما قالا في رجل قال لامته هي علي حرام قالا يمين يكفرها حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا داود ابن ابي هند عن الشعبي عن مسروق قال يطاها ولا
شي عليه حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا عبيده عن ابرهيم وجويبر عن الضحاك
ان حفصه ام المومنين زارت اباها ذات يوم وكان يومها فلما جا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل ارسل الى امته مارية القبطية فاصاب منها في بيت
حفصه وجات حفصه على تلك الحال فقالت يا رسول الله اتفعل هذا في بيتي وفي تخريج
يومي قال فانها علي حرام ولا تخبرين بذلك احدا فانطلقت الى عايشه رضي الله عنها
فاخبرتها بذلك فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله وصالح
المومنين فامر ان يكفر عن يمينه ويراجع امته حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال انا داود عن الشعبي عن مسروق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصه
ان لا يقرب امته قال هي علي حرام فنزلت الكفارة ليمينه وامر ان لا يحرم ما احل
الله له حدثنا سعيد قال نا سفين عن زكريا بن ابي زايده عن ابيه عن داود
ابن ابي هند عن الشعبي عن مسروق بهذا الحديث ○ بلغ

باب طلاق الصبيان وما جاء فيه

حدثنا سعيد قال نا خالد عن مغيره عن ابرهيم قال كانوا يكتمون الصبيان
النكاح ويكرهون ان يلقوا على افواههم الطلاق حدثنا سعيد قال نا هشيم
عن مغيره عن ابرهيم قال كانوا يكتمون الصبيان النكاح مخافه الطلاق قال المغيره
وكان ابرهيم لا يهاب شيئا من الغلام الا الطلاق حدثنا سعيد قال نا خالد عن
مغيره عن ابرهيم قال الصبي لا يجوز له عطيه ولا عتق حتى يحتلم والجاريه حتى تحيض
وكان لا يهاب من امر الصبي الا الطلاق حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا
يونس عن الحسن انه كان يقول لا يجوز طلاق الغلام الذي لم يحتلم حتى يحتلم ○
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا ابن ابي خالد عن الشعبي مثل ذلك
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا بعض اصحابنا عن سعيد بن المسيب قال
اذا صلا وصام شهر رمضان وعقل جاز طلاقه حدثنا سعيد قال نا خالد

عن صالح ابن مسلم عن الشعبي قال لا يجوز طلاق الصبي حدثنا سعيد قال نا اسمعيل
ابن زكريا عن حجاج ابن ارطاه عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنه قال لا يجوز صدقة
الغلام ولا هبته ولا طلاقه ولا عتقه حدثنا سعيد قال نا عتاب ابن بشير
قال نا خصيف عن مجاهد قال اذا اصاب امراه حراما فلا يصلح له ان يتزوج امها

باب الرجل يفجر بامراه اله ان يتزوجها او يتزوج امها

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا بعض اصحابنا عن مطر الوراق
عن عطا عن ابن عباس في رجل فجر بام امراته قال عطا حرمتين لا يحرم الحرام الحلال
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيرة عن ابرهيم انه سئل عن ذلك قال يفارق
امراته ولا يقيم عليها وامرهم ان ياتوا الشعبي فاتوا الشعبي فسالوه فقال مثل ما قال
ابرهيم حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا عبد المجيد بن جعفر الانصاري
ان رجلا من قريش سال عن ذلك سعيد ابن المسيب فقال له ايت عروه فسله ثم راجع
الي فاخبرني ما يقول لك فسال عروه فقال لا يحرم الحرام الحلال فرجع الى سعيد
ابن المسيب فاخبره فقال سعيد صدق عروه القول ما قال حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال نا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في رجل
فجر باخت امراته قال لا تحرم عليه امراته ويعتزلها حتى تنقضي عده الاخرى ثم يرجع
الى امراته ويستغفر الله ربه ولا يعود حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا
يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا عبيده
عن ابرهيم انه كان يقول ذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيره عن
ابرهيم ويونس عن الحسن قال فعل ذلك باخت امراته من الرضاعه فلذلك ايضا
حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن ابن ابي عروبه عن قتاده عن جابر بن
زيد قال اذا زنا الرجل بام امراته حرمت عليه امراته

باب الرجل له امتان اختان يطاهما

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا حجاج ابن ارطاه عن ميمون ابن مهران ان
ابن عمر سئل عن رجل له امتان وهما اختان فوطي احديهما واراد ان يطا الاخرى
فقال ليس ذلك له قيل فان فر بها قال لا حتى تخرج التي وطي من ملكه حدثنا

سعيد

سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن وعبيده عن ابرهيم مثل ذلك حدثنا
سعيد قال نا شريك بن عبد الله عن عبد الكريم الجزري وابن ابي ليلى عن نافع عن ابن
عمر قال كانت له مملوكتان اختان فوطي احديهما ثم اراد ان يطا الاخرى فاخرجها
من ملكه حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن انه كان يقول
في الرجل يطا امراته او امه غيره وهي اخت امراته من الرضاعه قال يعتزل امراته حتى
يستبري رحم الامه حدثنا سعيد قال نا هشيم عن مغيره عن ابرهيم مثله
حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن ابرهيم قال نا سلمه بن علقمه عن محمد بن سيرين
قال كان عبد الله ابن عتبه جالسا في المسجد او قال في المجلس فدعا رجلا فجا حتى جلس
بين يديه فكلمه بشي لا افهمه فلما قام رفع صوته فظننت انه يريد ان يسمعني فقال
لو شيت لاعترفت الا تسمعوا الى قوله اني حرمت احديهما انهم لم يزالوا بعبد الله
ابن مسعود حتى اغضبوه فقال ان جملك مما ملكت يمينك فسالت بعضهم فزعموا
ان عنده اختين مملوكتين يطاهما حدثنا سعيد قال نا سفين عن الزهري
عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبه عن ابيه قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جمع
بين الام وابنتها قال ما احب ان اجيزهما جميعا قال ابي فوددت ان عمر كان اشد
في ذلك مما هو حدثنا سعيد قال نا حديج بن معويه عن ابي اسحق عن رجل انه
كانت له جاريتين امراه وابنتها فولدتا منه جميعا فسال عليا رضي الله عنه عن ذلك
فقال ايتيان احديهما تحرم عليك الاخرى احل لك ما ملكت يمينك ولست افعله
انا ولا اهلي حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن عكرمه عن ابن
عباس قال ذكروا عند ابن عباس قول علي رضي الله عنه احلتهما ايه وحرمتهما ايه
فقال ابن عباس احلتهما ايه وحرمتهما اخرى انما تحرم على قرابتهن منهن ولا تحرم
على قرابه بعضهن من بعض حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن
عبد الله ابن ابي مليكه ان رجلا سال عايشه رضي الله عنها قال لها ان لي امه قد كبرت
امه له كان يطيها ولها ابنه اجل لي ان اغشاها قالت انهاك عنها ومن اطاعني
قال سعيد وسالت سفين عن حديث مطرف عن عمار قال فقال تحرم من الاما ما
تحرم من الحراير الا العدد فقال مطرف عن ابي فلان فقلت له عن ابي الجهم عن ابي

الاخضر عن عمار قال نعم حدثنا سعيد قال نا ابو عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد
عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه عن علي رضي الله عنه قال يحرم من الاما ما يحرم من
الحراير الا العدد حدثنا سعيد قال نا هشيم انا مغيرة عن الشعبي ان ابن عباس
سيل عن الاختين مما ملكت اليمين فقال لا احلهما ولا احرمهما احلتهما ايه وحرمتهما
اخرى فبلغ ابن مسعود فقال لا اجمعهما حدثنا سعيد قال نا ابو الاحوص
عن طارق ابن عبد الرحمن البجلي عن قيس ابن ابي عاصم قال قلت لابن عباس ايقع
الرجل على الجاريه وابنتها تكونان له مملوكتين قال حرمتهما ايه واحلتهما ايه اخرى ولم
اكن لافعله ٥

باب الرجل له اربع نسوه فطلق احديهن ٥

حدثنا سعيد قال نا سفين عن عبد الكريم الجزري انه سال
سعيد بن المسيب عن رجل له اربع نسوه فطلق واحده قال لا يتزوج حتى تنقضي عدة
المطلقه حدثنا سعيد قال نا عتاب ابن بشير قال نا خصيف عن سعيد ابن
المسيب قال لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق حدثنا سعيد قال نا ابو
عوانه عن مغيره عن ابرهيم قال لا يتزوج الخامسه حتى تنقضي عدة التي طلق حدثنا
سعيد نا جرير عن مغيره عن ابرهيم في رجل له اربع نسوه فطلق احديهن قال لا
يتزوج رابعه حتى تنقضي عدة التي طلق فان كان له اربع نسوه فماتت احداهن
تزوج مكانها ان شا فليس الموت مثل الطلاق حدثنا سعيد نا سفين
عن ابن ابي نجيح عن عطا قال ان كان طلقها ثلثا فلينكح حدثنا سعيد نا هشيم
انا يونس عن الحسن انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته ثم اراد ان يتزوج اختها
فان كان بامراته حبل لم يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها وان لم يكن بها حبل
تزوج اختها ان شا حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم قال لا
يتزوجها حتى تنقضي عدة اختها حدثنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم
عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال اذا طلقها طلاقا باينا فليتزوج اختها ان
شا في عدتها حدثنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد قال قدم الوليد
ابن عبد الملك المدينه وهو يريد الحج فاراد ان يتزوج بها وهو معه وعنده اربع نسوه
فسال عروه بن الزبير فقال طلق احدى نسايك طلاقا باينا ثم تزوج ففعل

ذلك

ذلك حدثنا سعيد نا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه قال كان للوليد بن
عبد الله اربع نسوه فطلق واحده البته وتزوج قبل ان تحل فعاب ذلك عليه
كثير من الفقها وليس كلهم عابه حدثنا سعيد قال نا اذا عابه سعيد بن المسيب
فاي شي يبقى حدثنا سعيد نا هشيم انا عبد الملك عن عطا عن عبيد ابن عمير
قال جات امراه الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان زوجها غاب عنها فاطال
الغيبه فامرها ان تربص اربع سنين ففعلت ثم اتته فامر وليه ان يطلقها فطلقها
وامرها ان تعتد ثلثة قروء ففعلت ثم اتته فامرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا
ففعلت فامرها ان تزوج ٥ لا

باب الحكم في امراه المفقود ٥

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن
عمر انه قال تربص امراه المفقود اربع سنين ثم تعتد عدة المتوفا عنها زوجها
وتزوج ان شات حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو
ابن دينار عن يحيى بن جعده ان رجلا استهوته الجن على عهد عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه فلبث ما شا الله ان يلبث ثم ان امراته اتت عمر ابن الخطاب فامرها ان تربص
اربع سنين فلما لم يجي امر وليه ان يطلقها ثم امرها ان تعتد فاذا انقضت عدتها
وجا زوجها خير بينها وبين الصداق حدثنا سعيد نا هشيم انا داود بن
ابي هند عن ابي نضره عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان رجلا من الانصار خرج ليلا فاستبته
الجن فطالت غيبته فاتت امراته عمر بن الخطاب فقالت ان زوجها قد غاب عنها
فطالت غيبته فامرها ان تعتد اربع سنين ففعلت ثم اتته فامرها ان تزوج
ففعلت ثم قدم زوجها الاول فاتا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واخبره فغضب
عمر وقال يعمد احدكم فيطيل الغيبه عن اهله ثم لا يعلمهم قال لا تعجل علي يا امير
المومنين اني خرجت من منزلي عشا فاستبتني الجن فكنت فيهم ما شا الله
فغزاهم جن من المسلمين فقالوا لي ما انت فاخبرتهم فقالوا لي هل لك ان نرجع
الى بلادك فقلت نعم فبعثوا معي اما الليل فرجال اعرفهم واما النهار فاعصار ريح

فحملني قال فخيره عمر بين امراته وبين الصداق فاختار امراته ففرق بينهما وردها
اليه فقال عمر ما كان طعامهم قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما كان
شرابهم قال الجدف يعني الذي لا يغطا حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه عن
ابي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر ابن زيد عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا تنتظر
امراه المفقود اربع سنين قال ابن عمر ينفق عليها في الاربع سنين من مال زوجها
لانها حبست نفسها عليه وقال ابن عباس اذا اجحف ذلك بالورثه ولكن تستدين
فان جا زوجها اخذت من ماله وان غاب قضت من نصيبها من الميراث وقالا جميعا
ينفق عليها بعد الاربع سنين اربعه اشهر وعشرا من جميع المال حدثنا
سعيد قال نا ابو عوانه عن منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي في امراه المفقود
قال هي امراته حدثنا سعيد قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال
قال علي اذا فقدت المراه زوجها فلا تتزوج حتى تستبين امره حدثنا
سعيد نا جرير عن مغيره عن ابرهيم مثله حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيره
عن ابرهيم في امراه نعي اليها زوجها او يئس العدو قال تصبر حتى تعلم يقين امره
انما هي امراه ابتليت حدثنا سعيد نا هشيم انا سيار عن الشعبي انه كان
يقول في امراه المفقود ان جا الاول فهي امراته ولا خيار له وكان علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه يقول ذلك قال هشيم وهو القول حدثنا سعيد نا هشيم نا
اسمعيل ابن ابي خالد والسيباني عن الشعبي انه قال في امراه المفقود اذا تزوجت
فحملت من زوجها ثم بلغها ان الاول حي قال يفرق بينها وبين الاخر او مات
زوجها الاول تعتد من هذا الاخر بيقيه حملها واذا وضعت اعتدت من الاول
اربعه اشهر وعشرا وورثته ٥

باب ما جا في متاع المطلقه ٥

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا منصور عن ابن سيرين ان الحسن ابن علي
طلق امراه له وبعث اليها بعشره الف متعه لها فقالت متاع قليل من حبيب مفارق
فبلغه قولها فراجعها حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه عن منصور عن ابرهيم
ان الاسود ابن يزيد طلق امراته فمتعها بثلثمايه درهم حدثنا سعيد قال نا

ابو معويه

ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود انه طلق امراته فمتعها بثلثمايه درهم حدثنا
سعيد قال نا هشيم انا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود مثل ذلك حدثنا سعيد نا
هشيم نا يونس بن عبيد ان انس ابن مالك طلق امراته فمتعها بثلثمايه درهم حدثنا
سعيد نا هشيم انا محمد بن اسحق عن سعيد ابن ابرهيم عن ابيه عن جده عبد الرحمن ابن عوف
انه طلق امراته فمتعها بجاريه سودا حممها حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن قال نا
شعبه عن سعد بن ابرهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن امه انها قالت كاني انظر
الى الجاريه سودا حممها عبد الرحمن ابن عوف امراته ام ابي سلمه حين طلقها في مرضه
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيره عن ابرهيم قال العرب تسمي المتعه التحميم
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا سيار عن الشعبي ان شريحا طلق امراه
يقال لها كبيشه فمتعها متاعا لم يسمه وكتمها طلاقها حتى انقضت عدتها فلما
اخبرها امرت بثيابها ان تنقل وحزنت فقال شريح لذلك كتمتها اني كرهت ان
تعصي الله عز وجل حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا داود قال وانا مغيره عن
الشعبي ان شريحا طلق امراته ومتعها بخمس مايه درهم حدثنا سعيد قال
هشيم قال انا ابن ابي ليلي عن نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقه متاعا الا التي طلقها قبل
ان يدخل بها وقد كان فرض لها فلها نصف الصداق حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال انا يونس عن الحسن قال لكل مطلقه متاعا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا
عبد الملك عن عطا انه قال لكل مطلقه متاعا الا التي طلقها قبل ان يدخل بها وقد
فرض لها فلها نصف الصداق حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا داود عن الشعبي
انه قال في المتاع درع وخمار وملحفه وجلباب حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال انا مغيره عن ابرهيم ومحمد بن سالم عن الشعبي انهما قالا لكل مطلقه متاع الا التي
طلقها وقد فرض لها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه سيل عن المتعه فقال كان منهم من يمتع بالخادم
والنفقه ومن كان دون ذلك متع بالنفقه والكسوه ومن كان دون ذلك متع
بملحفه ودرع وجلباب ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال انا منصور ويونس وهشام عن ابن سيرين عن شريح ان امراه خاصمت

زوجها الى شريح في المتعة فقال شريح لا تابا ان تكون من المحسنين لا تابا ان تكون من
المتقين ولم يجبره حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا جويبر عن الضحاك
انه قال لكل مطلقة متاع حتى المختلعة حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن
دينار قال طلق ابن عمر امراه له فقالت له هل رايت مني شيا تكرهه قال لا قالت ففيم
تطلق العفيفة المسلمة قال فارتجعها حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو
بن دينار عن عطا عن ابن عباس قال اذا فوض الى الرجل فطلق قبل ان يمس ويفرض
فليس لها الا المتاع حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن ابرهيم قال سالت ابن
ابي نجيح سُئل عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها وقد فرض لها هل لها متاع
فقال كان عطا يقول لا متاع لها حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن ابرهيم
قال نا ايوب قال سمعت سعيد بن جبير يقول لكل مطلقة متاعًا ٥

باب ـــــــــ الرجل تلد منه امه ثم يشتريها

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس ومنصور عن الحسن في رجل زوج
امه فولدت منه اولاد ثم اشتراها قال هي ام ولد ولا يبيعها حدثنا سعيد
قال نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن انه كان يقول هي ام ولد حدثنا سعيد
قال نا خالد عن مغيرة عن حماد عن ابرهيم قال لا تكون ام ولد حتى يحدث عنده ولد اخر
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيرة عن اصحابه عن ابرهيم مثله قال هشيم
وهو القول حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيرة عن اصحابه فضيل ابو معاذ
عن ابي حريز قال الشعبي ان رجلا كانت له امراه حره وامه تزوجها فولد له منها
فكان كلما ولد له من الامه ولد اعتق فاشتراها بعد ذلك ومات قبل ان تلد
منه فخاصم ولدها ولد الحره الى شريح فارسلهم شريح الى عبيده فقال عبيده هي امه
وانما تعتق لو انها ولدت اولادا احرارا وانما ولدتهم وهم مملوكون فهي امه فاعتقوها
من نصيب اولادها ٥ باب ـــــــــ من كان لا يرى

طلاق المشرك شيا

٥ حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن
انه كان لا يرى طلاق المشرك شيا حدثنا سعيد هشيم قال نا مغيرة عن ابرهيم
انه كان يراه جايزا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن انه

كان

كان يقول من كان على غير الاسلام فتزوج امراه او ابنتها فدخل بواحده منهما
ثم اسلموا فقد حرمتا عليه ٥ باب ـــــــــ

من طلق امراته وظن ان له رجعه

٥ حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا
مطرف عن حماد في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فظن ان له عليها رجعه فواقعها
قال عليه مهر ونصف حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس ومنصور عن
الحسن انه قال صداق واحد حدثنا سعيد قال نا هشيم عن محمد بن سالم عن
الشعبي مثل قول الحسن حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مطرف عن الحكم
مثل ذلك قال سعيد القول قول حماد ٥ باب ـــــــــ ٥

من وقت للطلاق وقتا

٥ حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيره
عن ابرهيم قال من وقت للطلاق وقتا فاذا جا ذلك الوقت وقع الطلاق حدثنا
سعيد قال نا ابو معويه قال نا الاعمش عن ابرهيم قال اذا وقت في الطلاق والعتاق
وقع واذا لم يوقت لم يقع حدثنا سعيد قال نا ابو معويه قال نا عبيده عن الشعبي
مثله حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال اذا قال الرجل لامراته انت طالق الى سنه فهي طالق حينيذ حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان لا يوجل في الطلاق
حدثنا سعيد قال نا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن انه كان لا يوجل في الطلا ق

باب ـــــــــ ما جا فيمن بدا باليمين في الطلاق والعتاق قبل الاستثنا

حدثنا سعيد قال نا جرير عن منصور عن ابرهيم قال كان شريح يقول متى بدا باليمين
في الطلاق والعتاق قبل المثنويه فقد وقع عليه الطلاق والعتاق حدثنا
سعيد قال نا جرير عن منصور قال قال سعيد بن جبير ان لم يحنث فلا يقع عليه
حدثنا سعيد قال نا ابو معويه قال نا الاعمش عن ابرهيم عن شريح قال اذا ابدا
الرجل بالطلاق وقع حنث او لم يحنث قال وكان ابرهيم يقول وما يدري شريح
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيره عن ابرهيم عن شريح قال من بدا بالطلا ق
فلا استثنا عليه حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا حصين عن الشعبي عن شريح
انه كان يقول من بدا بالطلاق لزمه الطلاق حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله

عن مغيره عن ابرهيم عن شريح انه كان يقول اذا ابدا الرجل بالطلاق لم يغني شرطه
شيا حدثنا سعيد قال نا خالد عن مغيره عن ابرهيم في رجل قالت له امراته
بلغني انك تزوجت فقال كل امراه له غيرك طالق فاخبره نقول شريح بتقديم
الطلاق وتاخيره حدثنا سعيد قال نا هشيم عن سيار عن عبد الرحمن بن
ثروان قال لقد ترك شريح في صدور الورعين فيها هاجسا حدثنا سعيد
قال نا حماد بن زيد عن ليث عن طاوس في الرجل يقول ان لم افعل كذي وكذي فامراته
طالق ان شا الله قال ثنياه في الطلاق والعتاق حدثنا سعيد قال نا اسمعيل
ابن ابرهيم قال نا ليث عن عطا وطاوس ومجاهد والنخعي والزهري انهم قالوا اذا
قال الرجل لامراته انت طالق ان لم تفعلي كذي وكذي ان شا الله فلم تفعل له ثنياه
حدثنا سعيد قال نا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يري
الاستثنا في الطلاق جايزا حدثنا سعيد قال نا عبد الله ابن المبارك عن عبد
الملك عن عطا في رجل قال لغلامه اعتقتك ان شا الله فلم يراه عتقا حدثنا
سعيد قال نا عبد الله ابن المبارك قال نا اشعث ابن حسان قال سالت ابا مجلز عن رجل
قال ان دخلت دار فلان فامراته طالق ثلثا قلت الا ان شا الله قال الا ان يشا الله
قال ابو مجلز اليس قد استثنا لئن دخلها ان شا الله حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال نا يونس عن الحسن انه كان يجيز الثنيا في الطلاق قدم الطلاق او اخره بعد ان
يصل ذلك بمنطقه وكلامه حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا اسمعيل ابن سالم
قال سمعت الشعبي يقول ذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا هشام
عن الحسن انه كان يقول ليس في الطلاق والعتاق استثنا ٥ كلا

باب ما جا في الظهار ٥

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن انه كان يقول من ظاهر
من امراته ثم طلقها ثم تزوجها غيره ثم فارقها وتزوجها زوجها الاول قال لا
يقربها حتى يكفر حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن انه
كان لا يوقت في الظهار وقتا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيره عن
ابرهيم انه كان لا يوقت في الظهار وقتا الا ان يقول ان قربتك وانت علي

كظهر

كظهر امي فاذا قال ذلك فمضت اربعه اشهر قبل ان يمسها بانت بايلا حدثنا
سعيد قال نا سفين عن هشام بن حجير عن طاوس قال اذا ظاهر الرجل من امراته فعليه
الكفاره برا ولم يبر حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز ابن ابي حازم قال حدثني
محمد بن ابي حرمله عن عطا ابن يسار ان اوس ابن الصامت ظاهر من امراته خوله بنت
ثعلبه فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته وكان اوس به لمم فنزل
القران الذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه من قبل ان
يتماسا فقال لامراته مريه فليعتق رقبه فقالت يا رسول الله والذي اعطاك ما
اعطاك ما جيت الا رحمه له فنزل القران وهي عنده في البيت فقال مريه فليصم شهرين
متتابعين فقالت والذي اعطاك ما اعطاك ما يقدر عليه قال مريه فليتصدق على
ستين مسكينا قالت يا رسول الله ما عنده ما يتصدق فقال فاذهبي الى فلان
الانصاري فان عنده شطر وسق تمر اخبرني انه يريد ان يتصدق به فلياخذه
فليتصدق به على ستين مسكينا حدثنا سعيد قال نا معتمر بن سليمن قال
سمعت الحكم بن ابان يحدث عن عكرمه قال قال جا رجل للنبي صلى الله عليه وسلم انه ظاهر
من امراته وانه وقع عليها قبل ان يقضي ما عليه قال وما حملك على ذلك قال يا نبي الله
رايت بياض ساقيها في القمر قال فاعتزلها حتى تقضي ما عليك حدثنا سعيد
قال نا اسمعيل ابن ابرهيم قال حدثني الحكم ابن ابان عن عكرمه ان رجلا ظاهر من امراته
ثم غشيها قبل ان يقضي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
اعتزلها حتى تقضي ما عليك حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن ابن جريج
قال قيل لعطا وانا اسمع رجل ظاهر من امراته ثم اصابها قبل ان يكفر قال بيس ما صنع
فقلت لعطا عليه حد او شي معلوم قال يستغفر الله ثم لا يعترلها حتى يكفر حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن قال ان واقع المظاهر قبل ان يكفر فليمسك
عن غشيانها وليستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويكفر كفاره واحده ٥
حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيره عن ابرهيم قال ذنبا اتاه يستغفر الله
الله ولا يعود اليها حتى يكفر وعليه كفاره واحده حدثنا سعيد نا عبد
السلم بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن رجل ظاهر ثم غشيها قبل ان يكفر

باب ظاهر

قال عليه كفارتان حدثنا سعيد نا هشيم انا الحجاج بن ارطاه نا عمرو بن شعيب عن
سعيد بن المسيب ان عمر قال في رجل ظاهر من ثلث نسوه قال عليه كفاره واحده ○
حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن عطا قال سالته عن ذلك فقال عليه كفاره واحده
حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن وعبيده عن ابرهيم قالا عليه ثلث
كفارات ○

باب ما يجزي في الظهار من الرقبه

حدثنا سعيد قال نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول لا يجزي في
الظهار عتق يهودي ولا نصراني وكان يقول لا يجزي في شي من الكفارات
الا عتق مسلم حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيره عن ابرهيم انه قال لا يجزي عتق
الصبي في كفاره الظهار حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم انه كان
يرى عتق اليهودي والنصراني جايزا في كفاره الظهار حدثنا سعيد نا
هشيم انا يونس عن الحسن مثل ذلك حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيره عن
ابرهيم انه كان يجيز عتق الاعور في كفاره الظهار ولا يجيز عتق الاعمى ○
حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيره عن شباك عن ابرهيم انه كان يرى عتق
ام الولد جايز في كفاره الظهار حدثنا سعيد نا هشيم انا رجل عن الحسن
انه قال لا يجوز عتق ام الولد في كفاره الظهار وكان يرى عتق المدبر في كفاره
الظهار جايز حدثنا سعيد نا هشيم انا الحجاج عن مهاجر بن مسمار عن ابرهيم
انه قال لا يجوز ام الولد في كفاره الظهار ولا يجوز المعتقه عن دبر قلت فما
بال المعتقه عن دبر قال الا تختلف فيها حدثنا سعيد نا هشيم قال اخبرني [margin: لا يجوز عتقها ح]
من سمع الحكم يقول لا تجزي ام الولد والمعتقه عن دبر في كفاره الظهار لانه قد
جرت فيهما العتاقه نا سعيد قال هشيم وهو القول حدثنا سعيد نا هشيم
انا داود بن ابي هند ان رجلا من اصحابه قال لامراته ان قربتك سنه فانت علي كظهر
امي فانطلقنا الى الشعبي فسالناه فقال لا يدخل الايلا في الظهار ولا الظهار
في الايلا حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطا قال اذا
ظاهر الرجل من امراته ثم مات او ماتت قبل ان يكفر قال يتوارثان حدثنا
سعيد قال نا ابو عوانه عن مغيره عن ابرهيم في رجل ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان

يكفر

يكفر قال يستغفر الله عز وجل ولا يعود وعليه كفاره واحده حدثنا سعيد
قال نا ابن المبارك قال نا شعبه عن قتاده عن سعيد بن المسيب والحسن وعن ابي
معشر عن ابرهيم قالوا ليس للمظاهر وقت اذا كفر فهي امراته ○

باب ما جا في ظهار النسا ○

حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن في امراه ظاهرت من زوجها
قال ليس بشي انما الظهار للرجال حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم
ان عايشه بنت طلحه ابن عبيد الله قالت ان تزوجت مصعب ابن الزبير فهو عليها
كظهر امها فتزوجته فسالت عن ذلك فامرت ان تكفر فاعتقت غلاما لها ثمن
الفين حدثنا سعيد نا هشيم انا حصين عن الشعبي مثل ذلك حدثنا
سعيد نا هشيم قال انا مغيره قال كان ابرهيم يقول اذا قالت بعد ما تزوج الرجل
فليس بشي حدثنا سعيد نا هشيم انا ابو اسحق الشيباني عن الشعبي قال
حدثنا اليها رجل فانتسبناه فقال انا الذي اعتقتني عايشه بنت طلحه فيما كان من
قولها لمصعب ابن الزبير حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن يونس عن
الحسن قال اذا ظاهر من امراته من ذي محرم فهو ظهار ○

باب ما جا في الظهار من الامه ○

حدثنا سعيد نا هشيم قال انا داود ابن ابي هند قال سالت مجاهدا عن
الظهار من الامه فكانه لم ير شيا فقلت اليس الله عز وجل يقول في كتابه
الذين يظهرون من نسايهم افليس من النسا فقال قال الله عز وجل فاستشهدوا
شهيدين من رجالكم افليس العبيد من الرجال افتجوز شهاده العبيد ○
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مغيره عن ابرهيم انه كان يقول في
الظهار من الامه كالظهار من الحره حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا
يونس عن الحسن انه كان يقول اذا كان قد وطيها ثم ظاهر منها فهو ظهار
وان لم يكن وطيها فلا ظهار عليه حدثنا سعيد قال نا هشيم انا مغيره
عن ابرهيم قال سالت عن رجل ظاهر من امته قال لا يقربها حتى يكفر كفاره
الظهار فقلت يعتقها للكفاره قال نعم قلت ان اراد ان يتزوجها بعد قال

يفعل ان شا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول
الظهار من كل ذات محرم حدثنا سعيد قال نا هشيم عن بعض اصحابه
عن ابي معشر عن ابرهيم انه كان يقول الظهار من كل ذات محرم ٥

باب كفاره العبد في الظهار ٥

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن ومغيره عن ابرهيم
ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم قالوا في العبد اذا ظاهر من امراته يصوم شهرين
متتابعين حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول
اذا اذن له مولاه في العتق فليعتق وان لم ياذن له فليصم شهرين متتابعين ٥
حدثنا سعيد قال نا سفين قال سالت ابن طاوس ما كان ابوك يقول في ظهار
العبد قال كان يقول عليه مثل كفاره الحر حدثنا سعيد قال نا الحكم بن
ظهير عن السدي عن مره قال الظهار من الامه كالظهار من الحره وفيها الكفاره ٥

باب ما جا في الرجل يسلم وعنده اكثر من

اربع نسوه او اختان ٥ حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن
حميضه ابن الشمردل عن الحرث بن قيس الاسدي قال اسلمت وعندي ثماني نسوه
فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اختار منهن اربعا حدثنا سعيد قال
نا هشيم انا مغيره عن بعض ولد الحرث بن قيس بن عميره الاسدي ان الحرث اسلم
وعنده ثماني نسوه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اختر منهن
اربعا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا الكلبي عن حميضه بن الشمردل
عن الحرث ابن قيس قال قلت يا رسول الله اسلمت واسلمن معي وهاجرن معي قال وهاجرت مع
فاختر منهن اربعا فجعلت اقول للتي لي ربل امسكها اقبلي والذي لي ربل فراقها
ادبري فتقول انشدك الرحم انشدك الولد قال الكلبي ونا ابو صالح عن
ابن عباس عن الحرث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه قال يختار منهن اربعا حدثنا
سعيد قال نا اسمعيل بن مسلم المكي عن الحرث العكلي عن ابرهيم قال يختار الاربع
الاول ويفارق الاواخر حدثنا سعيد قال نا ملك بن انس عن الزهري

أن

ان رجلا اسلم وعنده عشر نسوه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن
اربعا حدثنا سعيد نا هشيم انا عوف قال نا شيخ في مجلس الاشياخ ان رجلا
من بكر ابن وايل جمع بين اختين ثم اسلم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
له عمر اختر احديهما قال عوف فذكرت لناس من بكر بن وايل فعرفوا الرجل
وقالوا هذاك هشام البكري رجل منا وكان فيه جفا وكان يقول للتي فارق اما
انك امراتي ولكن غلبني عليك عمر حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مغيره
وانا الاعمش عن ابرهيم قال كل يمين منعت جماع فهي ايلا ٥ كلاهما

باب ما جا في الايلا ٥

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا اشعث عن الشعبي انه كان يقول ذلك
ايضا ٥ حدثنا سعيد قال نا هشيم انا مغيره قال سالت ابرهيم عن رجل رفع
امراته الى قوم وظايرت لهم فاستحلفوا زوجها فقال امراتك طالق ان وطيتها
حتى تفطم صبيا افليس ان تركها اربعه اشهر بانت بالايلا وان قربها قبل ان
تفطم الصبي فهي طالق ثلثا قال نعم حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مطرف
عن الشعبي انه سمعه يقول ذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا داود
ابن ابي هند عن سماك بن حرب عن ابي عطيه الاسدي انه سال عليا رضي الله عنه انه
تزوج امراه اخيه وهي ترضع ابن اخيه فقال هي طالق ان قربها حتى تفطمه فقال علي
انما اردت الخير لك ولابن اخيك فلا ايلا عليك انما الايلا ما كان في الغضب حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول مثل ذلك حدثنا
سعيد قال نا ابو وكيع عن ابي فزاره عن ابن عباس انه قال انما الايلا في الغضب ٥
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا القعقاع بن يزيد الضبي قال سالت الحسن
عن الايلا فقال انما الايلا ما كان في الغضب قال وسالت ابن سيرين فقال ما ادري
ما يقولون وما يجيئون به قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم حدثنا
سعيد قال نا الوليد ابن ابي ثور الهمداني قال حدثني ابو يعفور العبدي عن عطيه
ابن جبير عن ابيه جبير انه حلف ان لا ياتي امراته سنتين حتى تفطم ولدها فقيل له

ماصنعت فاتا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له ان كنت في غضب
فقد بانت منك والا فهي امراتك حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير قال اتى رجل عليا رضي الله عنه فقال حلفت ان لا اتي امراتي امراتي
سنتين فقال ما اري الا قد دخل عليك ايلا قال انما قلت ذلك من اجل انها ترضع
ولدي قال فلا اذن حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي يحيى مولى
معاذ بن عفرا عن ابن عباس انه قال انما الايلا ان يحلف الرجل ان لا ياتي امراته ابدا ٥
حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار انه سال سعيد بن المسيب عن الايلا
قال ليس بشي حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله قال نا داود بن ابي هند
عن سعيد بن المسيب قال اذا الا الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر فلا يكون ايلا
حتى يطلق فقلت له ان الحسن يقول اذا امضت اربعة اشهر فهي تطليقة باينة
قال فاذا لقيت الحسن فاقرئه السلام واخبره ان بيس ما قال حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال نا داود قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول ان الايلا ليس بطلاق
ولكنه معصية ولا توجب المعصية عليه طلاقا ولكنه يوقف عند الاربعة اشهر
فاما ان يفي واما ان يطلق حدثنا سعيد قال نا ابو قدامة الحرث بن عبيد
الايادي قال نا عامر الاحول عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس قال كان ايلا
اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك فوقت الله عز وجل اربعة
اشهر فمن كان ايلاوه اقل من اربعة اشهر فليس بايلا حدثنا سعيد قال
نا عبد الله ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن عامر الاحول عن عطا عن ابن
عباس قال من حلف ان لا يقرب امراته شهرا فتركها اربعة اشهر فليس بايلا
حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن عبد الله انه قال في
الايلا اذا امضت اربعة اشهر فهي واحدة باينة حدثنا سعيد قال نا ابو
عوانة نحو عن منصور عن ابرهيم انه كان يقول مثل ذلك حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال نا حصين عن ابرهيم عن عبد الله وانا داود عن الشعبي عن عبد
الله انه كان يقول اذا الا الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر قبل ان يقربها
بانت منه بتطليقة وتعتد ثلث حيض ويخطبها فيهن ان شا وشان حدثنا

عاشر الثلث

سعيد قال نا عبد الرحمن ابن زياد قال نا المسعودي عن علي ابن بذيمة عن ابي عبيدة
عن مسروق عن عبد الله انه قال مثل ذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا
خالد عن ابي قلابة ان النعمن ابن بشير الا من امراته فقال له عبد الله ان مضت عليك
اربعة اشهر قبل ان تقربها فاعترف بتطليقة حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا
سليمن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا الا الرجل
من امراته فمضت الاربعة اشهر فهي تطليقة باينة حدثنا سعيد قال نا ابو معوية
قال نا الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وابن عمر
قال كانا يقولان اذا الا الرجل من امراته فمضت اربعة الاشهر قبل ان يفي فهي
تطليقة باينة حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا ابن ابي ليلى عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضا الاربعة الاشهر والفي الجماع ٥
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال الفي
الجماع حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي عن ابن
عباس مثله حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا حصين عن الشعبي عن مسروق
قال الفي الجماع حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيرة عن ابرهيم انه كان يقول
فيمن الا من امراته فلم يقدر عليها من حيض او نفاس او امر له فيه عذر اشهد على
الفي وهي امراته حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة وخالد عن مغيرة عن ابرهيم
في الرجل يولي من امراته ثم لم يقدر على الجماع من عذر حتى تمضي اربعة اشهر فليشهد
على الفي وهي امراته حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيرة عن الشعبي
انه كان يقول يفي والفي الجماع حدثنا سعيد قال نا خالد عن مغيرة
عن الشعبي مثله حدثنا سعيد قال نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم ان رجلا
من محارب الا من امراته فلما كان عند الاربعة الاشهر اراد ان يفي اليها فنفست
المراه فاتا علقمة والاسود فقال اشهد على الفي وهي امراتك حدثنا
سعيد قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابرهيم قال نزل بابي الشعثا ضيف والا
من امراته فنفست فاراد ان يفي فلم يستطع من اجل نفاسها فاتا علقمة فذكر
ذلك له فقال له علقمة اليس قد فيت بقلبك ورضيت قال بلى قال قد فيت

قال فهي امراته حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة عن اسمعيل ابن سالم عن عامر قال
كل يمين حلف عليها الرجل يكون في تلك اليمين ان لا يقرب امراته اربعة اشهر فهو
ايلا حدثنا سعيد نا هشيم قال انا يونس وعوف وابو حرة عن الحسن انه كان
يقول الفي الاشهاد واذا كان له عذر من مرض او حبس او نفاس حدثنا
سعيد قال نا عتاب قال انا خصيف عن سعيد بن جبير قال الفي الجماع ٥

باب من قال يوقف المولي عند الاربعة الاشهر

حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال قال علي رضي
الله عنه اذا آلى الرجل من امراته فانه يوقف حتى يفي او يطلق حدثنا سعيد قال نا سفين
عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي مثله حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا ابو اسحق
عن الشعبي قال انا عمرو بن سلمة الكندي انه شهد عليا رضي الله عنه اوقف رجلا عند الاربعة
الاشهر اما ان يفي واما ان يطلق حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا الشيباني عن
بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال شهدت عليا رضي الله عنه اوقف
رجلا عند الاربعة الاشهر بالرحبة اما ان يفي واما ان يطلق حدثنا سعيد قال
نا خالد بن عبد الله عن الشيباني قال اخبرني بكير عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه
مثله حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا عبد الحميد عن نافع عن ابن عمر انه قال في
المولي عن امراته يوقف عند الاربعة الاشهر فاما ان يفي واما ان يطلق حدثنا
سعيد قال نا عبد العزيز بن جعفر عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال في الايلا يوقف
عند الاربعة الاشهر فاما ان يفي واما ان يطلق حدثنا سعيد قال نا سفين عن
ابي الزناد عن القسم بن محمد ان الرجل كان يولي من امراته فيمكث اكثر من اربعة اشهر
وكانت عايشة رضي الله عنها لا ترى ذلك ايلا حدثنا سعيد قال نا عبد
العزيز قال اخبرني يحيي بن سعيد عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه ان عايشة رضي الله
عنها كانت لا ترى الايلا شيا حتى يوقف حدثنا سعيد قال نا سفين عن
يحيي بن سعيد عن سليمن ابن يسار قال كان تسعة عشر رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم يوقفون في الايلا حدثنا سعيد قال نا سفين عن ايوب عن سليمن ابن
يسار ان مروان ابن الحكم اوقف المولي بعد ستة اشهر حدثنا سعيد قال نا

هشيم

هشيم عن بعض اصحابه عن قتادة ان ابا الدردا كان يقول هي معصية يوقف عند الاربعة
الاشهر فاما ان يفي واما ان يطلق حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن هشام
ابن عروة قال قلت لابي ان ناسا يزعمون ان الايلا طلاق قال كذبوا انما هو شي وعظوا به ٥

باب ما يقع له ايلا اليمين ٥

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة عن ابرهيم قال كان لا يرى الايلا الا بيمين حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا منصور عن الحسن قال اذا قال الرجل لامراته وانطلقت الى اهلها
مغاضبة والله لا اتيك حتى تاتيني قال ان مضت الاربعة الاشهر فلا ايلا عليه ٥
حدثنا سعيد قال نا عتاب بن بشير قال انا خصيف عن سعيد بن جبير في الرجل
يغضب على امراته فلا يقربها اربعة اشهر قال لا يقع عليه ايلا الا ان يكون حلف او قال
لا اقربك وما كان من غضب من قبل المراة فانه لا يقع فيه الايلا حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربها
الليلة فتركها اربعة اشهر قال ان تركها ليمينه فهو ايلا حدثنا سعيد قال نا
هشيم قال انا مغيرة عن ابرهيم فيمن آلى ثم طلق قال يهدم الطلاق الايلا حدثنا
ن سعيد قال نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابرهيم قال الطلاق يهدم الايلا وقال الشعبي يستبقان
كانهما فرسا رهان حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة عن الشعبي
انه كان يقول يهدم الطلاق الايلا ولكنهما كفرسي رهان فايهما سبق اخذ به
وان وقعا جميعا اخذ بهما حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس
عن الحسن انه كان يقول مثل قول الشعبي حدثنا سعيد قال نا اسمعيل
الآثم ابن عياش عن ابن جريج عمن حدثه عن ابن مسعود قال اذا طلق فهما كفرسي رهان
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا محمد بن سالم قال حدثني الشعبي ان عليا
رضي الله عنه كان يقول يستبقان وابن مسعود كان يقول يهدم الطلاق
الايلا قال هشيم القول على ما قال علي رضي الله عنه حدثنا سعيد قال نا عتاب
ابن بشير قال انا خصيف عن سعيد بن جبير قال اذا آلى الرجل من امراته ثم طلقها
فان مضت عدة الطلاق هدم الطلاق الايلا وكانت تطليقة وان مضت عدة
الايلا قبل عدة الطلاق كانت تطليقتين حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا

يونس عن الحسن ومغيرة عن ابرهيم قال ايلا العبد من الحرة اربعة اشهر وايلاوه من
الامة شهرين حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا ظاهر
الرجل امراته وهي امة فعليه نصف كفارة الحرة وان ظاهر من امته فعليه مثل كفارة الحرة من ح
حدثنا سعيد قال نا جرير عن منصور عن ابرهيم في رجل قال لامراته والله لا اكلمك
فمضت اربعة اشهر قبل ان يكلمها قال اني اخاف ان يكون ايلا وانما كان الايلا في الجماع
حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة ومعتمر بن سليمن عن منصور عن ابرهيم قال آلى عبد
الله بن انس من امراته ثم خرج فجاء وقد مضا وقت الايلا فدخل بامراته فلقيه رجل فقال ما
فعلت في يمينك قال ما ذكرتها فاتا عبد الله فذكر ذلك له فقال انطلق فاعلمها
انها قد بانت منك ثم اخطبها فخطبها فتزوجها على رطل من فضة حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال نا مغيرة عن الشعبي قال جا رجل الى شريح فقال انه آلى من
امراته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفي اليها فقال له شريح وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم فقال له الرجل افتني فلم يزده على ذلك فانطلق الى مسروق فاخبره
بالذي كان منه فقال مسروق رحم الله ابا امية لو ان الناس فعلوا مثل ما فعل من
كان يفرج عنك ثم قال اذا مضت الاربعة الاشهر بانت منك بتطليقة وتعتد
ثلث حيض وتخطبها ان شئت وشاءت ولا يخطبها غيرك حتى تنقضي العدة ٥
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مجالد عن الشعبي بمثل حديث المغيرة قال
الشعبي فلما قال مسروق ما قال اتيت شريحا فاخبرته بقول مسروق
فقال لي شريح هل تعرف الرجل فقلت لعلي اعرفه قال انظره لي في المسجد قال فنظرت
فاذا انا به فقلت له تعال يدعوك شريح فاتيته به فقال له مثل ما قال له مسروق
حدثنا سعيد قال نا خالد عن مغيرة عن عامر الشعبي ان رجلا اتى شريحا
فساله عن الايلا فقرا عليه هذه الاية فرد ذلك عليه كما ساله فاتا الرجل مسروقا
فساله وذكر له قول شريح فقال مسروق رحم الله ابا امية لو انا عنيه فقال
مثل قوله من كان يفرج عنك فقال مسروق اذا مضت الاربعة اشهر بانت
بتطليقة وتخطبها في العدة فاذا انقضت العدة خطبها مع الخطاب حدثنا
سعيد قال نا سفين عن عمرو عن جابر بن زيد قال اذا آلى الرجل فمضت الاربعة الاشهر

فليس

فليس عليها عدة حدثنا سعيد قال نا ابو معوية نا الاعمش عن ابرهيم قال آلى عبد
الله ابن انس من امراته ثم خرج فغاب عنها ستة اشهر ثم جا فدخل عليها فقيل له انها
قد بانت منك فاتا عبد الله فذكر ذلك له فقال له ائتها فاعلمها انها قد بانت
منك ثم اخطبها الى نفسها فاتاها فاعلمها وخطبها الى نفسها واصدقها رطلا
من ورق حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابن طاوس عن ابيه قال يوقف الذي
يولي عند الاربعة الاشهر فاما ان يفي واما ان يطلق حدثنا سعيد قال نا
سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في الايلا قال يوقف عند الاربعة الاشهر ٥

باب الامة تباع ولها زوج ٥

حدثنا سعيد قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق الهمداني عن الشعبي قال كان
عبد الله يقول بيع الامة طلاقها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيرة
عن ابرهيم ان ابن مسعود قال بيع الامة طلاقها حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال نا يونس عن الحسن عن ابي ابن كعب انه قال بيع الامة طلاقها حدثنا سعيد
قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اذا تزوج العبد باذن
سيده ثم باعه فانه لا تحال بينه وبينها واذا زوج الرجل امته ثم باعها فانه كان
يرى بيعها طلاقها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب قال بيع الامة طلاق وبيع العبد ليس بطلاق حدثنا سعيد
نا هشيم قال نا يونس عن الحسن قال ايهما بيع فهو طلاق حدثنا سعيد قال
نا هشيم قال نا منصور عن الحسن قال بيع الامة طلاقها حدثنا سعيد قال
هشيم قال نا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول في بيع الامة هو طلاقها
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا منصور عن الحسن انه كان يقول اباق
العبد طلاقه حدثنا سعيد قال نا ابو الاحوص قال نا عاصم الاحول عن
الشعبي قال اهدي لعلي رضي الله عنه جارية فانبئ ان لها زوجا فاشترى بضعها
من زوجها بخمسماية درهم على ان يطلقها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال
نا داود ابن ابي هند وعبيدة عن الشعبي ان مرة بن شراحيل صاحب السبلجين
بعث الى علي رضي الله عنه بجارية فسالها هل لك من زوج قالت نعم فردها وكتب

الحره اني وجدت هذه تبك مشغوله فاشتري مرة بضعها من زوجها بخمسمايه
درهم وبعث بها اليه فقبلها حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا عبد الرحمن
ابن اسحق عن ابيه قال كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الي يسار بن نمير ان يبتاع له
جاريه ففعل ثم بعث بها اليه فاخبرته ان لها زوجا في اهلها فكف عنها وكتب اليه
ان يشتري بضعها من زوجها ففعل قال هشيم وهو القول حدثنا سعيد
قال نا سفين عن الزهري عن ابي سلمه ان اباه اشتري من عاصم بن عدي جاريه فاخبر
ان لها زوجا فردها حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه عن عمر ابن ابي سلمه عن ابيه
ان عبد الرحمن بن عوف اشتري جاريه فذكر ان لها زوجا فارسل اليه فدعاه
فقال يا بني طلقها قال لا والله لا اطلقها فقال خذ واجاريتكم فردها حدثنا
سعيد قال نا عبد الحميد بن سليمن قال نا ابو حازم ان سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه خرج الي السوق فراي جاريه فاعجبته فاشتراها فاراد ان ينصرف بها فقال
صاحبها يا ابا اسحق دعها حتي نامر بها فتمشط ثم نرسل بها اليك فتركها حتي
صنعوا ذلك بها فلما خلا بها قالت والله ما احل لك قال ولم قالت اني ذات
زوج قالوا قال ما لهم قاتلهم الله اراد ان يحملني علي امراه رجل مسلم فخرج بها اليه وهو
يقول ذلك القول حتي انتهي اليه في السوق فسمع الرجل فقال يا سعد اقصر
عليك لا تقول اي مستجاب الدعوه انما هي جاريتي زوجتها غلاما لي واذا شيت
ان افرق بينهما فرقت فقال سعد ليس ذاك اليك هو زوجها حيث ما ادركها
اخذ برجلها فردها عليه ٥

باب

ام الولد يكون لها من سيدها اولاد فيموت عنها فتزوج فتلد منه اولادا
ثم يموت بعض ولدها من السيد ٥ حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا
اشعث بن سوار عن قال نا الشعبي ان رجلا من بني هاشم كانت له ام ولد وولدت
منه ومات الهاشمي فتزوجت ام ولده رجلا فدخل بها فولدت منه اولادا فمات
ابن الهاشمي منها فشهده الحسن ابن علي فلما فرغ من دفنه قال لزوج امه انك راشدا
ان هذا الغلام قد مات وانه ليس لك ان تستلحق سهما ليس لك واني امرك ان
تعتزل امراتك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن في عبد

مملوك تحته امراه حره وله اخ حر فمات اخوه ولم يدع وارثا قال يمسك العبد عن
امراته حتي يعلم ان بها حمل او ليس بها فان كان بها حمل ورث ولدها عمه وكان
يقول في رجل عنده امراه لها ولد من غيره فمات ولدها اذا كان قال يمسك الرجل
عن امراته حتي يعلم ابها حمل ام لا حدثنا سعيد قال نا ابو معويه عن الاعمش
عن ابرهيم قال اذا كان لامراه الرجل ولد من غيره فمات فليمسك عن جماعها حتي تحيض ٥

باب من طلق امراته مريضا ومن يرثها ٥

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا عمر بن ابي سلمه عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن
عوف انه قال لا تسلني امراه من نسايي الطلاق الا طلقتها وكانت تماضر بنت
الاصبغ ام ابي سلمه في خلقها بعض ما فيه فسالته الطلاق وهو مريض فقال
لها اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فاذنته فطلقها البته ومات في مرضه ذلك
فورثها عثمن رضي الله عنه منه بعد انقضا العده حدثنا سعيد قال نا
ابو عوانه عن عمر بن ابي سلمه عن ابيه قال قال عبد الرحمن ابن عوف لا تسلني امراه
الطلاق الا طلقتها فغارت تماضر بنت الاصبغ فارسلت اليه تساله طلاقها
فقال للرسول قل لها اذا حاضت فلتوذنني فحاضت فارسلت اليه فقال للرسول
قل لها اذا طهرت فلتوذنني فطهرت فارسلت اليه وهو مريض فغضب وقال
ايضا هي طالق البته لا رجع اليها فلم يلبث الا يسيرا حتي مات فقال عبد الرحمن
لا اورث تماضر شيا فارتفعوا الي عثمن ابن عفان رضي الله عنه وكان ذلك في
العده فورثها منه فصالحوها من نصيبها ربع الثمن علي ثمنين الفا فما او فوقها ٥
حدثنا سعيد قال نا شريك بن عبد الله عن مغيره عن ابرهيم قال كتب عمر
تورثه ولا ح رضي الله عنه الي شريح في الذي طلق امراته ثلثا في مرضه لا تورثها حدثنا
سعيد قال نا ابو عوانه قال نا مغيره عن ابرهيم قال كان فيما جابه عروه البارقي من
عند عمر الي شريح في عين الدابه ربع ثمنها والاصابع سوا وجراحات الرجال
والنسا سوا الا السن والموضحه وخبر احبار الرجال ان يصدق باعترافه
بولده عند موته فاذا طلق الرجل امراته ثلثا ورثته ما كانت في العده ٥
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيره عن ابرهيم قال كان فيما جابه عروه

البارقي الى شريح من عند عمر رضي الله عنه ان الاصابع سوا الخنصر والابهام سوا
وان جروح الرجال والنسا سوا في السن والموضحة فما خلا فعلى النصف وان في
عين الدابة ربع ثمنها وان احق احوال الرجل ان يصدق عليها في ولده اذا اقر به
قال مغيرة واتسبت الخامسة حتى ذكرني عبيده ان الرجل اذا طلق امراته ثلثا ورثته
ما دامت في العدة حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن ابي هاشم في الرجل
يطلق امراته وهو مريض ان مات في مرضه ذلك ورثته فقال له ابن شبرمة
ارايت ان انقضت العدة اتتزوج قال نعم قال فان هذا مات ومات الاول
اترث زوجين قال لا رجع الى العدة قال ترثه ما كانت في العدة حدثنا
سعيد قال نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابرهيم والشعبي في رجل طلق امراته ثلثا
في مرضه قالا تعتد عدة المتوفا عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة حدثنا
سعيد نا هشيم قال انا مغيرة عن ابرهيم والشعبي انهما قالا في رجل طلق امراته
واحدة او اثنتين وهو مريض ثم مات قالا تستانف عدة المتوفا عنها زوجها
وترثه حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه في الرجل
يطلق امراته ثلثا في مرضه قال ترثه ما كانت في العدة حدثنا سعيد قال
نا هشيم قال انا مغيرة عن ابرهيم في رجل طلق امراته ثلثا وهو مريض قال لها الميراث
ان مات وهي في العدة فاذا انقضت عدتها فلا ميراث لها قال هشيم وبه ناخذ
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا زكريا عن الشعبي قال باب من الطلاق
جسيم اذا ورثت المراة اعتدت حدثنا سعيد قال نا جرير بن عبد الحميد
عن المغيرة عن الحرث العكلي في رجل طلق امراته تطليقتين في صحته ثم مرض فطلقها
الثالثة للعدة في مرضه فمات في مرضه ذلك قال لا ترثه لانه لم يعتدي ٥
حدثنا سعيد قال نا عباد بن عباد المهلبي قال نا هشام بن عروة عن ابيه
ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عبد الرحمن ابن عوف طلق
امراته في مرضه فمات بعد ما حلت فورثها عثمن رضي الله عنه حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة عن ابرهيم فيمن طلق قبل ان يدخل بها وهو مريض
قال لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها قال هشيم وبه ناخذ حدثنا

سعيد

سعيد قال نا هشيم قال انا يونس ومنصور عن الحسن قال لها الصداق كاملا
والميراث وعليها العدة حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال سالته عن الرجل يطلق امراته البتة وهو مريض قال لا يتوارثان
ولا نفقة لها الا ان يكون بها حمل او تطلق مضارة في مرضه فيموت وهي في عدتها

باب ما جاء في النصرانيين يسلم احدهما

حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن السفاح عن داود بن
كردوس ان امراة من بني تميم كانت تحت رجل من بني تغلب فاسلمت فقال عمر
اما ان تسلم واما ان تنزعها عنك فقال لا تحدث العرب اني اسلمت لبضع
امراة فنزعها منه حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذا عن
عكرمة عن ابن عباس في نصراني تحته نصرانية فاسلمت قال يفرق بينهما لا نملك
نسانا غيرنا نحن على الناس والناس ليس علينا وذلك لان الله عز وجل يقول ليظهره
على الدين كله حدثنا سعيد قال انا هشيم انا يونس ومنصور عن الحسن قال
يفرق بينهما حدثنا سعيد انا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن ابن سيرين
قال قال عمر تخير حدثنا سعيد انا هشيم انا مطرف وعثمن البتي عن
الشعبي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول هو احق بها ما لم تخرج من دار الهجرة
حدثنا سعيد انا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم والشعبي واسمعيل بن
ابي خالد عن الشعبي انهما قالا مثل ذلك حدثنا سعيد انا خالد بن عبد الله
عن مطرف عن الشعبي قال تقر عنده لان له عهدا قال سعيد بيتها قال حدثنا
سعيد نا خالد نا مغيرة عن ابرهيم والشعبي مثله حدثنا سعيد انا
ابو عوانة عن حسين بن عمران عن رجل عن عبد الرحمن ابن ابزى ان هاني ابن قبيصة
اسلمت امراته قبله فخشي ان يفرق بينهما فلقي ابا سفين ابن حرب فكلمه
ان يكلم له عمر فقال ابو سفين هيهات ذهب الزمان الذي عهدنا عليه والله لو
بلغني ان لي ابنا بالعراق درج على اهله طرفا ما امنت ان اذعه الا فوق من
عمر وما يكلم في ذات الله حدثنا سعيد نا اسمعيل ابن ابرهيم انا ابن ابي
نجيح عن مجاهد في النصرانية تسلم تحت النصراني قال ان اسلم زوجها وهي في العدة
فهو احق بها ٥

باب المراه تطلق ثلثاً فتزوج غيره فيطلقها

قبل ان يمسها هل ترجع الى الاول ٥ حدثنا سعيد بن منصور نا هشيم
اخبرني يحيى ابن اسحق الحضرمي عن سليمن ابن يسار عن عبد الله بن عباس ان الرميصا
او الغميصا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوا زوجها وتزعم انه لا يصل
اليها فلم يلبث ان جا زوجها فقال انها كاذبه انه يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع
الى زوجها الاول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذاك لها حتى تذوق عسيلته
حدثنا سعيد نا سفين عن الزهري عن عايشه ان امراه رفاعه القرظي اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت عند رفاعه فطلقني وبت
طلاقي فتزوجني ابن الزبير وما معه الا مثل هدبه الثوب فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك فنادا خالد بن سعيد وهو بالباب الا تسمع يا ابا بكر ما تجهر هذه عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم عن
علي انه قال في رجل طلق امراته ثلثاً فتزوجت رجلا بعده فطلقها قبل ان يدخل بها
قال علي لا ترجع الى الاول حتى يقربها الاخر حدثنا سعيد نا داود بن
علبه عن مطرف عن الشعبي قال رايت عليا وسمعت منه حدثنا سمعته سيل عن رجل
طلق امراته فتزوجها رجل بعده فطلقها قبل ان يدخل بها فاخرج ذراعه وبها
روقط قال لا حتى يهزها حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم عن
عايشه انها قالت حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته حدثنا سعيد
نا هشيم انا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال اما الناس فيقولون حتى
يجامعها واما انا فاني اقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالا
لها فلا باس ان يتزوجها الاول حدثنا سعيد انا هشيم انا حصين عن
الشعبي عن مسروق انه قال ليس للاول ان يتزوجها حتى يجامعها الاخر ٥
حدثنا سعيد نا ابو شهاب نا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر في رجل
طلق امراته ثلثا فاصاب منها كل شي غير انه لم يمسها فقال ابن عمر لا حتى يمسها فاعاد
عليه الحديث فقال لا حتى يمسها فاعاد عليه الحديث فقال لا حتى ياخذ برجليها ٥

باب

باب ما جا في المحل والمحلل له ٥

اخبرنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصه
ابن جابر الاسدي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا اجد محلا ولا محلل له الا
باب له رجمته اخبرنا سعيد نا ابو معويه نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصه
بن جابر قال قال عمر لا احد محلا ولا محللا له الا رجمتهما حدثنا سعيد نا جرير
عن مغيره عن ابرهيم قال اذا كان نيه احدى الثلثه الزوج الاول او الزوج الاخر
او المراه انه محلل فنكاح هذا الاخير باطل ولا تحل للاول اخبرنا سعيد
نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يقول اذا هم احد الثلثه بالتحليل فقد افسد
اخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم انه كان يقول ذلك اخبرنا
سعيد نا هشيم انا خالد الحذا نا رجل عن ابن عمر انه قال لعن الحال والمحلل له والمحلله
اخبرنا سعيد نا محمد بن بسيط البصري قال سالت بكر بن عبد الله المزني
عن رجل يطلق امراته البته قال لعن الحال والمحلل له اوليك كانوا يسمون في
الجاهليه التيس المستعار اخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبيد عن ابن
سيرين ان رجلا من اهل المدينه طلق امراته ثلثا وندم وبلغ ذلك منه ما شا الله
فقيل له انظر رجلا يحلها لك وكان في المدينه رجلا من اهل البادية له حسب اقحم
الى المدينه وكان محتاجا ليس له شي يتوارى به الا رقعتين رقعه توارى بها
فرجه ورقعه توارى بها دبره فارسلوا اليه فقالوا له هل لك ان تزوج امراه
فتدخل عليها فتكشف عنها خمارها ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جعلا قال
نعم فزوجوه فدخل عليها وهو شاب صحيح الحسب فلما دخل على المراه فاصابها
فاعجبها فقالت له اعندك خير قال نعم هو حيث تحبين جعلني الله فداها قالت
فانظر لا تطلقني بشي فان عمر لن يكرهك على طلاقي فلما اصبح لم يكد ان يفتح
الباب حتى كادوا ان يكسروه فلما دخلوا عليه قالوا طلق قال الامر الى فلانه قال
فقالوا لها قولي له ان يطلقك قالت اني اكره ان لا يزال يدخل علي فارتفعوا الى
عمر بن الخطاب فاخبروه فقال له ان طلقتها لافعلن بك ورفع يديه وقال اللهم
انت رزقت ذا الرقعتين اذ نكل عليه عمر اخبرنا سعيد نا جرير عن مغيره

قال قلت لابرهيم هل كان لابن الخطاب حلل بين الرجل وامراته فقال لا انما كانت
لرجل امراه ذات حسب ومال فطلقها زوجها تطليقه او ثنتين فبانت منه ثم
ان عمر تزوجها فهنى بها وقالوا الا انها امراه ليس بها ولد فقال عمر وما بركتهن
الا الاولادهن فطلقها قبل ان يدخل بها فتزوجها زوجها الاول اخبرنا
سعيد نا جرير عن مغيره عن ابي معشر قال كان زوجها الاول الحرث ابن ابي ربيعه
اخبرنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي في رجل طلق امراته ثلثا فتزوج
عبدًا بغير اذن مواليه فدخل بها قال ليس بزوج اخبرنا سعيد نا هشيم انا
منصور عن الحسن انه كان يقول ليس بزوج قال هشيم وهو القول اخبرنا
سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الحكم نا منصور عن الحسن في امراه طلقها زوجها
ثلثا فتزوجت غلامًا لم يحتلم فجامعها ثم طلقها قال ليس بزوج حدثنا سعيد
نا هشيم انا محمد بن سالم عن الحكم بن عتيبه انه قال هو زوج وتحل للاول ان شا اخبرنا
سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي في عبد تزوج بغير اذن مولاه فطلقها
قال لا تجوز طلاقه اخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن انه كان
يقول لا تجوز طلاقه اخبرنا سعيد نا ابو معويه نا اسمعيل ابن ابي خالد عن
الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحل والمحلل له ٥

باب ما جا في العنين

اخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عمر انه كان يقول في
الرجل اذا دخلت عليه امراته فلم يصل اليها قال تؤجل سنة فان قدر عليها والا
فرق بينهما اخبرنا سعيد نا هشيم انا ابو حرة عن الحسن انه كان يقول في الرجل
يعجز بالامه ثم يشتري بها قال كان يكره ان يقربها اخبرنا سعيد نا هشيم انا محمد
ابن سالم عن الشعبي ان عمر كتب الى شريح في الرجل اذا لم يصل الى امراته انه يؤجله
من يوم تدفع اليه سنه فان وصل اليها والا فرق بينهما اخبرنا سعيد نا
هشيم انا يحيى بن سعيد ان معاذا ابا حليمه تزوج ابنه النعمان بن جاريه فلم يصل اليها
فاجله عمر سنه فلم يصل اليها قال ففرق بينهما اخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى
ابن سعيد حدثني يحيى بن عبد الرحمن الانصاري ان عمر حيث كان فلم يصل اليها فرق

بينهما

بينهما وقال الحمد لله الذي كف على النعمان ابنته اخبرنا سعيد نا هشيم نا عبيده
عن ابرهيم انه كان يقول يؤجل سنه من يوم يرفع الى السلطان فان وصل اليها والا
فرق بينهما اخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن مثل ذلك اخبرنا
سعيد نا هشيم انا مغيره عن الشعبي عن الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعه انه اجل رجلا
لم يصل الى اهله عشره اشهر اخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم
انه كان يقول اذا لم يصل اليها اجل اجلا سنه ورفع الى السلطان فان وصل اليها
والا فرق بينهما ولها الصداق كاملا وعليها العده اخبرنا سعيد نا هشيم
انا يونس عن الحسن قال اذا وصل اليها مرة واحده ثم حبس عنها لم يؤجل وهي
امراته اخبرنا سعيد نا هشيم نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عمرو
ابن العاص كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلسل خفي على امراه قال يؤجل
سنه فان برا والا فرق بينهما اخبرنا سعيد نا سفين نا ابو اسحق عن هاني
ابن هاني قال كنت عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقامت اليه امراه فقالت له
هل لك الى امراه لا ايم ولا ذات زوج قال فاين زوجك قالت هو في القوم فقام
شيخ يتجنح فقال ما تقول هذه المراه قال سلها هل تنقمين مطعم او ثياب فقال علي
فما من شي قال لا قال ولا من السحر قال ولا من السحر قال هلكت واهلكت قالت
فرق بيني وبينه قال اصبري فان الله لو شا ابتلاك باشد من ذلك اخبرنا
سعيد نا هشيم انا ابن عون عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب بعث رجلا على بعض
السعايه فتزوج امراه وكان عقيما فلما قدم على عمر ذكر له ذلك فقال هل اعلمتها
انك عقيم قال لا قال فانطلق فاعلمها ثم خيرها ٥ كذا

باب ما جا في الرجل اذا لم يجد ما ينفق على امراته ٥

اخبرنا سعيد نا سفين عن ابي الزناد قال سالت سعيد ابن المسيب عن
الرجل لا يجد ما ينفق على امراته ايفرق بينهما قال نعم قلت سنه قال سنه ٥
اخبرنا سعيد نا سفين نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في
الرجل يعجز عن نفقه امراته قال ينفق عليها او يفرق بينهما اخبرنا سعيد
نا هشيم عن مطرف عن الشعبي قال ان وجد انفق وان لم يجد لم يكلف الا ما يطيق

اخبرنا سعيد نا هشيم انا اشعث عن الشعبي انه قال ينفق عليها او يطلقها
حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن قال ينفق عليها او يطلقها اخبرنا
سعيد نا هشيم عن ابن شبرمة قال ان وجد انفق وان لم يجد لم يكلف ما لا يطيق
اخبرنا سعيد نا هشيم انا الاعمش عن المنهال بن عمرو ان نعيم بن دجاجة
الاسدي طلق امراته تطليقتين ثم قال لها هي عليه حرج فكتب في ذلك الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اما انها ليست باهونهن اخبرنا سعيد نا
هشيم انا منصور عن الحكم بن عتيبة ان نعيم طلق امراته تطليقتين ثم قال هي عليه حرج
فكتب في ذلك الى عمر ابن الخطاب فكتب عمر رضي الله عنه اظن فلان ان قوله هي
عليه حرج اهون من تطليقتين اذا اتاكم كتابي هذا ففرقوا بينهما اخبرنا
سعيد نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن وانا مغيرة عن ابرهيم وانا مطرف
عن الشعبي قال اذا طلق العجمي بلسانه فهو جائز اخبرنا سعيد نا خالد
عن مغيرة عن ابرهيم مثله وزاد فيه طلاق كل قوم بلسانهم جائز اخبرنا
سعيد نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي في الرجل قال لامراته بهشتم قال هي
طالق ٥

باب الامه تكون بين الرجلين

يصيبها احدهما ٥ اخبرنا سعيد نا اسمعيل ابن ابي خالد اخبرني عمر بن
نمير الهمداني قال سمعت ابن عمر سئل عن امة بين رجلين وطيها احدهما قال هو
خاين لا حد عليه اخبرنا سعيد نا هشيم انا داود بن ابي هند قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول لا حد عليه ويضرب ما به سوط وتقوم عليه اخبرنا
سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن ومغيرة عن ابرهيم انهما قالا لا حد عليه وتقوم
عليه ان حبلت اخبرنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي قال ان حبلت
قومت عليه وان لم تحبل كان عليه نصف عقرها وكانت امته على حالها ٥
اخبرنا سعيد نا يزيد بن هرون عن الحجاج عن ابي معبد حتى الحكم ان شريحا
اختصم اليه في رجلين بينهما جارية فوطيها احدهما فضمنه نصف الثمن ونصف العقر

باب الرجل تكون له الامه الفاجره

فيحصنها ٥ اخبرنا سعيد نا هشيم انا ابو حرة عن الحسن انه كان يقول

في

في الرجل يفجر بالامه ثم يشتريها قال كان يكره ان يقربها اخبرنا سعيد نا
هشيم انا منصور عن معوية بن قرة ان ابن مسعود كان يكره للرجل ان يطا
امته اذا فجرت او يطاها وهي مشركة اخبرنا سعيد نا سفين عن ايوب
عن الوليد ابي بشر عن سعيد بن ابي الحسن عن ابن عباس قال دخلوا عليه اول
النهار وهو صايم ثم دخلوا عليه في اخره وهو مفطر فسالوه فقال مررت بجارية
فاعجبتني واريكم انها كانت بغيا فحصنتها اخبرنا سعيد نا هشيم
انا حميد الطويل عن الحسن ابن مسلم عن سعيد بن جبير قال دخلنا على ابن عباس
في صدر النهار فوجدناه صايما ثم رحنا اليه من العشي فوجدناه مفطرا فقلنا
له الم تك صايما قال بلى ولكن جارية لي اتت علي فاعجبتني فاصبت منها وانما
هو تطوع وسافضي يوما مكانه واريكم انها كانت بغيا فحصنتها وانه
قد عدل عنها قال سعيد فعلمنا اربعة اشيا في حديث واحد ٥ كلا

باب الرجل يكون له امة غير مسلمة ايحل له ان يصيبها ٥

اخبرنا سعيد نا ابو عوانة عن موسى ابن ابي عايشة قال سالت مرة الهداني
عن الرجل يطا امته وهي مجوسية وسالت سعيد ابن جبير فكان اشدهما قولا وقال
ان فعلوا فما هم بخير منهن اخبرنا سعيد نا جرير عن موسى ابن ابي عايشة عن
مرة الهداني وسعيد بن جبير مثله اخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن
حماد عن ابرهيم انه قال اذا سبيت اليهوديات والنصرانيات اجبرن على الا سلام
فاذا اسلمن وطين واستخدمن وان ابين وطين واستخدمن واذا سبيت
المجوسيات وعبدة الاوثان اجبرن على الاسلام فان اسلمن وطين واستخدمن
وان لم يسلمن استخدمن ولم يوطين اخبرنا سعيد نا سفين عن عمرو عن
ابي معبد عن ابن عباس انه وطي جارية له بعدما انكر ولدها ٥ كلا

باب ما جا في امهات الاولاد ٥

اخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن الشعبي عن عبيدة ان عمر بن الخطاب
وعليا رضي الله عنهما اعتقا امهات الاولاد فقضا بذلك عمر حتى اصيب ثم ولي
عثمن رضي الله عنه فقضى بذلك حتى اصيب قال علي رضي الله عنه فلما وليت فرايت

ان ارقهن قال عبيده فراى عمر وعلي في جماعه اسل من راى علي وحده في الفرقه ٥
اخبرنا سعيد نا ابو عوانه عن مغيره عن الشعبي عن عبيده قال خطب علي الناس
فقال شاورني عمر في امهات الاولاد فرايت انا وعمر ان اعتقهن فقضا بها عمر حياته
وعثمن حياته فلما وليت رايت ان ارقهن قال عبيده فراى عمر وعلي في الجماعه احب
الى الناس من راى علي وحده اخبرنا سعيد نا هشيم انا هشام ابن حسان عن ابن
سيرين عن عبيده عن علي قال اجتمع رايي وراى عمر في عتق امهات الاولاد فلما
وليت رايت ان ارقهن قال عبيده فراى عمر وعلي في الجماعه احب الي من راى علي
وحده في الفرقه اخبرنا سعيد نا هشيم انا عمر بن ذر عن محمد بن عبيد الله
ابن قارب الثقفي عن ابيه انه اشترى امه فاسقطت منه فباعها فذكر ذلك
لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال ابعد ما اختلط دماوكم ودماوهن ولحومكم
ولحومهن بعتموهن اردها اردها اخبرنا سعيد نا هشيم عن ابي
اسحق عن عكرمه قال اعتق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امهات الاولاد وامهات
الاسقاط اخبرنا سعيد نا ابو عوانه عن سعيد بن مسروق عن عكرمه قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ولدت الامه من سيدها فقد اعتقت وان كان
سقطا اخبرنا سعيد نا عتاب ابن بشير عن خصيف عن عكرمه عن ابن عباس
قال قال عمر ما من رجل كان يقر بانه كان يطا جاريته ثم يموت الا اعتقها اذا ولدت
وان كان سقطا اخبرنا سعيد نا سفين عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن
عمر عن نافع قال ادرك ابن عمر رجلان بالابوا فقالا له انا تركنا هذا الرجل يبيع
امهات الاولاد يريد ابن الزبير فقال ابن عمر اتعرفان ابا حفص فانه قضى في امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن يستمتع بها صاحبها فاذا مات فهي حره اخبرنا
سعيد نا فليح بن سليمن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه لقيه ركب بالابوا
فقالوا يا ابا عبد الرحمن فسالوه يعني عن امهات الاولاد فقال عبد الله تعرفون
عمر فقالوا نعم قال فانه قضى فيهن ان يستمتع بهن سادتهن ما بدا لهم فاذا هلك
السيد فلا بيع فيها ولا ميراث اخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن ابن
سيرين عن ابي عطيه ملك ابن عامر الهمداني ان عمر بن الخطاب قال في ام الولد ان

اسلمت

اسلمت واحصنت وعفت اعتقت وان كفرت وفجرت وغدرت رقت اخبرنا
سعيد قال نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن ام ولد رجل ارتدت عن الاسلام فكتب
في ذلك الى عمر ابن عبد العزيز فكتب عمر ان بيعوها بارض ليس بها احد من اهل
دينها اخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول اذا
اسقطت الامه من سيدها واستبان خلقه فهي ام ولد وان لم يتبين خلقه
فهي امه على حالها اخبرنا سعيد نا هشيم انا داود قال سمعت الشعبي يقول
اذا نكس في الخلق الرابع فكان مخلقا انقضت عنه الحره واعتقت به الامه ٥
اخبرنا سعيد نا ابو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن قال اذا اسقطت
المراه سقطا بينا فقد انقضت عدتها اخبرنا سعيد نا سفين عن عمرو عن
عطا عن ابن عباس في ام الولد قال بعها كما تبيع شاتك او بعيرك اخبرنا
سعيد نا سفين نا الاعمش عن زيد بن وهب قال مات رجل منا وترك ام ولد
واراد الوليد بن عقبه ان يبيعها في دينه فاتينا عبد الله بن مسعود وهو يصلي فلما انصرف
ذكرنا ذلك له فقال ان كان لا بد فاجعلوها من نصيب اولادها اخبرنا سعيد
نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ايما رجل غشي امته ثم ضيعها
فالضيعه عليه والولد ولده اخبرنا سعيد نا سفين عن عمرو بن دينار عن سالم
ابن عبد الله ان عمر رضي الله عنه قال حصنوا هذه الولايد فلا يطا رجل وليدته
ثم ينكر ولدها الا الزمته اخبرنا سعيد نا هشيم انا العوام عن ابرهيم
التيمي ان عمر مر على غلمان على بير يدلون فيها ومعهم امه تدلي معهم فقال
ها لعل صاحب هذه ان يكون يصيب منها ثم يبيعها فما ترون اما انها لو جاءت
بولد الحقناه به اخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن قال اذا انكر
الرجل ولده من امته فله ذلك اخبرنا سعيد نا هشيم انا الشيباني عن الشعبي
انه كان يقول ينتفي من ولده اذا كان من امته متى شا اخبرنا سعيد نا هشيم
انا ابن ابي خالد عن الشعبي انه قال ذلك قال وان احتلجته اخبرنا سعيد نا
هشيم انا مجالد عن الشعبي ان رجلا من كنده كان يغشا امه فحملت فولدت على فراشه
فهم بالولد فاقر به ثم اراد ان يبيع الامه بعد ذلك فخاصمته الى شريح فقال لها شريح

بينتك انك ولدت على فراشه وانه اقر بولدك فانت عليه البينة بذلك فالحق الولد به
وقال لا سبيل له ان ينتفي منه اخبرنا سعيد نا هشيم انا الشيباني عن الشعبي
عن شريح انه كان يقول اذا انتفى من ولده وهو من امه فان ذلك له وان كان من
حرة بلا عن امه اخبرنا سعيد نا هشيم انا عبيدة عن ابرهيم انه كان يقول اذا
اقر بولده فليس له ان ينتفي منه فان انتفى منه ضرب الحد والحق به الولد اخبرنا
سعيد نا سفين عن ابي الزناد عن خارجة ان زيد بن ثابت كانت له جارية فارسية
وكان يعزل عنها فجات بولد فاعتق الولد وجلدها الحد وقال انما كنت استطيب
نفسك ولا اريدك اخبرنا سعيد نا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن خارجة قال
كان لزيد بن ثابت جارية فارسية يطاها وكانت تحزن له فحملت فقال ممن حملت فقالت
منك فقال كذبت لقد وصلت نفسيًا ما وصل اليك مني ما يكون منه الحمل وما اطاك
الا ان استطيب نفسك لانك تحزنين لي فلما وضعت جلدها واعتق ولدها
اخبرنا سعيد نا سفين عن ابن ابي نجيح عن فتى من اهل المدينة ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يعزل عن جارية له فجات بحمل فشق عليه وقال اللهم لا تلحق بال
عمر من ليس منهم فان آل عمر ليس بهم خفا فولدت ولدا اسود فقال ممن وضعت
فقالت من راعي الابل فحمد الله واثنى عليه ○

باب المراة تلد لستة اشهر ○

اخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن ان امراة ولدت لستة اشهر فاتي
بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم برجمها فقال له علي ليس ذاك لك ان الله عز وجل
يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلثون شهرا فقد يكون في البطن ستة اشهر والرضاع
اربعة وعشرين شهرا فذلك تمام ما قال الله ثلثون شهرا فخلا عنها عمر اخبرنا
سعيد نا ابو معوية نا الاعمش عن مسلم ابن صبيح عن قايد بن عباس قال اتي
عثمن في امراة ولدت في ستة اشهر فامر برجمها فقال ابن عباس ادنوني منه فادنوه
فقال انها تخاصمك بكتاب الله يقول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين ويقول في اية اخرى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فردها عثمن
وخلا سبيلها اخبرنا سعيد نا ابو معوية نا الاعمش عن ابي سفين قال نا

علي صح

اشياخنا

اشياخنا ان رجلا خرج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فغاب عن امراته سنتين
فجا وهي حبلى فرفعها الى عمر بن الخطاب فامر برجمها فقال له معاذ ان يكن لك
عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فحبسها عمر حتى ولدت فوضعت
غلاما له ثنيتان فلما راه الرجل قال ابني ابني فبلغ ذلك عمر فقال اعجزت النسا
ان تلد مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر اخبرنا سعيد نا داود بن عبد الرحمن
عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عايشة قالت ما تزيد المراة في الحمل على سنتين
ولا قدر ما يتحول عود هذا المغزل اخبرنا سعيد نا ابو معوية نا الاعمش
عن ابي ظبيان قال اتي عمر ابن الخطاب بمجنونة فامر برجمها فمر بها علي رضي
الله عنه تتبعها الصبيان فقال ما هذه قالوا مجنونة فجرت فامر عمر برجمها
فقال علي رضي الله عنه كما انتم لا تعجلوا فاتا عمر فقال يا امير المومنين اما علمت
ان القلم رفع عن ثلثة عن النايم حتى يستيقظ والمجنون حتى يبرى وعن
الصغير حتى يدرك فقال عمر كذلك فقال علي لعمر فردها وخلا سبيلها ○
اخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم انه كان يقول رفع القلم عن
اربعة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصغير وعن المجنون حتى يكشف عنه وعن
الكبير الذي لا يعقل اخبرنا سعيد نا هشيم انا العوام عن ابرهيم
التيمي قال اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامراة مصابة قد فجرت فهم ان
يضربها فقال علي ليس ذاك لك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
رفع القلم عن ثلثة عن الصغير حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يكشف عنه فخلا عنها عمر اخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد عن ابي
الضحى عن علي بنحو ذلك اخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن
عن عمر وعلي بنحو ذلك اخبرنا سعيد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن
ابي الضحى قال جات امراة الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقالت اني زنيت
فردها حتى اقرت اشهدت اربع مرات ثم امر برجمها فقال له علي سلها
ما زناها فلعل لها عذرا فسالها فقالت اني خرجت في ابل اهلي ولنا خليط
فخرج في ابله فحملت معي ماء ولم يكن في ابلي لبن وحمل خليطي ماء ومعه في ابله لبن ○

ظلم صح

حتى يبلغ صح

ل

تنفذ ما تجد فاستنفقته فابى ان يستقبلني حتى امكنته من نفسي فابيت فلما كادت
نفسي تخرج امكنته فقال علي الله اكبر ارى لها عذرا فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه فخلا سبيلها اخبرنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن نافع عن ابن عمر
انه كان لا يرى باسا ان يتسرى العبد اذا اذن له مولاه اخبرنا سعيد نا
هشيم انا يونس ومنصور عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا اخبرنا
سعيد نا هشيم انا حجاج عن العباس ابن عبد الله بن عباس عن عمه ابن عباس
انه اذن لغلام له ان يتسرى فاشترى ثلث جوار ثم الفين الفين اخبرنا
سعيد نا هشيم انا ابو الزبير عن ابي معبد عن ابن عباس انه قال الغلام له لك
فلانه لا مه له فاتخذها اخبرنا سعيد نا هشيم انا زكريا بن يونس شك الصايغ
عن الشعبي انه كان لا يرى بذلك باسا ان يتسرى العبد باذن مولاه اخبرنا
سعيد نا هشيم انا ابو بشر عن نافع عن ابن عمر ان غلاما له اشترى جاريتين فكان
يصيب منهما وعلم بذلك ابن عمر فاقره اخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس
عن ابن سيرين انه كان لا يحب ان يكون يتزوجا اخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن
ابرهيم انه كان يقول ذلك اخبرنا سعيد نا حماد بن زيد عن ابي عبد الله
الشقري عن ابرهيم قال يكره للعبدان يتسرا ٥ كلا

باب ـــــ من قال ان الامه تبرز وتصلي بغير قناع ٥

اخبرنا سعيد نا سفين عن عمرو بن دينار سمع الحرث بن عبد الله بن ابي ١
ربيعة يخبر ابا الشعثا قال سال ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن حد الامه فقال
عمر ان الامه نبذت فروتها من ورا الدار وقال سفين مره اخرى من ورا الجدار
اخبرنا سعيد نا حجاج عن عكرمه ابن خالد المخزومي قال قال عمر بن الخطاب هشيم عن ح
ان الامه القت فروه راسها ورا الجدار اخبرنا سعيد نا هشيم انا
مجالد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عن الامه كيف تصلي قال تصلي في هيئتها
التي تخرج فيها الى السوق اخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذا
عن ابي قلابه قال كان عمر لا يدع امه تقنع في خلافته وقال انما ذلك للحراير
لكيلا يوذين اخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن مجاهد قال قلت

لابن

حادي عشر الثمن

لابن عمر الامه التي قد حاضت تخرج في ازار قال نعم قلت كيف ذلك قال كان بالناس
اذ ذاك حاجه فقلت قد وسع الله علينا فقال دعني منك اخبرنا سعيد
نا هشيم عن مغيره عن سماك عن ابرهيم قال تصلي ام الولد بغير قناع وان كانت بنت
ستين سنه اخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يحب للامه
اذا عهدها سيدها ان تصلي مختمره ٥ كلا

باب ـــــ على الحامل بولدين ٥ ٥

اخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن كان يقول اذا طلق الرجل
امراته وفي بطنها ولدان ولدت احدهما فقد انقضت العده اخبرنا سعيد
نا هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لها الرجعه ما لم تضع الاخر ٥
اخبرنا سعيد نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سئل عن ذلك فقال
هو احق بها ما لم تضع الاخر انما هو كالحيض ثم قال يا ابا حصين اجعلها في النخت
اخبرنا سعيد نا ابو معويه نا اشعث بن سوار عن الشعبي قال له الرجعه
ما لم تضع الاخر اخبرنا سعيد نا ابو معويه نا اشعث عن الحكم عن ابرهيم
قال اذا وضعت الاول فقد بانت اخبرنا سعيد نا هشيم نا اشعث
عن حماد عن ابرهيم مثل ذلك اخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد عن عكرمه
قال اذا وضعت الاول فقد بانت قال سعيد حتى تضع الاخر ٥ كلا

باب ـــــ ما جا في المراه تسلم قبل زوجها ٥

اخبرنا سعيد نا هشيم انا داود عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع حيث اسلم بعد اسلام زينب فردها
عليه بالنكاح الاول اخبرنا سعيد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت ابي العاص ابن الربيع
فاسلمت قبله واسر فجي به اسيرا في قد فاسلم فكانا على نكاحهما ٥
اخبرنا سعيد نا ابو معويه نا حجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب ابنته على ابي العاص ابن الربيع بنكاح
احدثه اخبرنا سعيد نا هشيم نا اشعث بن سوار عن ابي هبيره الانصاري

قال لما انصرف السبعون من الانصار من العقبه وقد اسلموا فلما قدموا المدينه
دعوا نساهم الى الاسلام فاجابوهم واسلمن فكانوا على نكاحهم الاول

باب من اعسر عن العتق فصام بعض ما وجب عليه ثم ايسر ٥

اخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول
فيمن كان عليه رقبه من ظهار فلم يجد رقبه فصام شهرا او نحو ذلك ثم ايسر قال
ينقض الصوم ويعتق ثم قال بعد ذلك يبني على صومه ولا يعتق اخبرنا
سعيد نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم انه كان يقول اذا ايسر قبل ان يفرغ من
الصوم ترك الصوم ووجب عليه العتق ٥

باب الزوج والمراه يختلفان في الصداق

اخبرنا سعيد نا هشيم انا الشيباني عن الشعبي قال اذا اختلف الزوج والمراه
في الصداق فالقول قول الزوج مع يمينه والبينه على المراه قال الشيباني و نا
حماد عن ابرهيم انه كان يقول القول قولها فيما بينها وبين صداق مثلها قال هشيم
القول ما قال الشعبي ٥

باب الرجل يجد امراته غير عذرا ٥

اخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن وانا مغيره عن
ابرهيم والشيباني عن الشعبي انهم قالوا في الرجل اذا لم يجد امراته عذرا قالوا
ليس عليه شي العذره تذهب من غير ريبه تذهبها الوثبه وكثره الحيض والتعنس
والحمل الثقيل اخبرنا سعيد نا خالد عن مغيره عن ابرهيم في رجل دخل
بامراته فقال لم اجدها عذرا قال ليس عليه شي العذره تذهبها الوثبه والحمل
الثقيل اخبرنا سعيد نا عبد الملك عبد الله ابن المبارك عن معمر عن الحكم
ابن ابان قال سالت سالم ابن عبد الله عن الرجل يقول لامراته لم اجدك عذرا
قال ليس بشي ان العذره تذهبها الوثبه والحيضه اخبرنا سعيد نا عبد
الله ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه مثل ذلك اخبرنا سعيد
نا ابن المبارك عن يونس عن يزيد عن الزهري ان رجلا تزوج امراه فلم يجدها
عذرا كانت الحيضه احرقت عذرتها فارسلت اليه عايشه رضي الله عنها ان
الحيضه تذهب العذره يقينا ٥

باب

الرجلان

الرجلان ينكحان اختين فيبني كل واحد منهما بامراه الاخر ٥ اخبرنا
سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه في اخوين تزوجا اختين
فادخل على كل واحد منهما امراه اخيه قال يفرق بينهما ولكل واحده منهما الصداق
ولا يقرب كل واحد منهما امراته حتى ينقضي عده اختها ويرجع الزوجين على من غرهما
بالصداق اخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن وانا مغيره عن ابرهيم انهما قالا ذلك

باب المراه يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكرا ٥

اخبرنا سعيد انا مطرف عن الشعبي انه قال في امراه يشهد عليها اربعه بالزنا فنظر
اليها فاذا هي بكر فقال الشعبي ما كنت لاقيم حدا على امراه عليها من الله خاتم ٥
اخبرنا سعيد نا هشيم انا اسمعيل ابن اسمعيل قال سمعت الشعبي يقول يقام
عليها الحد ولا يلتفت الى ذلك منها قال هشيم وهو القول اخبرنا سعيد نا هشيم
انا مطرف عن الشعبي قال ليس على تايب حد اخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله
عن بيان عن عامر الشعبي قال سمعته يقول اذا تزوج الرجل البكر فقذفها زوجها قبل
ان يدخل بها فنظر اليها النسا فوجدوها بكرا فانه يجلد لانه استبان انه كذب عليها
اخبرنا سعيد نا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى ابن ابي كثير قال
قضا علي رضي الله عنه في امراه عذرا تزوجها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يجامعها
وسيلت هل اقتضك قالت لا فامر النسا ان ينظرن اليها فزعمن انها عذرا فقال
ان للمراه سمين سم الحيض وسم البول فلعل الرجل كان ينزل في قبلها في سم الحيض
فحملت فسيل الرجل فقال كنت انزل الما في قبلها فقيل للشيخ انها لم تزل وان
الحمل لك ولك ولده ٥

باب الرجل يدعي ولدا من زنا ٥

اخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم قال من ادعى ولدا من زنا
لم يصدق ولم يلحق به ولم يرثه اخبرنا سعيد نا سلم بن زرير قال ركعت
بمكه ركعتين عند المقام فاذا طاوس عن يميني فساله خياط عن رجل اصاب
امراه حراما فولدت منه ثم تزوجها فولدت منه من يرث منهما قال يرثه ولده
من رشده ولا يرث الاخر منه شيا اخبرنا سعيد نا هشيم انا عبد الملك

ابن ابي سليمن نا عمرو بن شعيب ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه
فقال ان له ولدا من ام فلان من زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك انه لا عهر
في الاسلام الولد للفراش وللعاهر الاثلب اخبرنا سعيد نا سفين عن
عبيد الله ابن ابي يزيد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ارسل الى شيخ في دار اهم قال فانطلقت
معه فساله عن ولاد من ولاد الجاهليه فقال اما النطفه لفلان واما الفراش فلفلان
فقال عمر صدقت ولكن قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفراش اخبرنا
سعيد نا سفين عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد ابن زمعه ابن امة زمعه فقال سعد اوصاني اخي عتبه اذا قدمت مكه ان
اخذ ابن امه زمعه فانه ابنه وقال عبد ابن زمعه اخي ابن امه ابي ولد على فراش ابي
فراي رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبه فقال الولد للفراش واحتجبي
منه يا سوده اخبرنا سعيد نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
اخبرنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن مغيره عن ابي وايل عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وبفي العاهر الحجر ٥

باب ما تجتنبه المتوفا عنها زوجها في عدتها ٥

اخبرنا سعيد نا سفين عن ايوب بن موسى عن حميد عن نافع عن
زينب بنت ابي سلمه عن ام سلمه ان امراه جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تستاذنه في الكحل لانه كان مات زوجها فلم ياذن لها وقال قد كانت احداكن
ترمي بالبعره على راس الحول وانما هي الان اربعه اشهر وعشرا اخبرنا
سعيد نا هشيم انا خالد الحذا عن حفصه بنت سيرين عن ام سلمه انها سيلت
عن المتوفا عنها زوجها اتكتحل بالاثمد في عدتها قالت لا وان تفقتا ولكن بالصبر
والندور اخبرنا سعيد نا هشام بن حسان عن ابن سيرين وحفصه عن ام
عطيه انها قالت في المتوفا عنها زوجها انها لا تمس خضاب ولا تكتحل بكحل ولا تلبس
مصبوغا ولا تمس من الطيب الا نبذا من قسط واظفار عند طهرها اخبرنا
سعيد نا سفين عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمه ام حبيبه ان

لما

والثالث صح

لما جاءها نعي ابي سفين دعت بصفره بعد الثلث فمسحت بها عارضيها وذراعيها
وقالت اني كنت عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت الا على زوج فانها تحد عليه
اربعه اشهر وعشرا اخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن
عمر انه قال في المتوفا عنها زوجها انها لا تمس خضابا ولا طيبا ولا كحلا ولا ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب تجلبب به ولا تبيت عن بيتها حتى تنقضي عدتها اخبرنا
سعيد نا سفين عن ايوب بن موسى عن نافع ان صفيه امراه عبد الله لما مات عنها
عبد الله اشتكت عينيها فكانت تقطر فيها الصبر اخبرنا سعيد نا هشيم
انا مغيره عن ابرهيم انه قال في المتوفا عنها زوجها لا تكتحل بكحل زينه الا بصبر او
ذرور ولا تبيت عن بيتها ولا تخرج الا في حق عياده او ذي قرابه والمطلقه ثلثا
مثل ذلك اخبرنا سعيد نا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن هشام ابن
عروه قال كان عروه من اشد الناس في الاحداد لقد سالته امراه اتلبس خمارا
ببقم وهي حاده فقال لا فقالت لا والله ما لي غيره فقال اصبغيه اذا بسواد
وقال عروه السنه في الاحداد ان المراه لا يحل لها ان تحد فوق ثلث فاذا كان
يوم الرابع امرت ان تمس درعها الصفره او الزعفران ان المراه حاده على زوجها
فانها لا تمس شيئا حتى ينقضي اجلها اخبرنا سعيد نا هشيم انا سيار عن
الشعبي في رجل تزوج امراه فطلقها قبل ان يدخل بها فعفا وليها عن نصف الصداق
فخاصمت زوجها الى شريح فقال قد عفا وليك ثم رجع عن ذلك بعد فجعل الذي
بيده عقده النكاح الزوج اخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس وابو معويه
عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمه قال هو الولي وكان شريح يقول هو الزوج ٥

باب ما يحل للرجل من امراته اذا كانت حايضا ٥

اخبرنا سعيد نا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن عاصم بن عمرو
قال خرج نفر من اهل العراق الى عمر ابن الخطاب فسالهم ممن انتم فقالوا من
اهل العراق فقال اباذن جيتم قالوا نعم فسالوه ما يحل للرجل من امراته وهي
حايض وعن غسل الجنابه وعن صلوه الرجل في بيته فقال لهم اسحره انتم فقالوا

لا والله ما نحن بمستحين فقال لقد سالتموني عن خصال ما سالني عنهن احد قبل لقد جميعا اذ
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن اخبركم اما ما يحل للرجل من امراته وهي حايض
فما فوق الازار واما صلوة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم واما الغسل من الجنابه
فتوضوا وضوء الصلوة ثم اغتسل راسك ثلثا ثم افض على سائر جسدك ٥
اخبرنا سعيد نا هشيم نا ليث عن ميمون بن مهران ان عايشة رضي الله عنها
سالت ما للرجل من امراته اذا حاضت قالت ما فوق الازار اخبرنا سعيد
نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم عن عايشة قالت كنت اتزر وانا حايض وادخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه اخبرنا سعيد نا ابو عوانة عن عمر
ابن ابي سلمة عن ابيه عن عايشة انها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لحاف وهي حايض اخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن واسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي قالا اذا غطت الفرج فلا باس بما سوى ذلك اخبرنا
سعيد نا ابو شهاب عن الحسن ابن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة قال يضع الرجل
ذكره من الحايض حيث شا ما لم يدخله ٥

باب جامع الطلاق

اخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيره عن ابرهيم ان رجلا كانت عنده يتيمه وكانت
تحضر طعامه فخافت امراته ان يتزوجها عليها فغاب الرجل غيبه فاستعانت
امراته على الجاريه نسوه فاضبطنها لها فافسدت عذرتها قال وقدم الرجل فجعل
يفتقد الجاريه عند مايدته وطعامه فقال الرجل لامراته ما حال فلانه لا تحضر طعامي
قالت دع عنك فلانه قال ما شانها قالت انها فجرت فانطلق اليها فقال لها ما حي
دخل اليها فقال ما شانك فجعلت تبكي قال فلتخبريني فاخبرته فانطلق الى علي
رضي الله عنه فاخبره فارسل علي رضي الله عنه الى امراه الرجل والى النسوه فلما
اتينه لم يلبثن ان اعترفن بما صنعن فقال للحسن ابن علي اقض فيها يا حسن فقال
الحد على من قذفها والعقر عليها وعلى الممسكات فقال علي لو كلفت ابل لطحين
لطحنت وما يطحن يومئذ بعير اخبرنا سعيد نا هشيم انا اسمعيل
ابن سالم انا الشعبي ان جوار اربع اجتمعن فقالت احداهن هي رجل وقالت الاخرى

هي امراه وقالت الثالثة هي ابو التي زعمت انها رجل وقالت الرابعه هي ابو التي زعمت
انها امراه فخطبت التي زعمت انها ابو الرجل الى الاخرى التي زعمت انها ابو المراه
فزوجوها اباها فعمدت التي زعمت انها رجل الى الاخرى فافتضتها باصبعها فرفع
ذلك الى عبد الملك ابن مروان فجعل الصداق عليهن ارباعا والغاصبه التي زعمت
انها امراه لانها امكنت من نفسها فذكرنا ذلك لعبد الله بن معقل المزني فقال
لو وليت انا لجعلت الصداق على التي افسدت الجاريه وحدها اخبرنا سعيد
نا هشيم انا ابو بشر عن ابي روح شبيب الشامي ان رجلا كان يواعد امراه في
مكان ياتيها فيه فعلمت بذلك امراه فجلست في ذلك المكان فجا الرجل فاصاب
منها وهو يظن انها جاريته فلما فرغ نظر فاذا هي ليست بجاريته فاتى عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فذكر ذلك له فارسل عمر الى علي رضي الله عنهما فقال علي اضرب الرجل
الحد في السر واضرب المراه الحد في العلانيه اخبرنا سعيد نا هشيم انا
يزيد بن يزداد مولى لبجيلة قال سمعت الشعبي في رجلين شهدا على رجل طلق
امراته ففرق القاضي بين الرجل وامراته فتزوجها فتزوجها احد الشاهدين
ورجع الاخر عن شهادته فقال الشعبي مضا القضا ولا يلتفت الى قول الذي رجع
اخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن في الرجل يقول لامراته انت
عتيقه وهو ينوي الطلاق قال هي واحده وهو احق بها اخبرنا سعيد نا
هشيم انا الشيباني عن الشعبي قال يبدا العبد بالنفقه على اهله قبل غلته لمواليه ٥ قبلح
اخبرنا سعيد نا شريك عن الشيباني عن الشعبي قال يبدا العبد بالنفقه
على امراته قبل غلته لمواليه اخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيره عن ابرهيم
قال سالته عن رجل لحقته مكاتبه فسعى معها واعانها حتى ادت مكاتبتها قال
لا خيار لها اخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن قال اذا وطي
الرجل مكاتبته فليحسب لها صداق مثلها من مكاتبتها اخبرنا سعيد
نا هشيم قال انا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصه فامر ان
يراجعها اخبرنا سعيد نا هشيم نا هشام ابن حسان عن الحسن انه
سئل عن الرجل تفجر امته فتلد من الفجور ايبيع ولدها ياكل ثمنه فقال الحسن

هو كبعض ماله اخبرنا سعيد نا هشيم نا الشيباني ان رجلا كان على سطح
فدعا امراته فاحتبست عليه فقال لها تعالي فاذا جئت فاختاري فجاءت فقالت اخترت
نفسي قال لم ارد ذلك انما اخبرتك بين ان تجلسي وبين ان ترجعي فسئل عن ذلك
عبد الله بن مغفل فقال له نيته اخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن
انه كان لا يرى ما جعل الرجل لامراته عند الخلوة شيئا اخبرنا سعيد نا هشيم
انا مغيرة عن ابرهيم انه كان لا يرى شيئا من النحل يجوز الا ما سلم اخبرنا سعيد
نا هشيم انا حميد الطويل عن الحسن انه سئل عن رجل طلق امراته ثلثا فزعمت انها
تزوجت زوجا فدخل بها قال ان كانت عنده مصدقة فليتزوجها ان شا وان كانت
عنده متهمة فليسئل عن ذلك وليبحث عنه اخبرنا سعيد نا هشيم عن حميد
الطويل عن الحسن قال جا رجل فقال ان امي لم تزل بي حتى تزوجت ثم قالت لي بعد
طلقها فقال له الحسن ان طلاق امراتك ليس من بر امك في شي اخبرنا سعيد
نا هشيم نا يونس عن الحسن وبعض اصحابنا عن ابرهيم انهما قالا في عبد تحته حرة
دخل بها ثم اعتق فاصاب فاحشة انه لا رجم عليه حتى يدخل بامراته بعد العتق
ويجلد اخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن ابرهيم انه كان لا يرى باسا ان
يهدي الرجل الى امراته في عدتها اذا اراد ان يتزوجها اخبرنا سعيد نا هشيم
نا داود بن ابي هند نا عمرو بن شعيب ان رجلا استكره امراة حتى افضاها واقتضها
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلده الحد وضمنه ثلث ديتها ٥
اخبرنا سعيد نا هشيم انا داود بن عمرو نا عبد الله بن ابي زكريا الخزاعي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يقرع الرجل قرعا يخلص القرع الى عظم
راسه خير له من ان تضع امراة يدها على ساعده لا تحل له اخبرنا سعيد
نا هشيم نا مغيرة عن ام موسى قالت كانت الجارية من اهل المدينة اذا ارادوا
ان يهدوها الى زوجها ينطلق بها الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعون
لها ثم ينطلق بها الى زوجها اخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن مغيرة
عن ام موسى ان جعفر ابن هبيرة قال كان اذا اهدى البنت من بناته امرها بصالح
الاخلاق وكان يرى ذلك حسنا اخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن ام موسى

ان

ان ام ولد لعبد الله ابن جعفر مرت بعلي وهي حامل فمسح بطنها وقال اللهم اجعله
ذكرا ميمونا اخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن شبرمة قال كنت مع الشعبي
فاتاه رجل فقال له انه نذر ان يطلق امراته فقال الشعبي كفر يمينك ولا تطلق
امراتك قلت في نفسي ان رددت على الشيخ قوله ان في ذلك لما فيه وان
انا سكت ليدخلن على ما لا احب فقلت يا ابا عمرو ان الطلاق معصية وقد قال
ما قال فانتبه فقال علي بالرجل فاتي به فقال نذرك في عنقك الى يوم القيمة الا
ان تطلق امراتك اخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن ابي معشر عن ابرهيم
قال كانوا يسوون بين الضرائر فان فضل من الدقيق او السويق ما لا يكال
قسموه بالاكف اخبرنا سعيد نا جرير عن يحيى بن سعيد قال كان لمعاذ
ابن جبل امراتان فكان اذا كان يوم احدهما لم يتوضا من بيت الاخرى فماتتا في
يوم فدفنهما في قبر واحد فاقرع بينهما ايهما تدخل في القبر قبل اخبرنا
سعيد نا جرير عن مغيرة عن ابرهيم في رجل توفي وهو في بيت بالاجر فقال
احسن ان تعتد في البيت الذي كانت فيه وتعطي الاجر اخبرنا سعيد
نا جرير عن بيان عن الشعبي انه سئل عن شي من امر الطلاق قال سئل رجل
مرة اطلقت امراتك قال فاومى بيده ثلثا او اربعا واشار بيده ولم يتكلم فبانت
بثلث اخبرنا سعيد نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن
الشعبي في رجل تزوج ام ولده من عبده قال لا يطاها العبد حتى تحيض حيضة الاحوص
اخبرنا سعيد نا ابو معوية نا عبد الكريم الجزري عن عطا في الرجل تكون
له الامة فيطلع على انها تفجر قال لا باس ان يقع عليها اخبرنا سعيد
انا خالد عن يونس عن الحسن في رجل يصالح امراته على صلح من يومها فترجع
قال ان رضيت فليس لها ان ترجع اخبرنا سعيد نا سفين عن عمرو سمع
بجالة يحدث عمرو بن اوس وجابر ابن زيد قال كنت كاتبا لجزء بن
معوية عم الاحنف بن قيس فاتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل وفاته بسنة
ان اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين المجوس وحرمهم وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا
ثلث سواحر وفرقنا بين الرجل وحرمته في كتاب الله وصنع طعاما ثم دعا المجوس

وعرض السيف على نخله فاكلوا بغير زمزمه والقوا وفرق بغل او بغلين بن ورق
ولم يكن عمر ابن الخطاب اخذ من المجوس جزيه حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر اخبرنا سعيد نا هشيم
نا عوف ابن عباد المازني عن بجاله بن عبده قال كتب عمر ابن الخطاب الى ابي موسى
الاشعري ان فرقوا بين المجوس وبين حرمهم كيما نلحقهم باهل الكتاب واقتلوا
كل ساحر وكاهن اخبرنا سعيد نا هشيم انا داود بن ابي هند انا قشير
ابن عمرو عن بجاله بن عبده قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان اضربوا
الزمازمه حتى يتكلموا وفرقوا بين كل رجل من المجوس وبين حرمته واقتلوا السحره
اخبرنا سعيد نا سفين قال سمعت فضيل الرقاشي منذ ستين سنه
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي ابن ارطاه سل الحسن ابن ابي الحسن لم اقر سلف
المسلمين نكاح الاخوات والامهات فقال الحسن لان العلا ابن الحضرمي لما قدم
البحرين ترك الناس على هذا اخبرنا سعيد نا سفين عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال ينكح العبد اربعا حدثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن عطا قال
اثنتين اخبرنا سعيد نا سفين قال سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى طلحه
نا سليمن بن يسار عن عبد الله بن عتبه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينكح
العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد حيضتين فان لم تحض فشهر ونصف
او قال شهران شك سفين اخبرنا سعيد نا سفين عن يزيد ابن يزيد
ابن جابر عن مكحول ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جرد جاريه فنظر اليها ثم
نها بعض ولده ان يقربها اخبرنا سعيد نا سفين عن يحيى بن سعيد
عن القسم ابن محمد عن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعه وكان ابوهما
بدريا انه اوصى الجاريه له ان يبيعوها ولا يقربونها كانه اطلع منها مطلعا
فكره ان يطلعوا منها على مثل ما اطلع اخبرنا سعيد نا ابو شهاب
عن يحيى بن سعيد عن القسم ابن محمد عن عبد الله ابن ربيعه ان اباه ربيعه كان
بدريا اوصى بجاريه له ان لا يقربها بنوه وقال لم اصب منها شيئا الا اني
نظرت منظرا اكره ان تنظروا منها اخبرنا سعيد نا فضيل ابن عياض عن

هشام

هشام عن ابن سيرين قال قال مسروق في مرضه الذي مات فيه ان جاريتي لم احرمها عليكم
الا اللمس والنظر فكانت تقوم عليه اخبرنا سعيد نا ابو عوانه عن ابرهيم بن محمد
ابن المنتشر عن ابيه ان مسروقا قال لجاريته عند موته لم اصب منها الا ما حرمها على
ولدي اللمس والنظر اخبرنا سعيد نا فضيل عن هشام عن الحسن قال اذا جردها
الاب حرمها على الابن واذا جردها الابن حرمها على الاب اخبرنا سعيد نا سفين
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال تحرم الوالد على ولده ان يقبلها او يضع يده على فرجها او
فرجه على فرجها او يباشرها اخبرنا سعيد نا جرير عن مغيره عن ابرهيم قال
كانوا يرون القبله واللمس تحرم الام والابنه اخبرنا سعيد نا جرير عن
القعقاع بن يزيد قال كانت لي جاريه اطاها وكانت لها ابنه فوق الفطيم فضممتها الي
وهي عريانه فوجدت في نفسي شهوه فسالت الحسن فقال لا تقرب امها اخبرنا
سعيد نا اسمعيل ابن ابرهيم نا ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اذا مس الرجل فرج الامه
او مس فرجه فرجها حرمت على ابيه وابنه اخبرنا سعيد نا ابو عوانه عن
قتاده عن سعيد ابن المسيب في استبرا الامه اذا اشتراها الرجل قال ان كانت
لا تحيض يستبريها في خمس واربعين وان كانت تحيض فحيضتين اخبرنا
سعيد نا ابو عوانه عن منصور عن ابرهيم قال تستبرى الامه بحيضه اخبرنا سعيد
نا هشيم انا منصور عن الحسن انه سيل عن استبرا الامه التي لم تبلغ الحيض قال استبر بها
بثلثه اشهر فانكر ذلك فاتينا ابن سيرين فسالناه فقال مثل ما قال الحسن وقال
مره فانكروا ذلك فاتوا الى ابن سيرين فقال مثل ما قال الحسن اخبرنا سعيد نا هشيم
انا شعبه عن الحكم قال يستبريها بثلثه اشهر اخبرنا سعيد نا هشيم انا
خالد الحذا عن ابي قلابه انه قال تستبرى بثلثه اشهر اخبرنا سعيد نا سفين
عن صدقه بن يسار ان عمر ابن عبد العزيز سال اهل المدينه والقوابل فقال قالوا
لا تستبرى الحبلى في اقل من ثلثه اشهر وقال سفين عن صدقه ان عمر بن عبد العزيز
اعجبه قول اهل المدينه تستبرا بثلثه اشهر اخبرنا سعيد نا هشيم نا شعبه
عن الحكم قال تستبرا بشهر ونصف اخبرنا سعيد نا هشيم عن جويبر عن
الضحاك قال تستبرا بشهر ونصف اخبرنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن

عطا قال تستبرا اشهر ونصف اخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان
يقول في الامة اذا بيعت قال يستبريها البايع بحيضة والمشتري بحيضة اخبرنا
سعيد نا هشيم نا منصور وعبد الملك عن عطا انه كان يقول تستبرا بحيضة ثم قال
بعد ذلك بحيضتين اخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يقول
في الرجل يشتري الامة وهي حايض قال لا يقربها حتى تحيض عنده حيضة اخبرنا
سعيد نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم انه كان يقول اذا اجتزاتك الحيضة
اخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن هشام ابن حسان عن الحسن في
رجل اشترى من اقوام جارية قال يستبريها اخبرنا سعيد نا هشيم نا
مغيرة عن ابرهيم والشعبي انهما كانا يقولان اذا اشترى الرجل الامة وهي حبلى
لم يقربها حتى تضع ما في بطنها اخبرنا سعيد نا فضيل ابن عياض عن هشام
عن ابن سيرين في الرجل يشتري الجارية قال لا يمسها ولا يضع يده عليها حتى يستبريها
اخبرنا سعيد نا فضيل عن هشام عن الحسن قال يصيب منها ما شا ما لم يمس
فرجها اخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان
يصيب الرجل من الامة اذا كان يستبريها دون الفرج قال وكان ابن سيرين يكره
ذلك اخبرنا سعيد نا اسمعيل ابن ابرهيم نا يونس عن الحسن وابن سيرين
مثل حديث هشيم اخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يكرهون
المملوك على النكاح ويدخلونه مع امراته البيت ويغلقون عليهم الباب اخبرنا
سعيد نا ابرهيم ابن سعد الزهري عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال او تفعلون
ذلك لا عليكم ان تفعلوا انه ليس نسمة قضا الله الا هي كاينة اخبرنا
سعيد نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اخبرني قزعة عن ابي سعيد الخدري
قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك احدكم
ولم يقل لا يفعل ذلك فانها ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها اخبرنا
سعيد نا هشيم انا مجالد بن سعيد نا ابو الوداك جبر بن نوف عن ابي سعيد الخدري
قال اصبنا سبايا فاردنا ان نفادي بهن فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلنا

العزل

فقلنا الرجل تكون له الامة فيصيب منها ويعزل عنها مخافة ان تعلق منه فقال افعلوا
ما بدا لكم فما يقضا من امر يكن وان كرهتم اخبرنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد
نا ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسال عن العزل فقال لا عليكم الا تفعلوا ان يكن مما اخذ
الله عليه الميثاق فكانت على هذه الصخرة اخرجها الله اخبرنا سعيد نا هشيم
نا منصور عن الحرث العكلي عن ابرهيم قال سيل ابن مسعود عن العزل فقال لا عليكم
الا تفعلوا فلو ان هذه النطفة التي اخذ الله منها الميثاق كانت في صخرة لنفخ فيها
الروح اخبرنا سعيد نا معتمر ابن سليمن قال سمعت ابي قال حدثني ابو عمرو الشيباني
عن ابن مسعود انه قال في العزل هي الموؤدة الصغرى اخبرنا سعيد نا حماد
ابن زيد عن عاصم ابن ابي النجود عن زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه انه قال في العزل
ذلك الوأد الخفي اخبرنا سعيد قال نا المعتمر بن سليمن حدثني ابي عن يحيى ابن
عباد ان هبيب ابن خباب بن الارت كان يعزل عن سراريه اخبرنا سعيد نا اسمعيل
ابن ابرهيم عن سليمن التيمي قال حدثتني ام عطا عن ام ولد لخباب ان خبابا كان
يعزل عنها اخبرنا سعيد نا سفين عن اسمعيل ابن محمد بن سعد سمع سليمن
ابن يسار يقول لمن سعد في المسجد فساله اخو عن العزل فقال كنا نكرهه حتى
زعم زيد بن ثابت انه لا باس به اخبرنا سعيد نا سفين عن عمه ابن سعيد عن رجل
ان زيد بن ثابت سيل عن العزل فقال قل يا حجاج قال حرثك ان شيت سقيته
وان شيت عطشته اخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
قال هو حرثك ان شيت فاروه وان شيت فاظمه اخبرنا سعيد نا ابرهيم بن
سعد عن ابن شهاب قال كان عمر وابن عمر يكرهان العزل وكان زيد بن ثابت
وابن مسعود يعزلان اخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب قال كان عمر وعثمان يكرهان العزل ويقولان من جامع فاكسل فعليه
الغسل وكان رجال من الانصار لا يرون بالعزل باسا ويقولون من جامع ثم اكسل
فلا غسل عليه اخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن من حدثه عن
زيد بن ثابت انه كان يعزل عن ام ولد له فجاءت بولد فعرف الشبه فاقر به

اخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن عون نا نافع عن ابن عمر انه ضرب بعض ولده
على العزل وكان يكرهه اخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن مجاهد قال
كان ابن مسعود جارية سودا وكان يطاها ويعزل عنها ويجعل ماوه في خرقة — عبا ثرح
ويريها اياها اخبرنا سعيد نا ابو عوانه عن سليمن بن ابي المغيره قال سالت
سعيد بن جبير عن العزل فقال كان ابن عمر يكرهه وعن ابن عباس لا يرى به باسا ٥
اخبرنا سعيد نا هشيم انا حصين عن مصعب بن سعد قال حدثتني ام ولد
لسعد ان سعدا كان يعزل عنها اخبرنا سعيد نا ابو عوانه عن عمر بن ابي سلمه
عن ابيه عن سعد انه كان يعزل اخبرنا سعيد نا هشيم انا اسمعيل بن سالم عن
المنهال بن عمرو ان رجلا سال عليا رضي الله عنه عن امراته وهي حايض يعزل عنها مخافة
الولد فرخص له في ذلك اخبرنا سعيد نا هشيم انا عبيدة عن ابرهيم انه كان
يقول يستامر الحرة ولا يستامر الامه اخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال مثل ذلك اخبرنا سعيد نا هشيم انا ابو حره
عن الحسن انه كان يقول اما عليكم ان تحبسوا ذلك اخبرنا سعيد نا قال نا ابو عوانه
عن منصور عن ابرهيم قال يعزل عن الامه ويستامر عن الحرة حدثنا سعيد
اراه سفين نا عمرو بن دينار عن عكرمه قال كان سعد وزيد بن ثابت يعزلان اخبرنا
سعيد نا ابو معويه عن الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل من الانصار فقال ان خادما لي تسنى على ناضح لي وانا اعزل عنها فحملت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدر الله ان يخلقها الا وهي كاينه اخبرنا سعيد
نا جرير عن مغيره عن ابرهيم في نثر السكر قال كان ياخذونه للصبيان اخبرنا
سعيد نا جرير عن منصور عن ابرهيم انه كرهه اخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس
نا الاعمش عن موسى بن عبد الله الخطمي قال شهدت عبد الرحمن ابن ابي ليلى في ملاك
فجاوا بسكر فارادوا ان ينثروه فقال عبد الرحمن ضعوه ثم اقتسموه اخبرنا
سعيد نا سفين عن حصين عن عكرمه قال سالوه عن نثر السكر قال ان وضعوه
وضعا فخذوه وان نثروه فلا تاخذوه اخبرنا سعيد انا هشيم انا ايوب السختياني
وعبيد الله بن عمر حدثانا وكانا جالسين جميعا عن نافع ان رجلا من اصحاب رسول الله

صلي

صلى الله عليه وسلم زوج امه له من غلام له وكان يخالف اليها فارسل عمر الى الرجل فقال
ما فعلت امتك فلانه فقال زوجتها من غلام لي فهل يتال منها فاومى اليه القوم
من خلف عمر ان قل لا فقال احدهما لو قلت نعم لجعلتك نكالا للعالمين وقال الاخر لو
قلت نعم لرجمتك حدثنا سعيد نا سفين عن مطرف عن الشعبي قال قال شريح
اني لاكره ان اطا امراه لو وجدت معها رجلا لم اقم عليها الحد اخبرنا سعيد
نا سفين عن عمرو بن دينار قال سئل شريح عن الامة اذا كان لها زوج فقال سيفيتي
في عهد واحد اخبرنا سعيد نا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان
عبد الله بن مسعود اشترى من امراته جاريه فاشترطت عليه ان هو باعها فهي احق
بها بالثمن فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لا تقربها ولاحد فيها شرط اخبرنا
سعيد نا سفين عن مسعر عن القسم ابن عبد الرحمن قال اشترى عبد الله من امراته جاريه
واشترطت خدمتها فسال عمر فقال ليس من مالك ما كان فيه شرط لغيرك ٥
اخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري
الرجل الامه على ان لا يبيع ولا يهب اخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن
ومغيره عن ابرهيم انهما قالا لا يجوز البيع ويبطل الشرط اخبرنا سعيد نا
هشيم انا اسمعيل ابن ابي خالد ذكر له ذلك فقال وددت اني اخذ جاريه اشتريها
على هذا الشرط اخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي قال ابتعت
جاريه واشترط علي ان لا ابيع ولا اهب ولا امهر فاذا مت فهي حره فسالت
عطا او سيل فكرهه وسالت الحكم ابن عتيبه قال ليس به باس وسالت مكحولا فقال
لا باس به فقلت اتخاف علي فيه ماثما قال بل ارجو لك فيه اجرا وسالت عبيد ابن
ابي لبابه فقال هذا فرج سو وقال الاوزاعي وحدثني يحيى ابن ابي كثير عن الحسن
قال البيع جايز والشرط باطل وسالت الزهري فاخبرني ان ابن مسعود كتب
الى عمر يساله عن ابتياعه من امراته جاريه على ان باعها فهي احق بها بالثمن فقال عمر لا
تطاها فرجا وفيه شرط لغيرك اخبرنا سعيد نا هشيم انا ابو بشر عن حبيب
ابن سالم مولى النعمن ابن بشير قال جات امراه الى النعمن ابن بشير فزعمت ان زوجها
وقع بجاريتها فقال اما ان عندي في ذلك خبرا شافيا احدثه عن رسول الله

واجعل لها العتق من بعدي

صلى الله عليه وسلم ان كنت اذنت له ضربته مائة وان كنت لم تاذني له رجمته
فقال لها الناس زوجك وابو ولدك يرجم تولي قد كنت اذنت له وانما حملني على ذلك
الغيرة قال فضربه مائة اخبرنا سعيد نا هشيم انا اسمعيل ابن ابي خالد قال الخبرني
مدرك بن عمارة بن عقبة ان مولاة لهم اتت عليا رضي الله عنه فزعمت ان زوجها وقع
لجاريتها فقال ان تكوني صادقة نرجمنا زوجك وان تكوني كاذبة نجلدك ثمنين ٥
اخبرنا سعيد قال نا هشيم عن معين عن الهيثم ابن بدر عن حرقوص بن بشر
الضبي قال رفع رجل وقع لجارية امراته فقال الرجل هي امراتي ومالها مالي فدرا
عنه الحد وقال اما ان عدت اخبرنا سعيد نا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه
عن محمد بن حمزة بن عمرو قال درا ابن عمر بن الخطاب عن رجل من الاعراب وقع لجارية امراته
الرجم وجلده مائة اخبرنا سعيد نا سفين عن الزهري عن القسم ابن محمد قال
خرج رجل لجارية امراته في سفر فمرض فعالجته فكانها اطلعت منه فاشترتها
من نفسه ثم اصابها فلما قدم انطلقت امراته فاخبرت عمر بن الخطاب فقال عمر للرجل
ابتعت احدى يديك على الاخرى لا تشغلت مني من احد الحدين اخبرنا سعيد
نا هشيم انا يونس بن عبيد قال نا الحسن عن سلمة ابن المحبق الهذلي ان رجلا خرج في
سفر فبعثت معه امراته بخادم لها تخدمه فوقع عليها في سفره فلما قدم ذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنت استكرهتها فهي حرة وعليك مثلها
لمولاتها وان كانت طاوعتك فهي امة وعليك مثلها اخبرنا سعيد نا هشيم هكذى في الاصل
انا منصور وابو حرة عن الحسن وكان علي رضي الله عنه رجلا جريا وكان يرى عليه الرجم
اخبرنا سعيد نا هشيم انا حصين واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جا
رجل الى عبد الله فقال انه وطي جارية امراته قال عبد الله استتر بستر الله وتب
الى الله وان استطعت ان تشتريها وتعتقها فافعل ولم ير عليه حدا اخبرنا
سعيد نا هشيم انا مجالد عن الشعبي نا مسروق ان عبد الله خرج من منزله ذات
يوم وداره ممتلية من الناس فقال من جا منكم يسال عن فريضة او امر نزل
به من حكومة او غير ذلك فليسا ومن كان منكم جا ليطلعنا على امر قد استره فليستر
التوبة كما استره الخطيئة فانا لا املك الا اللعان فقام اليه رجل من بني تميم فقال ا

امراته

امراته ابنة عمه وانها مشتبكة النسب في الحي وانها كانت تستاذنني في الوليدة اما
يوم يحوزون واما ما تم يكون فيهم او نحو ذلك فاستنا دنتني ذات يوم فاذنت لها فلما
خلا لي البيت وقعت على جاريتها فحملت فلما استبان الحمل قالت لي امراتي انك ابن
عمي وانا اكره فضيحتك فات بقوم من الحي واشهدهم اني قد وهبتها لك قال
ففعلت فما التوبة مما صنعت ومما توابها على ما فعلت فقال عبد الله استتر بستر
الله وتب الى الله وان استطعت ان تشتريها فتعتقها لعل ذلك يكفر عنك
ماكان منك واما ثوابها فاعطها مثلها اخبرنا سعيد نا صالح بن موسى قال
نا منصور عن ابرهيم قال قال علقمة ما ابالي اتيت جارية امراتي او جارية عوسجة لجار
لي من النخع اخبرنا سعيد نا هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ومغيرة
عن ابرهيم قال قال علقمة ما ابالي اجارية امراتي وطيت او جارية عوسجة يعني
جارية جار له اخبرنا سعيد نا هشيم انا عبيدة انا ابرهيم عن ابي مسعود
الانصاري قال لسهم في كنانتي احب الي من جارية حسنا لامراتي ٥ كلا

باب ــــــــ الغلام بين الابوين ايهما احق به ٥

اخبرنا سعيد نا سفين عن يحيى بن سعيد عن القسم ابن محمد قال ابصر عمر ابنه
عاصم مع جدته وكان عمر جاذبها فقال ابو بكر خل عنها فما راجعه الكلام اخبرنا
سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد ان عمر خاصم امراته ام عاصم بنت
عاصم في ابنها ابنه منها الى ابي بكر رضي الله عنه فقال له ابو بكر ادفعه اليها فما راجعه
الكلام اخبرنا سعيد نا هشيم انا مجالد بن سعيد قال نا الشعبي ان عمر خاصم
امراته ام عاصم في ابنه منها الى ابي بكر رضي الله عنهما فقضا ابو بكر لامه ثم قال عليك
نفقته حتى يبلغ اخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد عن عكرمة ان ابا بكر رضي الله
عنه قضا به لامه وقال ريحها وشمها ولطفها خير له منك اخبرنا سعيد نا
هشيم انا يونس عن الحسن ان ابا بكر قضى به لامه وقال ان ريحها وحجرها خير له
منك اخبرنا سعيد نا هشيم انا داود بن ابي هند عن عطا ان ابا بكر اقسم
على عمر ليدع الغلام عند امه فتركه عندها اخبرنا سعيد نا سفين عن
زياد عن سعيد عن هلال ابن ابي ميمونة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

غلاما

وسلم خير بين ابيه وامه اخبرنا سعيد نا هشيم انا عثمن البتي انا عبد الحميد
بن سلمة الانصاري ان جده اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شيتما خيرتماه واقام الاب في ناحيه والام في ناحيه ثم
خير الغلام فانطلق نحو امه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهده
فرجع الغلام الى ابيه اخبرنا سعيد نا سفين عن يزيد بن يزيد بن جابر
عن اسمعيل ابن عبيد الله ابن ابى المهاجر عن عبد الرحمن ابن غنم ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه خير غلاما بين ابيه وبين امه اخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذا
انا الوليد بن مسلم قال اتي عمر بن الخطاب في غلام يتيم فخيره فاختار امه وترك
عمه فقال له عمر اما ان حدت امك خير لك من خصب عمك قال الصايغ
بالدال اخبرنا سعيد نا سفين عن يونس الجرمي عن عماره الجرمي عن الذي
خيره علي رضى الله عنه بين امه وعمه اخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيره عن امه
ان خالته خاصمتها عصبه ولدها الى شريح في بنت لها فاختارت الابنت
امها واختار الغلام عمه اخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس وابن عون وهشام
واشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال الاب احق والام ارفق ٥
اخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس وهشام عن ابن سيرين عن شريح قال الصبيه
مع امها ما كانت ومعهم من اموالهم ما يشبعهم فاذا افترقت الدار فالاوليا
احق اخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس وهشام عن ابن سيرين قال جي
بصبيان من السواد مات ابوهم فقال شريح خيروهم فليكونوا مع من احبوا
اخبرنا سعيد نا ابو عوانه عن اشعث ابن سليم قال اختصمت ام وجدة
الى شريح فقالت الجده ٥ ابا اميه اتيناك وانت المرتاد منه اتاك ابني وامه
وكلتانا نفديه ثم تزوجت فهاتنه ولا تذهب بك الالتباس فلو كنت تايمت لما نازعتك
فيه الا ايها القاضي فهذي قصتي فيه فقالت الام الا ايها القاضي قد
قالت لك الجده مقالا فاستمع مني ولا تنظر في رده وعز النفس عن ابني
وكبدي حملت كبده فلما كان في حجري يتيما ضايعا وحده تزوجت رجا الخير
ومن يكفيني فقده ومن يكفل لي رفده ومن يظهر لي وده فقال شريح

قد

قد سمع القاضي ما قلتما وقضا بينكما ثم فصل بقضا بين بينكما وعلى القاضي جهد ان عقل
قال للجده بيني بالصبي وخذي ابنك من ذات العلل انها لو صبرت كان لها قبل دعواها تبغيها البدل
اخبرنا سعيد نا سفين عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان
عمر خير عصبه صبي ان ينفق عليه الرجال دون النسا اخبرنا سعيد نا عبد الله
ابن المبارك عن معمر عن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه غرم ثلثة كلهم يرث الصبي
اجر رضاعه اخبرنا سعيد نا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن عماره ابن عمير عن
عمة له عن عايشه رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اولادكم من اطيب
كسبكم فكلوا من كسبكم اخبرنا سعيد نا ابو معويه نا الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود عن عايشه رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاد كم
من كسبكم فكلوا من اموال اولادكم اخبرنا سعيد نا هشيم عن مغيره عن
ابرهيم عن عايشه مثل ذلك ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
سعيد نا سفين عن محمد بن المنكدر قال اتا النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان
لابي مال وعيال ولي مال وعيال وانه يريد ان ياخذ مالي فينفقه على عياله
فقال انت ومالك لابيك اخبرنا سعيد نا سفين انا ابن ابي ليلى عن الشعبي
ان رجلا من الانصار خاصم اباه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي
ياخذ مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك اخبرنا
سعيد نا يعقوب ابن عبد الرحمن الزهري حدثني عمرو بن ابي عمرو عن المطلب
ابن عبد الله بن حنطب ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
لي مالا وولدا ولابي مال وولد يريد ان يذهب بمالي الى ماله وولده فقال
انت ومالك لابيك اخبرنا سعيد نا هشيم انا عبد الرحمن بن يحيى الحضرمي
عن حبان ابن ابي جبله عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احق
بماله من ولده ووالده والناس اجمعين اخبرنا سعيد نا سفين عن عمرو
ابن دينار ان رجلا اتا ابا الشعثا فقال ان ابني يمنعني ماله فقال خذ من ماله
ما يكفيك بالمعروف اخبرنا سعيد نا خلف بن خليفه قال سمعت والله محارب
ابن دثار يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد من كسب الوالد ٥

باب ما جا في الشوم ۞ اخبرنا سعيد
نا اسمعيل بن عياش عن سليمن بن سليم الكناني عن يحيى بن جابر الطاي عن معويه
بن حكيم النميري عن عمه حكيم بن معويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شوم
واليمن في المراه والدابه والدار اخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن
انه كان لا يرى باسا ان تسترضع الرجل لولده اليهوديه والنصرانيه والفاجره
اخبرنا سعيد نا هشيم عن ابرهيم مثله غير انه لم يذكر الفاجره اخبرنا سعيد
نا سفين عن عمرو بن حبيب عن رجل من كنانه اراه عتواري قال جلست الى ابن عمر
فقال لي من بني فلان انت قلت لا ولكنهم ارضعوني فقال سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول ان اللبن تشبه عليه ۞ اخر كتاب الطلاق

كتاب الجهاد ۞ باب

ما جا في فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل ۞ حدثنا سعيد بن منصور
قال نا مغيره بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولا ان اشق على المومنين
ما قعدت عن سريه تغزوا في سبيل الله ابدا ولكن لا اجد سعه ولا يجدون قوه فيتبعوني
ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي وقال ابن ابي الزناد خلاف سريه حدثنا
سعيد قال نا عبد الله ابن وهب قال اخبرني ابو هاني الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا با سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنه فعجب لها ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله ففعل
ثم قال واخرى يرفع بها العبد مايه درجه في الجنه ما بين كل درجتين كما بين السما والارض
قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله
حدثنا سعيد قال نا ابو شيبه يزيد بن معويه قال نا عبد الملك بن عمير عن زيد
ابن حبيش عن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
قال الصلوه لوقتها قلت ثم اي قال ثم بر الوالدين قلت ثم اي قال ثم الجهاد في سبيل
الله وايم الله لو استزدته لزادني قلت فاي الذنوب اعظم قال ان تجعل لله ندا عند الله
وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشيه ان ياكل معك قلت ثم اي قال ان

تزاني

بيان النميري

تزاني بحليله جارك قال فما مكثنا الا يسيرا حتى انزل الله عز وجل مصداقها والذين
لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق اثاما حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني
ابو هاني الخولاني عن عمرو بن ملك انه سمع فضاله بن عبيد يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من مات على مرتبه من هذه المراتب بعث عليها يوم القيمه حدثنا
سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابو هاني عن عمرو بن ملك انه سمع فضاله ابن
عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل
لمن امن بي واسلم وهاجر وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنه وببيت في وسط
الجنه وانا زعيم لمن امن بي واسلم وهاجر وجاهد في سبيل الله ببيت في الجنه ربض
وببيت في وسط الجنه وببيت في اعلا الجنه فمن فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبا ولا
للشر مهربا يموت حيث شا ان يموت حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن ايمن عن ابي محمد البصري
عن الحسن بن ابي الحسن ان رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له مال
كثير فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني بعمل ادرك به
عمل المجاهدين في سبيل الله فقال كم مالك قال سته الف دينار فقال لو انفقتها
في طاعه الله لم تبلغ غبار شراك المجاهد في سبيل الله واتاه رجل فقال يا رسول
الله اخبرني بعمل ادرك به عمل المجاهد في سبيل الله فقال لو قمت الليل وصمت
النهار لم تبلغ نوم المجاهد في سبيل الله حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن
وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكر بن سواده حدثه قال بلغني ان فضاله ابن
عبيد قال الاسلام بيت واسع من دخل فيه وسعه والهجره بيت واسع من دخل
فيه وسعه والجهاد بيت واسع من دخل فيه وسعه فمن اسلم وهاجر وجاهد
فلم يدع للخير مطلبا الا طلبه ولا للشر مهربا الا هرب به حدثنا سعيد قال
نا عبد الله بن وهب قال نا ابو هاني الخولاني عن عمرو بن ملك عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الايه ما كان لاهل المدينه ومن
حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الايه كلها فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم والذي بعثني بالحق لولا ضعفا الناس ما كانت سرية الا كنت فيها حدثنا
سعيد قال نا فرج ابن فضالة قال نا الازهر ابن عبد الله الحرازي قال حدثني من سمع عثمن
ابن عفان رضي الله عنه وهو ينزع هذه الايه ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من
عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات الا ان سابقنا اهل جهادنا
الا وان مقتصدنا اهل حضرنا الا وان ظالمنا اهل بدونا وكان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اذا نزع هذه الايه قال الا ان سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له
حدثنا سعيد نا محمد بن فضيل بن غزوان عن الحجاج بن دينار عن معوية بن قرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة رهبانية وان رهبانية امتي الجهاد
في سبيل الله حدثنا سعيد قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابي سفين عن
جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قال ان بالمدينة لرجالا ما سرنا
مسيرا ولا قطعنا واديا الا كانوا معنا فيه حبسهم المرض ٥

باب من خرج من بيته لا يخرجه الا الجهاد

حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفل الله عز وجل او تضمن الله او انتدب الله لمن
خرج مجاهدا في سبيله لا يخرجه الا الجهاد والايمان بالله ورسوله وتصديقا به ان
توفاه ان يدخله او يرده الى بيته الذي خرج منه نايلا ما نال من اجر او غنيمه ٥
حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق بكلمته بان يدخله الجنه او يرجعه
الى مسكنه مع ما نال من اجر او غنيمه حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب
قال اخبرني ابو هاني الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت عبد الله بن عمرو
ابن العاص يقول ما غزت غازيه في سبيل الله فاصابت غنيمه الا تعجل لها ثلثي
اجرها من اجرها فان لم يكن غنيمه تم الاجر ٥

باب ما جا في فضل المجاهدين على القاعدين

حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجه بن زيد عن

زيد

زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينه
فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شي اثقل
من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال لي اكتب قال فكتبت في كتف
لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الى اخر
الايه فقال ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لما سمع فضيله المجاهدين فقال يا رسول
الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المومنين فلما قضا كلامه غشيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم السكينه فوقعت فخذه على فخذي فوجدت من ثقلها في المرة الثانيه
كما وجدته في المرة الاولى ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرا
يا زيد فقرات لا يستوي القاعدون من المومنين فقال رسول الله صلى الله عليه — الايه
وسلم غير اولي الضرر كلها فقال زيد انزلها الله وحدها فالحقتها والذي نفسي بيده
كاني انظر الى ملحقها عند صدع في الكتف حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن خديج بن صومي ابن محمد بن ايوب
حدثه ان رجلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتركين في العمل يقول
عملهما كاد ان يكون سوى فغزا واحد وقعد الاخر فسال القاعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كم فضل المجاهد في سبيل الله على القاعد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مايه درجه في الجنه حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب عن عمرو
ابن الحرث عن سعيد بن ابي هلال ان المجاهدين في الله ثلثه بعضهم افضل من بعض
من رجل جاهد بقلبه فاحب في الله وابغض في الله ورجل جاهد بقلبه ولسانه فاحب
لله وابغض لله وامر بالمعروف ونهى عن المنكر وقاتل المشركين مع المسلمين
وهذا افضلهم حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن الحسن
بن محمد قال جا الفتحيون سهيل بن عمرو والحرث ابن هشام وحويطب بن عبد
العزى يستاذنون على عمر رضي الله عنه فاخر اذنهم فقال الحرث دعي القوم
ودعينا فابطانا فلما دخلوا على عمر رضي الله عنه قالوا يا امير المومنين ما لنا عندك
الا ما نرى قال نعم ليس الا ما ترون قالوا فانا نطلب ما هو ارفع من هذا فغزوا
في سبيل الله حتى ماتوا حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش قال حدثني عمر بن

كذا في الاصل والصواب

خثعم اليحصبي عن عمار بن خالد المبثمي ان ابا ذر كان يقول كان الشخوص في سبيل
الله احب الينا من القرار وكان الممقوت عندنا المملي شحمًا براق الثياب هي المروة
فيكم اليوم حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن بزيع قال نا موسى بن علي
عن ابيه ان عمر ابن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال في خطبته من كان يسال عن
القران فليات ابي بن كعب ومن كان يسال عن الحلال والحرام فليات معاذ بن
جبل ومن كان يسال عن الفرايض فليات زيد ابن ثابت ومن كان يسال عن المال فلياتني
فان الله جعلني خازنا فاني بادى بازواج النبي صلى الله عليه وسلم فمعطيهن ثم
بالمهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ثم انا واصحابي ثم بالانصار الذين
تبوءوا الدار والايمان من قبلهم ثم من اسرع الى الهجرة اسرع اليه العطا ومن
ابطا عن الهجرة ابطا عنه العطا فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته ٥

باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله

حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال
لا تستطيعوه قال فاعادوا عليه مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا تستطيعوه وقال
في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم القانت بايات الله لا
يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله حدثنا سعيد قال
نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن حنيج بن
صومي الحجري انه سمع اكيدر بن حمام يقول اخبرني رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال جلسنا يومًا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
لفتى فينا اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله ما يعدل الجهاد فاتاه
فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شي ثم ارسلوه ثانية فقال مثلها ثم
قلنا انها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فان قال لا شي فقل ما يقرب منه فاتاه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شي فقال ما يقرب منه يا رسول الله قال طيب
الكلام وادامة الصيام والحج كل عام ولا يقرب منه شي بعد حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن قال خرج المسلمون يوم بدر وعامتهم على الابل

ومشاه

ومشاه على اقدامهم ٥

باب في ان الغزو غزوان

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز ابن عبيد الله وبشر ابن
عبد الله ابن يسار السلمي عن عبادة ابن نسي عن جنادة بن ابي امية الازدي عن معاذ ابن
جبل قال الغزو غزوان فاما الغزو الذي يلتمس فيه وجه الله فينفق فيه الكريمة
ويحتسب فيه العمل ويجتنب فيه الفساد ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه الامام
فذلك له نومه ونبهه حتى يقفل واما الغزو الذي يلتمس فيه وجه الله فريا
وسمعه وشقاق ومعصية فذلك الذي لا ياوب بالكفاف حدثنا سعيد
قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن الحرث بن مخلد الاشعري
عن ابن عمر قال الناس في الغزو جزءان فجزء يخرجوا يكثرون ذكر الله والتذكير به
ويجتنبون الفساد في السير ويواسون الصاحب وينفقون كرايم اموالهم
فهم بما انفقوا اشد اغتباطا منهم بما استفادوا من دنياهم فاذا كانوا عند مواطن
القتال استحيوا الله في تلك المواطن ان يطلع على ريبة في قلوبهم او خذلان للمسلمين
فاذا قدروا على الغلول طهروا منها قلوبهم واجسادهم فلم يستطع الشيطان
ان يفتنهم ولا يكلم قلوبهم فبهم يعز الله دينه ويكبت عدوه واما الجزء الاخر
فخرجوا ولم يكثروا الله ولا للتذكير ولم يجتنبوا الفساد ولم يواسوا الصاحب
ولم ينفقوا اموالهم الا وهم كارهون وما انفقوا من اموالهم راوه مغرمًا وحزنهم
به الشيطان فاذا كانوا عند مواطن القتال كانوا مع الاخر الاخر الخاذل الخاذل
واعتصموا برووس الجبال ورووس التلال فاذا كان للمسلمين فتح كانوا اشدهم
تخاطبا بالكذب فاذا قدروا على الغلول اجتروا فيه على الله وحدثهم الشيطان
انها غنيمة ان اصابهم رخا بطروا وان اصابهم حبس فتنهم الشيطان بالعرض
فليس لهم من اجر المسلمين شي غير ان اجسادهم مع اجسادهم ومسيرهم مع شتى
مسيرهم واعمالهم ونياتهم شتى حتى يجمعهم الله يوم القيمة ثم يفرق بينهم ٥

باب ما جا فيمن جهز غازيا او خلفه في اهله ٥

حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير ابن عبد
الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا
حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن يزيد بن ابي سعيد مولى المهري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم
قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير فله نصف اجر الخارج ٥
حدثنا سعيد نا اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن مكحول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يجهز غازيا ولم يخلفه
في اهله بخير لم يمت حتى تصيبه قارعة حدثنا سعيد قال نا ابو معوية
عن حجاج عن عطا عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جهز حاجا او معتمرا او غازيا او خلفه في اهله او فطر صايما كان له مثل اجورهم
حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن محمد بن دينار زياد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يغز في سبيل الله او يجهز غازيا او يخلفه في اهله
بخير لم يمت حتى تصيبه قارعة حدثنا سعيد قال نا حماد بن معوية عن
ابي اسحق ابن ابي حبيبة قال كنت عند ابي الدردا وانا اريد الغزو فجاءه رجل
فقال ان اخي مات واوصى بطايفة من ماله يتصدق به وقال لا تقض شيا حتى
تاتي ابا الدردا ففي اي شي ترى ان نجعله قال ما من شي تجعل فيه خير من سبيل
الله قال فلم اتم من قدمة الا بصرة قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي بعد الشبع ٥

باب ما جا فيمن خان غازيا في اهله ٥

حدثنا سعيد قال نا سفين عن قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابي بريدة
الاسلمي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نسا المجاهدين
على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا في اهله الا
نصب له يوم القيمة فقيل ان هذا قد خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شيت
فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم ٥ ١٥

باب ما جا فيمن غزا وابواه كارهان ٥

حسبنا

حتى
بيات

حدثنا سعيد قال نا سفين عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني خرجت الى الهجرة وتركت ابوي
يبكيان فقال اذهب فاضحكهما كما ابكيتهما حدثنا سعيد قال نا عبد
الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلى بن عطا عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال له هل من والد او والدة
فقال امي حية قال فانطلق فبرها فانطلق يتخلل الركاب بحمد الله حدثنا
سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان دراجا ابا السمح حدثه
عن الهيثم عن ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن
فقال يا رسول الله اني هاجرت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هجرت الشرك
ولكنه الجهاد هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع فا
ن اذنا لك فجاهد والا فبرهما حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب ان ناعما مولى ام سلمة حدثه ان عبد الله بن
عمرو بن العاص قال اقبل رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال ابايعك على الهجرة
والجهاد ابتغي الاجر من الله قال فهل من والديك احد حي قال نعم بل كلاهما قال
فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما حدثنا
سعيد قال نا سفين عن عبد الله ابن ابي يزيد انه سال عبيد ابن عمير ايغزو الرجل وابواه
كارهان او احدهما قال لا حدثنا سعيد قال نا سفين عن موسى بن عقبة عن
سالم ابن عبد الله او عبد الله بن عبد الله ان محمد بن طلحة اراد ان يغزو فجا بامه
الى عمر فاخبرته فامره عمر ان يطيع امه ثم اراد ايضا في زمن عثمن رضي الله عنه فجا به
امه الى عثمن فاخبرته فامره عثمن ان يجلس فقال ان عمر امرني ولم يجبرني فقال
لكني اجبرك ٥

باب ما جا في فضل الجهاد

حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن
ابي هلال عن يحيى بن عبد الرحمن حدثه عن عون ابن عبد الله عن يوسف ابن عبد الله بن
سلام عن ابيه قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع القوم وهم
يقولون اي العمل افضل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله

ابي
يستاذنهما
وان الحج جهاد لكل ضعيف

وجهاد في سبيله وحج مبرور ثم سمع ندا في الوادي يقول اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اشهد واشهد لا يشهد بها
احد الا بري من الشرك حدثنا سعيد قال نا صالح بن موسى الطلحي قال نا
معوية ابن اسحق عن عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاد النسا الحج حدثنا سعيد قال نا الوليد بن ابي
ثور الهمداني قال نا عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عايشة بنت طلحة عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنها قالت جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي
العمل افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وحج مبرور حدثنا سعيد
قال نا ابو الاحوص قال نا معوية بن اسحق عن عايشة بنت طلحة قالت جا رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله وحج مبرور
حدثنا سعيد قال نا صالح بن موسى قال نا معوية بن اسحق عن عباية بن رفاعة
بن رافع بن خديج عن علي ابن حسين قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار
فقال يا رسول الله اني افترضت على نفسي الجهاد واني شيخ كبير عليل لا اقوى في
نفسي ولا ذات يدي فقال هلم الى جهاد لا شوكة له الحج حدثنا سعيد
قال نا الوليد ابن ابي ثور الهمداني قال نا عبد الملك بن عمير عن عثمن بن سليمن عن جدته
ام ابيه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد الجهاد في سبيل فقال الا
ادلك على جهاد لا شوكة له قال بلى قال حج البيت حدثنا سعيد قال نا
عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن الهاد عن محمد ابن ابرهيم
التيمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان قال جهاد
الكبير والضعيف والمراة الحج والعمرة ٥ كلا

باب ما جا في الغزو بعد الحج ٥

حدثنا سعيد قال نا مهدي بن ميمون عن شعيب ابن الحبحاب عن ابي العالية
قال كان يقال حجة خير من مائة غزوة وغزوة خير من مائة حجة حدثنا سعيد
قال نا ابو الاحوص قال نا ادم بن علي قال سمعت بن عمر يقول غزوة في سبيل الله
خير من خمسين حجة حدثنا سعيد قال نا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه

عن

عن ابي كبشة البراء ابن قيس السكوني قال كنت جالسا مع سعد بن ابي وقاص وهو يحدث
اصحابه فقال في اخر حديثه ايها الناس ان الله قد اراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر والله
لغزوة في سبيل الله احب الي من حجتين ولحجة اجعلها بيت الله احب الي من غزوتين ولعمرة
اعتمرها احب الي من ثلث اتيهن الى بيت المقدس حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن
عياش عن هشام ابن الغاز عن مكحول قال كثر المستاذنون بالحج لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم غزوة تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة لمن قد حج افضل من اربعين حجة ٥

باب ما جا في تتابع بين الحج والجهاد ٥

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن ابرهيم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال ابن مسعود
انما هو سرج ورحل فسرج في سبيل الله ورحل الى بيت الله حدثنا سعيد قال
نا صالح بن موسى الطلحي قال نا منصور بن ابرهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر قال سمعته ذات
يوم يخطب وهو يقول اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال بحج او عمرة فانها احد الجهادين
حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن ليث عن مجاهد عن كعب قال وفد الله
ثلثة الحاج والمعتمر والغازي دعاهم الله فاجابوه وسالوا الله فاعطاهم ٥

باب من قال انقطعت الهجرة ٥

حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قيل لصفوان وذلك
بعد الفتح انه لا دين لمن لا يهاجر فقال لا اصل الى منزلي حتى اتى المدينة فنزل على العباس
فبات في المسجد فجا سارق فسرق خميصته من تحت راسه فاخذه فاتى به النبي صلى
الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله هي له قال فهلا قبل ان تاتيني به يا ابا وهب جا
ابا وهب قال قيل انه لا دين لمن لم يهاجر قال ارجع ابا وهب الى اباطح مكة اقروا على
مساكنكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا حدثنا
سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان ابن ابي هلال حدثه عن يزيد بن
خصيفة عن عبد الله بن رافع عن عزيه ابن الحرث انه اخبره ان شبابا من قريش
ارادوا ان يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعهم اباوهم فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح انما
هو الحشر والنية والجهاد حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني

عمرو بن الحرث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن جناده بن ابي امية ان رجالا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم الهجرة قد انقطعت فاختلفوا في ذلك فانطلقنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ان ناسا يقولون الهجرة قد انقطعت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما دام كان الجهاد ٥

باب ما جا في غزو الاعرب عن ذي الحليلة ٥

حدثنا سعيد قال نا عبد الله ابن المبارك عن عاصم الاحول عن ابي مجلز ان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه كان يغزي الاعرب عن ذي الحليلة حدثنا سعيد قال نا
عبد الله ابن المبارك عن صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف
ابن ملك الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفي قسمه من يومه فاعطا
الاهل حظين واعطا الاعزب حظا ٥

باب ما جا في الرجل يعطي الشي يستعين به في سبيل الله ٥

حدثنا سعيد قال نا عيسى بن يونس عن عمر مولى عفرة قال
اردت الغزو فتجهزت بما في يدي ثم ارسل الي رجل بمعونة ستين دينارا فاتيت
سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقلت ادع لاهلي بقدر ما انفقت قال لا ولكن
اذا بلغت راس المغزا فهو كهيئة مالك ثم اتيت القسم بن محمد فذكرت ذلك له
فقال قبل قول سعيد حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن
المسيب في الرجل يعطي الشي في سبيل الله قال اذا بلغ راس المغزا فهو كسائر ماله
حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه
كان اذا حمل على البعير في سبيل الله قال له اذا اراد الشام اذا جيت وادي القرى
من طريق الشام فاصنع به ما تصنع بمالك فاذا اراد مصرا قال اذا جيت سقيا من
طريق مصر فاصنع به ما تصنع بمالك حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن سواده ان عمر كان يقبل ما يعطي اعطي في سبيل الله وغيره
قال بكير وما رايت احدا ينكر ذلك ولا يعيبه قال بكير واخبرني بسار عن شيخ من الانصار
ان رجلا لقيه فقال اغاز انت قال نعم قال امسك هذه الخمسة الدنانير فاقبلها قال
بكير وتصنع فيما اعطيت في سبيل الله ما كنت صانعا لك ٥

باب

باب ما جا في الرجل يغزو بالجعل ٥

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن معدان بن حدير الحضرمي عن عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذين يغزون
من امتي وياخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل ام موسى ترضع ولدها
وتاخذ اجرها حدثنا سعيد قال نا فرج ابن فضاله عن معويه ابن صالح
عن معويه ابن ابي سفين قال جا رجل فقال يا معويه الرجل يغزوا وياخذ الجعل من قومه
الميت ذلك قال مثل ذلك مثل ام موسى ارضعت ولدها واخذت اجرها ٥
حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن يحيى ابن ابي عمرو ان ابن منبه رجلا
من قريش التمس رجلا يجري له سهمه ويكفيه امره فلما اتاه الاجير فقال لا ادري
ما عسى سهمي يبلغ وقد احببت ان تسمي لي شيا كان السهم او لم يكن فسماه
ثلثة الدنانير فلما اصاب الناس الغنيمه اراد ابن منبه ان يقسم له سهمه مع الناس
فاتا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال نبي الله ما اجد له في غزوته هذه
في الدنيا والاخره الا الدنانير الثلثة التي اخذ حدثنا سعيد قال نا اسمعيل
ابن عياش عن ابي بكر ابن ابي مريم عن علي بن طلحه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس في اصحابه اذ برز رجل من العدو ومعه حمار بين يديه عليه ثقله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من يبارز هذا فقال رجل انا يا رسول الله فانطلق اليه فقال يا رسول
الله لي الحمار وما عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك الحمار وما عليه فانطلق
فبارزه فقتل المسلم فقال الناس الحمد لله الذي رزقه الله الشهادة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم له الحمار وما عليه حدثنا سعيد قال نا حديج بن معويه عن
ابي اسحق قال سال علقمة رجل عن الجعل قال يا اخذ كثيرا ويعطي اقل من ذلك
الجعله للرجل اغير بيك قال نعم قال فدع ما يريبك الى ما لا يريبك حدثنا
سعيد قال نا ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال خرج يزيد
ان يجاعل في بعث فخرج عليه فاصبح وهو يتجهز فقلت له ما لك الم تكن تريد
ان تجاعل قال بلى ولكني قرات البارحه سورة براءه فسمعتها تحث على الجهاد ٥

باب من قال الجهاد ماضي ٥

حدثنا سعيد قال نا معوية قال نا جعفر بن برقان عن يزيد ابن ابي نشبة عن
انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من اصل الايمان الكف عمن
قال لا اله الا الله لا يكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ
بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جاير ولا عدل عادل والايمان
بالاقدار حدثنا سعيد قال نا ابو معوية قال نا ابو رجا الجزري عن الحسن
انه قال سياتي على الناس زمان يقولون لا جهاد فاذا كان ذلك فجاهدوا
فان الجهاد افضل حدثنا سعيد قال نا فضيل بن عياض عن هشام عن
الحسن ومحمد بن سيرين قالا الجهاد المشركين قايم حدثنا سعيد
قال نا اسمعيل بن عياش عن ابي عميد الصوري عن الحسن قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله بعثني بسيفي بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل
رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم ٥
حدثنا سعيد قال نا رجل قال ذعلج اراه هشيم قال نا مغيرة قال سيل
عن الغزو مع بني مروان وذكر ما يصنعون فقال ان عرض به الا الشيطان ليثبطهم
عن جهاد عدوهم حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة
عن ابي اسما عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال طايفة من امتي ظاهرين
على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال نا سيار عن جبير بن عبيدة اراه عن ابي هريرة قال لا تبرح هذه الامة تجاهدون
في سبيل الله ابتغا مرضات الله منصورين اينما توجهوا تقذف بهم كل مقذف
لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال نا سيار عن جبر بن عبيدة عن ابي هريرة قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة الهند فان ادركتها انفقت فيها مالي ونفسي فان قتلت فيها فانا افضل
الشهداء وان رجعت فانا ابو هريرة المحرر حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن
ابن زياد قال نا شعبة عن معوية بن قرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
ناس من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة حدثنا سعيد
قال نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن محمد بن كعب قال قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لا تبرح عصابة من امتي ظاهرين على الحق لا يبالون من خالفهم حتى يخرج المسيح
الدجال فيقاتلونه حدثنا سعيد قال نا سفين قال سمعت الزهري يحدث عن
عطا بن يزيد قال سمعت ابا ايوب في غزوة تبوك يزيد بن معوية ٥

باب ما جاء في فضل غدوة او روحة في سبيل الله

حدثنا سعيد قال نا عبد الحميد ابن سليمن المؤدب قال سمعت ابا حازم
بن بكر عن سهل ابن سعد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عمرو عن الحسن ابن
ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فيهم معاذ بن جبل فغدا
القوم وتخلف معاذ ابن جبل حتى صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اراك سبقك القوم بشهر في الجنة الحق اصحابك
فقال يا رسول الله اني اردت ان اصلي معك وتدعو الي ليكون لي بذلك الفضل على
اصحابي قال بل لهم الفضل عليك الحق اصحابك وقال روحة في سبيل الله خير من
الدنيا وما عليها وغدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ٥

باب ما جاء في اليوم الذي يستحب فيه الخروج

وفي نسخة يخرجون

حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن عبد الله بن كعب ابن ملك عن كعب بن طاوس ملك قال قال ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس حدثنا سعيد قال نا مهدي بن
ميمون عن واصل مولى ابي عتيبة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سافر احب ان يسافر يوم الخميس من اول النهار حدثنا سعيد قال نا
هشيم قال نا يعلى ابن عطا قال نا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية بعثهم من اول
النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله ٥

باب ما يومر به الجيوش اذا خرجوا ٥

حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث ان سعيد بن
ابي هلال حدثه عن عبد الله ابن عبيده ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما امر على

الاجناد بن يزيد ابن ابي سفين على جند وعمرو بن العاص على جند وشرحبيل ابن حسنة
على جند وامر خالد بن الوليد على جند ثم حمل يزيد على الجماعة وخرج معه يشيعه
ويوصيه ويزيد راكب وابو بكر يمشي الى جنبه فقال يزيد يا خليفة رسول الله اما
ان تركب واما ان امشي بنزل وامشي معك فقال اني لست براكب ولست بنازل
اني ترى اني احتسب هذا الخطو في سبيل الله يا يزيد انكم ستقدمون ارضا يقدم مون
بقدم اليكم فيها الوان الاطعمة فسموا الله اذا اكلتم واحمدوه اذا فرغتم يا يزيد انكم ستلقون
قوما قد فحصوا اوساط روسهم فهي كالعصايب فافلقوا هامهم بالسيوف وستمرون
على قوم في صوامع لهم احتبسوا انفسهم فيها فدعهم حتى يميتهم الله فيها على ضلالتهم
يا يزيد لا تقتل صبيا ولا امراة ولا صغيرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شجرا مثمرا
ولا دابة عجما ولا بقرة ولا شاة الا لماكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن
حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث عن سليمن بن عبد الرحمن
عن القسم مولى عبد الرحمن انه قال استاذن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الغزو فاذن له فقال ان لقيت فلا تجبن وان قدرت فلا تغلل ولا تحرقن نخلا ولا
تعقرها ولا تقطع شجرة مطعمة ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة واتق اذى المومن
حدثنا سعيد قال نا سفين عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام
المزني عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رايتم مسجدا
او سمعتم موذنا فلا تقتلوا احدا حدثنا سعيد قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق
عن الصلت وابي المسافع قالا كتب الينا عمر ونحن بنهاوند اقيموا الصلاة لوقتها واذا
لقيتم فلا تفروا واذا غنمتم فلا تغلوا ٥ باب
ما جا في خير الجيوش وخير السرايا وخير الصحابه ٥ حدثنا
سعيد قال نا عبد الله بن المبارك عن جرير عن عقيل عن الزهري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير الجيوش اربعة الف
حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن شرحبيل بن شريك عن
ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله يعني بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران خيرهم لجاره ٥ بلغ

باب

باب ما جا في ركوب البحر ٥

حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن سهيل ابن ابي صالح عن النعمن ابن ابي عياش قال
الزرقي عن عبد الله بن عمرو كلم الله تبارك وتعالى هذا البحر الغربي فقال يا بحر اني خلقتك
واحسنت خلقك واكثرت فيك من الما واني حامل فيك عبادا لي يكبروني ويحمدوني
ويسبحوني ويهللوني فكيف انت فاعل بهم قال اغرقهم قال باسك في نواحيك
واحملهم على يدي وكلم الله البحر الشرقي فقال يا بحر اني خلقتك واحسنت خلقك
واكثرت فيك من الما واني حامل فيك عبادا لي يكبروني ويحمدوني ويسبحوني
ويهللوني فكيف انت فاعل بهم فقال اذا اسبح معهم واهلل معهم واحملهم
بين ظهري وبطني فاثابه ربه الحلية والصيد حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن
وهب قال الحبلي عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي هلال حدثه ان العلا ابن اسمعيل حدثه
انه ذكر له ان الله لما خلق البحر قال كيف اذا حملت عليك خلقا من خلقي قال الا اغرقهم
على ظهري قال بل يضعف لك وفيما وساجعل باسك في اطرافك حدثنا
سعيد قال نا عباد بن عباد المهلبي قال نا ابو عمران الجوني عن زهير بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على اجار ليس حوله بنا يدفع قدميه فهلك
فقد بريت منه الذمه ومن ركب البحر اذا ارتج فقد بريت منه الذمه حدثنا
سعيد قال نا اسمعيل ابن زكريا عن ليث عن مجاهد قال لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا
او غازيا في سبيل الله حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن
بشير عن ابي عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب
البحر الا حاج او معتمر او غازي في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا ولا
يشتري من ذي ضغطة سلطان شيئا حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش
عن عبد الله بن دينار البهراني قال كتب عمر بن عبد العزيز الى الناس واما البحر فانا نرى
ان سبيله كسبيل البر ان الله سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بامره ولتبتغوا من فضله
فنا اذن في البحر ان يتجر فيه من شا لا نحال بين احد من الناس وبينه ٥ بلغ

باب ما جا في فضل البحر والشهيد فيه ٥

حدثنا سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي

الله
حازم عن عطا ابن يسار عن عبد الرحمن ابن عمرو قال غزوة في البحر تعدل عشرًا في البر
والمايد في البحر كالمتشحط في دمه في البر حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن ابن زياد
عن شعبه عن يعلى ابن عطا عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال لان اغزو في البحر خير
لي من ان انفق قنطارًا متقبلًا في سبيل الله حدثنا سعيد قال نا مروان بن معويه
قال نا عبد الرحمن ابن زياد الافريقي عن ابي يسار السلمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول
نعم الغزو البحر لولا واحده لولا ان العبد اقرب ما يكون من الشهاده يدعو الله ان
يخلصه منه حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ان سعيد
ابن ابي هلال حدثه ان كعب الاحبار كان يقول لصاحب البحر على صاحب البر الفضيله
اثنتين بضع عشره فيه اذا كان محتسبًا تفتح له ابواب الجنه فان قتل او غرق كان
له كاجر شهيدين وان يكتب له من الاجر من حين يركبه حتى ينزل كاجر رجل ضربت
عنقه في سبيل الله فهو يتشحط في دمه ويوم في البحر خير من شهر في البر وشهر في
البحر خير من سنه في البر ○ حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن
عمرو بن مهاجر عن ابيه عن تبيع عن كعب الاحبار قال اذا وضع الرجل رجله في السفينه
خلف خطاياه خلف ظهره كيوم ولدته امه والمايد فيه كالمتشحط في دمه في سبيل
الله والصابر فيه كالملك على راسه التاج حدثنا سعيد قال نا ابو الحريش
القصار قال نا ابن ابي ليلي عن رجل عن عايشه رضي الله عنها انها قالت لو كنت رجلًا
لم اجاهد الا في البحر وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصابه
ميد في البحر كالمتشحط في دمه في البر ○

باب من اغبرت قدماه في سبيل الله ○

حدثنا سعيد قال نا خالد
ابن عبد الله عن سهيل ابن ابي صالح عن صفوان بن يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن
ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان
جهنم في جوف عبد ولا يجتمع الشح والايمان في جوف عبد ابدًا حدثنا
سعيد قال نا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو بن علقمه عن صفوان ابن ابي يزيد عن حصين
ابن اللجلاج عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الشح والايمان
في جوف رجل مسلم ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل مسلم ○

باب

باب ماجا في النفقه في سبيل الله عز وجل

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعه عن شريح ابن عبيد
الحضرمي قال لما قدم وفد اهل الشام على عمر بن الخطاب فسالهم فقال كيف تجعلون
نفقاتكم قالوا نشتري ما به قال كذلك فافعلوا واذا اصاب احدكم اهله فليحتسب
ولدًا ذكرًا مصيبًا او مخطئًا اعطاه الله اياه او منعه حدثنا سعيد قال نا
وابو معويه عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفه في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه
خذيفه بيان
قال ترك النفقه حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابن ابي نجيح او غيره عن مجاهد
في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه قال لا يمنعكم النفقه في سبيل الله مخافه العيله ○

باب الخدمه وما جا في عسب الفرس ○

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن ابي بكر ابن ابي مريم عن ضمره بن حبيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم القوم اجرًا خادمهم حدثنا سعيد قال
نا فرج ابن فضاله عن معويه بن صالح عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اي الصدقه
افضل قال خدمه الرجل يخدم غلامه اصحابه في سبيل الله قلت يا نبي الله فاي الصدقه
بعد ذلك افضل قال ابنا يضربه الرجل على اصحابه في سبيل الله قلت يا رسول الله فاي
الصدقه بعد ذلك افضل قال عسب فرس يحمله صاحبه في سبيل الله حدثنا
سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن سليم بن عمر
انه بلغه انه كان يقال ثلثه لا يعلم احد ما فيهن من الاجر صاحب الخدمه في سبيل الله
وصاحب الظل في سبيل الله وصاحب عسب الفرس ○

باب ماجا في فضل الرباط ○

نا سعيد قال نا سفين قال سمعت محمد بن المنكدر يقول مر سلمان ابن السمط وهو مرابط
هو واصحابه وقد شق عليهم فقال له سلمان ابن السمط الا احدثك بحديث سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر
وقيامه ومن مات فيه وقي فتنه القبر ونما له عمله الى يوم القيمه حدثنا سعيد
قال نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال حدثني عطا الخراساني عن ابي هريره قال رباط يوم
في سبيل الله احب الي من ان اوافق ليله القدر في احد المسجدين مسجد الحرام ومسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رابط ثلثة ايام في سبيل الله فقد رابط ومن رابط
اربعين يوما فقد استكمل الرباط حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن يحيى
ابن سعيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة قال كل عمل ابن ادم ينقطع اذا مات صاحبه
غير الرباط فانه يجري لصاحبه فضل اجر المرابط الى يوم القيمة حدثنا
سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عصمة ابن راشد قال سمعت رجالا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضلون الرباط على الجهاد قلت لاي ولم قال ان
في الجهاد شروطا كثيرة وليست في الرباط حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن
وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن اسحق الازرق ان ابا سالم الجيشاني حدثه انه سمع عبد الله
ابن عمرو بن العاص يقول كل عمل ينقطع عن صاحبه اذا مات الا المرابط فانه
يجري عليه الرباط حتى يبعث من قبره حدثنا سعيد قال نا عبد الله ابن وهب
قال اخبرني ابو هاني عن عمرو بن ملك عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى
يوم القيمة ويومن من فتان القبر حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش
عن عطا الخراساني قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله اهل
المقبرة ثلث مرات فسئل عن ذلك فقال تلك مقبرة تكون بعسقلان فكان عطا
يرابط بها كل عام اربعين يوما حتى مات ٥

باب فيمن حرس في سبيل الله عز وجل ٥

حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز الدراوردي قال اخبرني صالح بن محمد بن زائدة عن
عمر بن عبد العزيز عن عقبة ابن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله
حارس الحرس حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن يحيى عن ابيه قال من حرس في سبيل الله كتب الله له بكل ليلة قيراطا من الاجر عدد
من خلفه من مسلم او كافر ٥

باب من شاب شيبة في سبيل الله ٥

حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز
ابن محمد عن عمارة ابن غزية عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خرجت به شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينهى

ينهى عن نتف الشيب حدثنا سعيد قال نا فرج ابن فضالة قال حدثني لقمن بن
عامر عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة قال قلت له حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيه انتقاص ولا وهم قال سمعته يقول من ولد له ثلثة من الولد في
الاسلام فقبضوا ولم يبلغوا الحنث ادخله الله بفضل رحمته اياهم الجنة ومن شاب
شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة ومن رمى بسهم في سبيل الله بلغ به العدو
اصاب ام اخطا كان له كعتق رقبة ومن اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا منه من النار ومن انفق زوجين في سبيل الله فان للجنة ثمانية
ابواب يدخله من اي شا منها حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحرث عن سليمن بن عبد الله او عبد الرحمن بن القسم مولى عبد الرحمن
ان شرحبيل ابن السمط قال لعمرو بن عبسة يا عمرو حدثنا حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تزيد ولا نقصان قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام فهي له نور يوم القيمة ومن رمى العدو
بسهم فبلغ سهمه اخطا او اصاب فعدل رقبة ومن اعتق رقبة مسلمة فهي فكاكه
من النار بكل عضو بعضو حدثنا سعيد قال نا الوليد بن ابي ثور عن ابي حصين
عن سالم ابن ابي الجعد عن معاذ بن جبل قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له
نورا ومن رما بسهم في سبيل الله فبلغ العدو كتب له به حسنة وحط عنه سيئة
ومن اعتق امرا مسلما كان فكاكه من النار بكل عضو عضوا ولمن اعتق امراتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار بكل عضوين منهما عضوا منه ومن قرا خمسين اية
كتب من القانتين ومن قرا الف اية كتب له قنطار قيل كم القنطار قال الف ومائتا
اوقية والقنطار خير من الدنيا وما فيها او ما بين السما والارض ٥

باب من صام في سبيل الله او صدع راسه ٥

حدثنا سعيد قال نا عبد الله ابن عبد العزيز الليثي قال سمعت سعيد
المقبري يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يصوم يوما
في سبيل الله الا زحزحه الله عن النار سبعين خريفا حدثنا سعيد قال نا
خالد بن عبد الله عن سهيل بن ابي صالح عن النعمن بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله عنه بذلك
اليوم وجهه من النار سبعين خريفا حدثنا سعيد قال عبد الرحمن بن زياد
عن شعبة عن ثابت البناني قال سمعت انسا قال كان ابو طلحة لا يكاد يصوم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو فلما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما رايته مفطرا الا يوم فطر او اضحى حدثنا سعيد قال اسمعيل بن
عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من صدع راسه في سبيل الله فاحتسب غفر الله له ما كان
قبل ذلك من ذنب ٥

باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة ٥

حدثنا سعيد قال ابو الاحوص
قال شبيب ابن غرقدة عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخير معقوص في نواصي الخيل الى يوم القيمة حدثنا سعيد قال عبد الرحمن
ابن زياد عن شعبة قال اخبرني ابو التياح قال سمعت انسا يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البركة في نواصي الخيل ٥ حدثنا سعيد قال حديج بن معوية قال
انا ابو اسحق عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصي
الخيل حتى تقوم الساعة حدثنا سعيد قال حماد بن زيد عن سعيد البزار
عن مكحول قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيمة وصاحبها معان عليها فقلدوها ولا تقلدوها الاوتار ٥
حدثنا سعيد قال سفين قال سمعت شبيب بن غرقدة قال سمعت
ابن ابي الجعد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي
الخيل الى يوم القيمة حدثنا سعيد قال سفين عن مجالد عن الشعبي
عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد الاجر والغنيمة حدثنا
سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن الحرث بن يعقوب عن
الاسود الغفاري عن النعمن الغفاري عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال يا ابا ذر اعقل ما اقول لك لعناق يأتي رجلا من المسلمين
خير له من احد ذهبا يتركه وراءه يا ابا ذر اعقل ما اقول لك ان المكثرين هم

الاقلون

الاقلون يوم القيمة الا من قال كذا وكذا اعقل يا ابا ذر ما اقول لك ان الخيل
في نواصيها الخير الى يوم القيمة ثلثا حدثنا سعيد قال هشيم عن ابن عون
عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار ٥

باب من ارتبط فرسا في سبيل الله ٥

حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكير ابن عبد
الله ابن الاشج حدثه عن ابيه عن عطا ابن يسار عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس ان من خير الناس رجلا ممسك بعنان فرسه في سبيل قال ح
الله واخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنمه يودي حق الله فيها واخبركم بشر
الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة ابن الزبير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ارتبطوا الخيل فمن ربط فرسا فله حاذ مايه وخمسين وسقا ٥
حدثنا سعيد قال يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن بعجة بن عبد الله الجهني
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما عاش الناس له رجل ممسك
بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيعة او فزعة طار على متن فرسه فالتمس
الموت والقتل في مظانه او رجل في شعب من هذه الشعاب او في بطن واد من هذه
الاودية في غنيمة له يقيم الصلوة ويوتي الزكوة ويعبد الله حتى ياتيه اليقين ليس
من الناس الا في خير حدثنا سعيد قال عبد الله بن المبارك عن ابرهيم
بن نشيط عن رجل عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وكانت له صحبة قال دخل
عليه رجلان فنزع وسادة كان متكئا عليها والقاها اليهما فقالا انا لا نريد هذا
انما جئنا لنسمع شيئا ننتفع به فقال انه من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ولا ابرهيم
طوبى لمن امسى متعلقا برسن فرسه في سبيل الله افطر على كسرة وماء بارد وويل
للواثنين الذين يلوثون مثل البقر ارفع يا غلام ضع يا غلام وفي ذلك لا يذكرون الله عز وجل

باب اكرام الخيل والقيام عليها ٥

حدثنا سعيد قال سفين عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة وهو يمسح وجه فرسه بثوبه فقال ان جبريل

عاتبني في الخيل البارحة حدثنا سعيد قال اسمعيل بن عياش عن شرحبيل
ابن مسلم عن تميم الداري قال رايته روح بن زنباع فوجدته ينقي الشعير لفرسه
وحوله اهله فقال ما كان في هولاء من يكفيك فقال بلى ولكن ما من امرئ مسلم
ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة حدثنا
سعيد قال اسمعيل بن عياش عن عمرو بن قيس السكوني قال سمعت عمر بن عبد
العزيز نهى عن ركض الفرس الا في حق حدثنا سعيد قال هشيم عن ابي
بشر عن سليمن بن يسار عن جابر بن عبد الله قال لقد رايتنا وانا لنقطع الاوتار
من اعناق ركابنا حدثنا سعيد قال ابرهيم بن سليمن ابو اسمعيل المودب
عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزوا
اعراف الخيل فانها ادفاؤها ولا اذنابها فانها مذابها ٥

باب ما جا في دعا الخيل ٥

حدثنا سعيد قال فرج بن فضاله قال عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن علي
ابن رباح عن معوية بن حديج قال مررت بابي ذر وهو يمرغ فرسا له ثم اخذ يمسح
بثوبه فقلت والله انك لتحب فرسك هذا قال نعم والله اني لارى هذا قد استجيب
له قلت وهل تدعو الخيل قال نعم ما من فرس الا وله دعوة يدعو بها فمنها
ما يستجاب له ومنها ما لا يستجاب له يقول اللهم ملكتني ابن ادم وجعلت
رزقي بيده فاجعلني احب اليه من اهله وماله وما ارى فرسي هذا الا قد
استجيب له حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحرث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن معوية بن حديج انه مر به
على رجل بالمضمار ومعه فرسه مستكي برسنه على طل كتيب فارسل غلامه لينظر
من هو فاذا هو بابي ذر فاقبل ابن حديج اليه فقال يا ابا ذر اني ارى هذا الفرس قد
عناك وما ارى عنده شيئا فقال ابو ذر هذا فرس قد استجيب له فقال له ابن
حديج وما دعا بهيمة من البهائم فقال ابو ذر انه ليس من فرس الا انه يدعو الله كل
سحر يقول اللهم خولتني عبدا من عبادك وجعلت رزقي في يديه اللهم فاجعلني احب
اليه من ولده واهله وماله ٥ باب

حبس

حبس الدواب والسلاح في سبيل الله عز وجل ٥ حدثنا
سعيد قال اسمعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن مكحول قال لا يباع شي من
حبس الدواب ولا تبدلوها حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني
عمرو ان بكيرا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال كانت عنده درقة فقال لولا ان عمر قال
لي احبس سلاحك لاعطيتها بعض بني حدثنا سعيد قال اسمعيل بن عياش
عن صفوان بن عمرو ان الخيل التي حمل عليها عمر بن عبد العزيز في سبيل الله خرجت من
عنده وقد وسمت في افخاذها عدة لله عز وجل ٥

باب ما جا في الرمي وفضله ٥

حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابي علي
ثمامة بن شفي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان
القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي حدثنا سعيد قال
عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابي علي الهمداني عن عقبة بن عامر
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح لكم ارضون ويكفيكم
الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه حدثنا سعيد قال عبد الله بن المبارك
قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ابو سلام عن خالد بن زيد قال كنت رجلا
راميا وكان عقبة بن عامر الجهني يمر بي فيقول يا خالد اخرج بنا نرمي فلما كان
ذات يوم ابطات عنه فقال هلم احدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة
نفر في الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله ارموا واركبوا
وان ترموا احب الي من ان تركبوا وليس من اللهو الا ثلث تاديب الرجل فرسه
وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه
فانها نعمة تركها او قال كفرها حدثنا سعيد قال حماد بن زيد
عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير رفعه قال كل شي من لهو الدنيا باطل الا تاديب
الرجل فرسه وملاعبته اهله ولهوه على قوسه انه يدخل في السهم الواحد ثلثة الجنة

صانعه محتسبا والرامي به والممد به حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن
ليث عن مجاهد قال لا تحضر الملائكة شيئا من لهوكم الا الرمي او رهانا حدثنا
سعيد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الملائكة لا تحضر من لهوكم الا الرهان والرمي حدثنا سعيد قال نا سفين عن
ابن ابي حسين عن رجل عن جابر بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل لهو
لهابه المومن باطل الا رميه عن قوسه وادبه فرسه وملاعبته اهله حدثنا
سعيد قال نا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن ابن الحرث بن عبد الله بن عياش
عن رجال من الفقها احدهم حكيم ابن حكيم بن عباد الانصاري ان عمر بن الخطاب
كتب الى ابي عبيدة بن الجراح ان علموا مقاتلتكم الرمي وعلموا غلمانكم العوم ٥
حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة عن الاعمش عن زياد بن حصين عن ابي العالية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بفتية يرمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة عن
الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال رايت حذيفة بالمداين يشتد بين الهدفين ليس
عليه ازار حدثنا سعيد قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابرهيم التيمي قال رايت
حذيفة يشتد بين الهدفين يقول انا بها في قميص حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة
عن الاعمش عن مجاهد قال رايت ابن عمر يشتد بين الهدفين ويقول انا بها حدثنا
سعيد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال رايته يشتد بين الهدفين
في قميص فاذا اصاب خصلة قال انا بها انا بها ٥ بلغ

باب الغازي يطيل الغيبة عن اهله ٥

حدثنا سعيد قال نا ابو معوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب
عمر رضي الله عنه الى امرا الثغور يامرهم ان ياخذوا الرجال بالقفول الى النسا فان فعلوا
والا اخذوهم بالنفقة فان انفقوا والا اخذوهم بالطلاق فان طلقوا والا اخذوهم
بالنفقة فيما مضى حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو ابن الحرث
ان بكيرا حدثه ان عمر بن الخطاب حرس ليلة ومعه عبد الله بن الارقم فراى سوادا فقال
يا عبد الله انظر ما هذا فذهب فاذا هو بامراة فقال لها ما شانك فقالت ما سالك وسا

صاحبك الذي معك قال ومن هو قالت عمر امير الله ان يحبس زوجي عني سنة وانا
اشتهي ما تشتهي النسا فرجع الى عمر فاخبره فسالها ابن بعثه فاخبرته فكتب اليه
فاقدمه حدثنا سعيد قال نا عطاف بن خالد قال نا زيد بن اسلم ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه خرج ليلة يحرس الناس فمر بامراة وهي في بيتها وهي تقول
تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علي الا خليل الاعبه فوالله لولا خشية الله وحده
لحرك من هذا السرير جوانبه ٥ فلما اصبح عمر ارسل الى المراة فسال عنها فقيل
هذه فلانة بنت فلان وزوجها غاز في سبيل الله فارسل اليها امراة فقال كوني
معها حتى ياتي زوجها وكتب الى زوجها فاقفله ثم ذهب عمر الى حفصة بنته
فقال لها يا بنية كم تصبر المراة عن زوجها فقالت له يا ابه يغفر الله لك
امثلك يسل مثلي عن هذا فقال لها انه لولا انه شي اريد ان انظر فيه للرعية ما سالتك
عن هذا قالت اربعة اشهر او خمسة اشهر او ستة اشهر فقال عمر يغزو الناس يسيرون
شهرا ذاهبين ويكونون في غزوهم اربعة اشهر ويقفلون شهرا فوقت ذلك
للناس في سنتهم في غزوهم ٥ باب

متى يغزو الغلام ٥ حدثنا سعيد قال نا ابو معوية عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر
وانا ابن ثلث عشرة فردني ولم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة فاجازني في المقاتلة حدثنا سعيد قال نا اسمعيل
ابن زكريا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني في القتال وعرضت عليه وانا ابن
خمس عشرة سنة فاجازني في القتال قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا
الحديث فقال هذا فصل ما بين الرجال وبين الغلمان ثم كتب الى عماله ان لا يجيزوا
في القتال احدا اقل من ابن خمس عشرة سنة حدثنا سعيد قال نا ابو
معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال كنت اميح اصحابي الما يوم بدر ٥

باب لا يسافر بالقران الى ارض العدو ٥

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن زكريا عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران في ارض العدو فاني اخاف
ان يناله احد منهم وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الامصار الى الامصار
ان لا تسافروا بالقران الى ارض العدو فاني اخاف ان يناله احد منهم ٥

باب من ضيق منزلا او قطع طريقا في سبيل الله ٥

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن اسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروه
ابن مجاهد اللخمي عن سهل ابن معاذ الجهني قال غزوت مع ابي الصايفه في زمن عبد
الملك بن مروان وعلينا عبد الله بن عبد الملك فنزلنا على حصن سنان فضيق
الناس في المنازل وقطعوا الطريق فقام ابي في الناس فقال ايها الناس اني غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوه كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا
الطريق فبعث نبي الله مناديا ينادي في الناس ان من ضيق منزلا او قطع طريقا
فلا جهاد له حدثنا سعيد قال نا سفين عن عثمن بن ابي سليمن عن بعض
ال الزبير ان الزبير كان يتقدم الركبان فياتي المنزل فياخذ هذه الشجره وياخذ
هذه الشجره ويضع عندها الشي فاذا جاوه فسالوه اعطنا فكان يعطيهم ٥

باب ما جا في دعا المشركين عند الحرب ٥

حدثنا سعيد قال نا جرير بن عبد الحميد عن عطا ابن السايب
عن ابي البختري قال حاصر سلمان الفارسي رضي الله عنه قصرا من قصور فارس
فقال دعوني ادعوهم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا اني منكم
اما ان شيتم فاسلموا فلكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين فان ابيتم فاعطوا
الجزيه عن يد وانتم صاغرون فان ابيتم فانا ننبذ اليكم على سوا ان الله لا يحب
الخاينين فابوا ان يقاتلوا فوثب اصحابه ليقاتلوهم فنهاهم حتى دعاهم ثلثة ايام
الى اول ما دعاهم اليه فابوا ان يجيبوه فقاتلوا ففتح الله على المسلمين ٥
حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد
ابن ابي هلال انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تغلوا ولا
تغدروا واذا نزلت بقوم فادعهم الى الاسلام فان اسلموا فادعهم الى ان
ينتقلوا الى دار الهجره فان ابوا فانهم مثل اعراب المسلمين ليس لهم في الفي شي فان ابوا

فاستعن بالله على قتالهم وان ارادوك على ان ينزلوا على حكم الله فلا تفعل فانك
لا تدري اتصيب حكم الله ام لا ولكن ينزلوا على حكمك وحكم قومك وان ارادوك
قوم على ان ينزلوا على ان لهم ذمه الله فلا تفعلن ولكن اعطهم ذمتك وذمه
ابايك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمه ابايكم خير لكم من ان تخفروا ذمه الله
ولا تعطين قوما عهد الله ٥

باب ما جا في فضل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ٥

حدثنا سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم ان سهلا اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين الرايه غدا رجلا يفتح الله عليه فبات الناس
يدوكون ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم
يرجوا ان يعطاها فقال اين علي ابن ابي طالب فقالوا يا رسول الله يشتكي عينيه ودعا له
فبرا حتى كانه لم يكن به وجع واعطاه الرايه فقال علي رضي الله عنه اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا
فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب
عليهم من حق الله فيه لان يهدي الله بك رجلا خير لك من ان يكون لك حمر النعم ٥
حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال والله لان يهدي بك الله يهدي رجلا واحدا خير
لك من حمر النعم حدثنا سعيد قال نا حاتم بن عبد الله عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعطين الرايه غدا رجلا يحب الله
الله ورسوله يفتح الله عليه قال عمر بن الخطاب ما احببت الامارة قبل يوميذ فدعا
عليا رضي الله عنه فدفعها اليه وقال انطلق ولا تلتفت فمشى ساعه ثم وقف ولم
يلتفت فقال يا رسول الله على ما اقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك منعوا منك دماهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله حدثنا سعيد قال نا سفين عن ايوب بن موسى عن بكير بن
عبد الله بن الاشج عن سعيد ابن المسيب قال جاه رجل فقال يا محمد الا اخبرك
ما نصنع في مغازينا قال لا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حل بقريه
دعا اهلها الى الاسلام فان اتبعوا خلطهم بنفسه واصحابه وان ابوا دعاهم الى

الجزيه فان اعطوا قبلها منهم فان ابوا اذنهم على سوآ وكان اذا دنا اصحابه اذا العطا
العهد وفوا به اجمعون ٥ حديث السفطين ٥
حدثنا سعيد قال ثنا سهاب ابن حراش بن حوشب عن الحجاج بن دينار عن منصور
ابن المعتمر قال حدثني شقيق بن سلمة الاسدي عن الرسول الذي جا الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وسلمة بن قيس الاشجعي قال بعث عمر بن الخطاب الناس مع سلمة ابن
قيس الاشجعي بالجرة الى بعض اهل فارس وقال انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله
تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امراه ولا صبيا ولا
شيخا هما واذا انتهيت الى القوم فادعهم الى الاسلام والجهاد فان قبلوا فهم منكم
لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وان ابوا فادعهم الى الاسلام بلا جهاد فان قبلوا فاقبل
منهم واعلمهم انه لا نصيب لهم في الفي فان ابوا فادعهم الى الجزيه فان قبلوا فضع
عليهم بقدر طاقتهم وضع فيهم جيشا يقاتل من ورايهم وخلهم وما وضعت عليهم
فان ابوا فقاتلهم فان دعوكم الى ان تعطوهم ذمة الله وذمة محمد صلى الله عليه
وسلم فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة محمد ولكن اعطوهم ذمم انفسكم ثم فوا
لهم فان ابوا عليكم فقاتلوهم فان الله ناصركم عليهم فلما قدمنا البلاد دعوناهم الى
كل ما امرنا به فابوا فلما مسهم الحصر نادونا اعطونا ذمة الله وذمة محمد فقلنا لا
ولكنا نعطيكم ذمم انفسنا ثم نفي لكم فابوا فقاتلناهم فاصيب رجل من
المسلمين ثم ان الله فتح علينا فملا المسلمون ايديهم من متاع ورقيق ورقة ما شاوا
ثم ان سلمة ابن قيس امير القوم دخل فجعل يتخطا بيوت نارهم فاذا بسفطين
معلقين على البيت فقال ما هذان السفطان فقالوا اشيا كانت تعظم بها الملوك
بيوت نارهم فقال اهبطوهما الي فاذا عليهما طوابع الملوك بعد الملوك قال
ما احسبهم طبعوا الا على امر نفيس علي بالمسلمين فلما جاوا اخبرهم خبر السفطين
فقال اردت ان افضهما بمحضر منكم ففضهما فاذا هما مملوان جوهرا لم ير مثله او قال
لم ار مثله فاقبل بوجهه على المسلمين فقال يا معشر المسلمين قد علمتم ما ابلاكم الله في
وجهكم هذا فهل لكم ان تطيبوا بهذين السفطين انفسنا لامير المومنين لحوائجه
وامونه وما ينتابه فاجابوه بصوت رجل واحد انا نشهد الله انا قد فعلنا وطابت

انفسنا

انفسنا لامير المومنين فدعاني فقال قد عهدت امير المومنين يوم الحين وما او وما انا
وما اتبعنا من وصيته وامر السفطين وطيب انفس المسلمين له بهما فابت بهما
الى امير المومنين واصدقه الخبر ثم ارجع الي بما يقول لك فقلت ما لي بد من صاحب
فقال خذ بيد من احببت فاخذت بيد رجل من القوم فانطلقنا بالسفطين نهزهما
حتى قدمنا بهما المدينه فاجلست صاحبي مع السفطين وانطلقت اطلب امير
المومنين عمر رضي الله عنه فاذا به يغدي الناس وهو متوكا على عكاز وهو يقول
يا يرفا ضع ها هنا يا يرفا ضع ها هنا فجلست في عرض القوم لا اكل شيا فمر بي
فقال الا تصيب من الطعام فقلت لا حاجة لي به فراى الناس وهو قايم عليهم يدور
فيهم فقال يا يرفا خذ خوانك وقصاعك ثم ادبر واتبعته فجعل يتخلل طرق
المدينه حتى انتهى الى دار قوراء عظيمه فدخلها فدخلت في اثره ثم انتهى الى حجرة من
الدار فدخلها فقمت مليا حتى ظننت ان امير المومنين قد تمكن في مجلسه فقلت
السلام عليك فقال وعليك فادخل فدخلت فاذا هو جالس على وسادة مرتفقا
اخرى فلما راى بنذ الى التي كان مرتفقا فجلست عليها فاذا هي تغرز بي فاذا
حشوها ليف قال يا جاريه اطعمينا فجات بقصعه فيها قدر من خبز يابس فصبت
عليها زيتا ما فيه ملح ولا خل فقال اما انها لو كانت راضيه اطعمتنا اطيب من هذا
فقال لي ادن فدنوت قال فذهبت اتناول منها قدره فلا والله ان استطعت
ان اجيزها فجعلت الوكها مرة من ذا الجانب ومرة من ذا الجانب فلم اقدر على
ان اجيزها واكل احسن الناس اكله ان يتعلق له طعام بثوب او شعر
حتى رايته يلطع جوانب القصعه ثم قال يا جاريه اسقينا فجات بسويق سلت فقال
اعطه فناولتنيه فجعلت اذا انا حركته ثارت له قشار وان انا تركته نبد فلما راى
قد شبعت ضحك فقال ما لك ارنيه ان شيت فناولته فشرب حتى وضع على
جبهته هكذي ثم قال الحمد لله الذي اطعمنا فاشبعنا وسقانا فارونا وجعلنا
من امة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت قد اكل امير المومنين فشبع وشرب فروي
حاجتي جعلني الله فداك قال شقيق وكان في حديث الرسول اباي ثلثة
ايمان هذا في موضع منها قال الله ابوك فمن انت قلت رسول سلمة بن قيس قال فالله

لكانما خرجت من بطنه تحننا علي وحثا الحنير عن من خيبت من عنده وجعل يقول
وهو يزحف الي ايها الله ابوك كيف تركت سلمه بن قيس كيف المسلمون ما صنعهم
كيف حالكم قلت ما تحب يا امير المومنين فاقتصصت عليه الخبر الى انهم لقوا
القتال فاصيب رجل من المسلمين فاسترجع وبلغ منه ما شاء الله وترحم على الرجل
طويلا قلت ثم ان الله فتح علينا يا امير المومنين فتحا عظيما فملا المسلمون ايديهم
من متاع ورقيق ورقة ما شاوا قال ويحك كيف اللحم بها فانها شجرة العرب
ولا تصلح العرب الا بشجرتها قلت الشاه بدرهمين ثم قال الله اكبر ثم قال ويحك
هل اصيب من المسلمين رجل اخر قال حيت الى ذكر السفطين فاخبرته خبرهما
محلف الرسول عندها سنا اخزى الله الذي لا اله الا هو لكانما ارسلت عليه
الافاعي والاسابذه والاوابله ان وبنكما كان بيك ثم اقبل على بوجهه اخذا
لحقويه فقال لله ابوك وعلي ما يكونان لعمر والله ليستقبلن المسلمون الظما
والجوع والخوف في نحور العدو وعمر يغدو ويروح الى اهله ويروح اليهم يتبع افيا
المدينه ارجع بما جيت به فلا حاجه لي فيه فقلت يا امير المومنين انه ابدع بي
وبصاحبي فاحملنا قال لا ولا كرامه للاخر ما جيت بما اسر به فاحملك قلت
يا عباد الله ايترك رجل بين ارضين قال اما لولا قلتها ما برحنا انطلق به فاحمله
وصاحبه على ناقتين طهريتين من ابل الصدقه ثم النحس بهما حتى تخرجهما من الحرة
ثم التفت الي فقال اما لين بشتا المسلمون في مشاتيهم قبل ان يقسما بينهم
لا عدرن منك ومن صاحبك ثم قال اذا انتهيت الى البلاد فانظر احوج من ترى
من المسلمين فادفع اليه الناقتين فاتيناه فاخبرناه الخبر فقال ادع لي المسلمون
فلما جاوا قال ان امير المومنين قد وفر لكم سفطيكم وراكم احق بهما منه فاقتسموا
على بركة الله لا تبرحون وانتم تطلبون منها بحجر فعد القوم وعد الجاره فربما طرحوا
الى الرجل الحجرين وفلقوا الحجر باثنين ٥ حدثنا سعيد قال نا ابو
الحنه وثنا شمله ابن هرال قال نا قتاده اسند الحديث الى عمر ابن الخطاب انه كان
له بريد يختلف بينه وبين ملك الروم وان امراه عمر رضي الله عنه استقرضت
دينارا فاشترت به عطرا فجعلته في قوارير فبعثت به مع البريد الى امراه ملك

الروم

الروم فلما اتاها به فرغتهن وملاتهن جوهرا وقالت اذهب به الى امراه امير المومنين
عمر فلما اتاها به فرغتهن على بساط لها فدخل عمر على تقفيه ذلك فقال ما هذا يا
هذه قالت اني استقرضت من فلان دينارا فاشتريت به عطرا فجعلته في قوارير
وبعثت به تحفة مع بريدك الى امراه ملك الروم فارسلت به الي فقال عمر عند
ذلك يا فلان خذ هذا فاذهب به فبعه فاقض فلانا دينارا واجعل بقيته في
بيت مال المسلمين ليس آل عمر احق به من المسلمين ٥ حدثنا سعيد
قال نا سويد بن عبد العزيز قال نا حصين عن ابي وائل قال كان السايب ابن الاقرع
عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض جوخا فاتى بذهب وجد مدفونا
فقال ما ارى فيه حقا الا لامير المومنين ما هو في ولا جزيه ولا صدقه ثم دعا
الناس فاستشارهم فبعث به الى عمر فجابه رسوله فقال عمر للرسول ما هذا الذي
اتيتني به ما اتيتني بما يعجبني قلت يا امير المومنين بعيري اعتل علي فاحملني فقال
لولا انك رسول ما حملتك فكتب الى اهل المياه ان احملوا من مالي ما وكتب الى السايب
ابن الاقرع ان اقبل قال فاقبلت حتى دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاذا
بين يديه جفنه فيها خبز غليظ وكسور من بعير اعجف فقال لي كل فاكلت قليلا
ثم لم استطع ان اكل فقال كل فليس بدرمك العراق الذي تاكل انت
واصحابك ثم قال انظر من بالباب فقالوا رعاه الغنم قال السودان قالوا نعم
قال ادعوهم فجعلوا ياكلون معه حتى اني لانظر اليهم يلطعون الجفنه باصابعهم
ثم قام فدخل فلم يذكر لي شيئا فاتيت منزلي فلما خرج الى الناس دخلت عليه
فقال ما هذا الذي ارسلت به الي فقلت وجدناه مالا مدفونا قلت ليس بفي
ولا جزيه ولا بصدقه فقلت ليس لاحد فيه حق غير امير المومنين فقال لا ابا لك
وما جعلني احق به وانا بالمدينه وهم في نحور العدو قلت يا امير المومنين
طبت ذلك فقال لا انفرق خاتم رسولك ففتحته فاذا فيه شي عجيب فقال
فاني اعزم عليك الا ذهبت به الى الكوفه فقسمته فقال ابو وائل فرايت
السايب يخرج قطع الذهب حتى يعطي الرجل ٥
كاملا

باب ـــــــــ رسايل النبي صلي الله عليه ودعوته ٥

حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن حصين عن عبد الله بن شداد قال كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صاحب الروم من محمد رسول الله الى هرقل صاحب
الروم اني ادعوك الى الاسلام فان اسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما
عليهم فان ابيت فخل بين الفلاحين فليسلموا او يودوا الجزية فلما اتاه الكتاب
قراه فقام اخ له فقال لا تقرا هذا الكتاب بدا بنفسه قبلك ولم يسمك
ملكا وجعلك صاحب الروم قال كذبت ان يكون بدا بنفسه فهو الذي
كتب الي وان كان سماني صاحب الروم فانا صاحب الروم كتب لهم صاحب
عنبي يجعل يقرا الكتاب وهو يعرق جبينه من كرب الكتاب وفي شدة القر
فقال من يعرف هذا الرجل قال فارسل الى ابي سفين فقال اتعرف هذا الرجل فقال
نعم قال ما نسبه فيكم قال من اوسطنا نسبا قال فابن داره من قريش قالوا
في وسط قريش قال هذه من اياته قال هل ياتيكم منهم احد وياتيهم منكم احد
قلت ياتيهم منا ولا ياتينا منهم قال هل قاتلتموه قال نعم قال فظهرتم عليهم او ظهروا
عليكم قلت بل ظهروا علينا قال وهذه من اياته قال قلت الا تسمع انه يقول
سيظهر على الارض كلها قال ان كان هو ليظهرن على الارض حتى يظهر على
ما تحت قدمي ولو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه قال
ابو سفين انه لاول يوم رعبت من محمد قلت هذا في سلطانه وملكه وحصونه
يتحادر جبينه عرقا من كرب الصحيفة فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت وفي
الرسالة يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله
ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا
اشهدوا بانا مسلمون هو الذي ارسل رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكان للروم اسقف لهم يقال له بغاطر
على بيعة لهم يصلي فيها ملوكهم فلقي بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اكتبوا لي سورة من القران فكتبوا له سورة فقال هذا الذي نعرف

كتاب

كتاب الله فاسلم واسر ذلك فلما كان يوم الاحد تمارض فلم يات بيعتهم فلما
كان الاحد الاخر لم يخرج فقيل ليس به مرض فارسل اليه لتجيئن او لتحملن مجا لمشي
فقال له ما لك فقال هذا كتاب الله وامر الله ونعت المسيح وهو الذي
الذي نعرف فقال ويحك لو اقول هذا لقتلني الروم قال لكني انا اقوله
قال اما تسمعون ما يقول هذا قال فاخذ وجيء نكلم بهذا بدلك فما زالوا
يعذبونه حتى ينزعوا الضلع من اضلاعه بالكلبتين فابا ان يرتد عن دينه حتى
قتلوه وحرقوه ٥ حدثنا سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد
الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من محمد رسول الله الى قيصر ان تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الى قوله مسلمون
وكتب الى كسري والنجاشي بهذه الاية فاما كسري فمزق كتاب الله ولم
ينظر فيه فقال مزق ومزقت امته واما قيصر فلما قرا كتاب يعني رسول
الله قال هذا كتاب لم اسمعه بعد سليمن النبي صلى الله عليه فدعا ابا سفين والمغيرة
بن شعبة وكانا تاجرين هناك فسالهما عن بعض شان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبراه فقال بابي وامي ليملكن ما تحت قدمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهم مدة واما النجاشي فامر من كان عنده من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسل اليه بكتابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوهم ما تركوكم ٥
حدثنا سعيد قال نا حديج بن معوية عن ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة عن ابن
مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ونحن نحو من ثمانين
رجلا فيهم عبد الله ابن مسعود وجعفر ابن ابي طالب وعبد الله بن عرفطة وعثمن
ابن مظعون وابو موسى الاشعري فاتوا النجاشي وبعثت قريش عمرو بن العاص
وعمارة بن الوليد بهدية فلما دخلا على النجاشي سجدا له ثم ابتدراه عن يمينه وعن
شماله ثم قالا له ان نفرا من بني عمنا نزلوا ارضك ورغبوا عنا وعن ملتنا قال فاين
هم قالا هم في ارضك قال فبعث اليهم انا اخطبكم اليوم فاتبعوه فسلموا ولم
يسجدوا فقالوا له ما لك لا تسجد للملك قال انا لا نسجد الا لله عز وجل قال وما ذاك
قال ان الله بعث فينا رسولا وامرنا ان لا نسجد الا لله عز وجل وامرنا بالصلوة

والزكوة قال عمرو بن العاص فانهم يخالفونك في عيسى ابن مريم وامه قالوا فنقول
هو كما قال الله قالوا هو كلمة الله وروحه القاها الى مريم العذرا البتول التي
لم يمسها بشر ولم يفرضها ولد قال فرفع عودًا من الارض ثم قال يا معشر الحبشة
والقسيسين والرهبان والله ما تزيدون على ما نقول فيه ما يسوى هذا
مرحبا بكم وبمن جيتم من عنده اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذي
نجده في الانجيل وانه الذي بشر به عيسى ابن مريم فانزلوا حيث شيتم والله لولا
ما انا فيه من الملك لاتيته حتى اكون انا الذي احمل نعليه واوضيه وامر بهديه
الاخرين فردت اليهما ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى ادرك بدرًا وزعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له حين بلغه موته حدثنا
سعيد قال نا سفين عن مجالد عن الشعبي قال اقراني ابن بقيلة صاحب الحيرة كتابا
مثل هذا يعني طول الكف بسم الله الرحمن الرحيم من خلد ابن الوليد الى مرازبة
فارس سلام على من اتبع الهدى اما بعد فالحمد لله الذي سلب ملككم ووهن
كيدكم وفرق جمعكم وفض خدمتكم فاعتقد وامني الذمة واد والي الجزية
وذكر الرهن بشي والا والله الذي لا اله الا هو لاتينكم بقوم يحبون الموت
كما تحبون الحياة حدثنا سعيد قال نا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد
قال يقاتل اهل الاوثان على الاسلام ويقاتل اهل الكتاب على الجزية ٥

باب الرخصة في ترك دعا المشركين

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن ابرهيم قال نا ابن عون قال كتبت الى نافع
اسله عن دعا المشركين عند القتال فكتب ان ذلك كان في اول الاسلام
وقد اغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم
تسقى على الما فقتل مقاتلتهم وسبا سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحرث
حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش حدثنا سعيد قال نا اسمعيل
ابن ابرهيم عن سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي قال كنا ندعوا وندع حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن قال ليس للروم دعوة قد دعوا
منذ اباد الدهر حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا جويبر عن ابي سهل عن

الحسن

الحسن قال كان يصيح بذلك صباحًا ان لا دعوة للروم حدثنا سعيد
قال نا خالد بن عبد الله عن سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي قال كنا نغزوا
فندعوا وندع ٥

باب ما جا في طاعة الامام

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم
عن ضمرة ابن حبيب عن مولى لابي ريحانة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ابا ريحانة كان مرابطًا بالساحل وانه استاذن اميره مرابطته ايذن لي ان اتي اهلي
او اجلني ليلة ففعل فقدم بيت المقدس عشا فاتا المسجد الاقصى ولم يات
اهله فافتتح سورة ثم سورة اخرى حتى ادركه الصبح وهو في المسجد فلما ان
اصبح توجه راجعًا الى مرابطه من الساحل فقيل له يا ابا ريحانة لو اتيت اهلك
فسلمت عليهم والممت بهم فقال انما اجلني اميري ليلة وقد مضا اجله ولست
بالذي اكذبه ولا اخلف عن مرابطي فتوجه ولم يات اهله ولم يرهم حتى
رجع وكان مسكنه بيت المقدس حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن
وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه ان الحسن بن علي بن ابي رافع
حدثه عن ابي رافع انه قال كنت في بعث مرة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهب فاتيني بميمونة فقلت يا نبي الله اني في البعث فقال اذهب فاتيني بميمونة
فقال يا نبي الله اني في البعث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الست تحب ما
ما احب قلت بلى يا رسول الله فقال اذهب فاتيني بميمونة فذهبت فجيته بها ٥
حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل
واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه قال ذلك في الغزو والجمعة
واذن الامام في الجمعة ان يشير بيده ٥

باب ما جا فيمن خالف الامام

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن راشد بن داود الصنعاني عن ابي صالح
الاشعري عن ابي عامر الاشعري قال خرجت الى في سرية ومعنا سعد ابن ابي
وقاص فنزلنا منزلا فقال فتى منا اني اريد التخلف فقال له ابن عامر لا تفعل حتى تستامر
صاحبنا يعني ابا موسى الاشعري وهو رفيقه فاستاذنه فقال له ابو موسى لعلك

لعلك تريد اهلك قال لا قال انظر قال لا قال فانطلق الفتى فاتا اهله فاقام عندهم اربع ليال ثم قدم فسأله ابو موسى وقال اتيت قال ما فعلت قال ابو (اهلك) موسى ليخبرني قال اما فعلت قال لتصدقني قال قد فعلت فقال له ابو موسى فانك شربت في النار ووقعت في اهلك في النار واقبلت في النار فاستانف العمل

حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث ان سليمن حدثه عن القسم مولى عبد الرحمن انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يغير على خيبر قال لا يتبعنا مصعب ولا مضعف فاتبعه اعرابي على بكر له صعب فوقصه فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر فامر بلالا ينادي الا ان الجنة لا تحل لعاصي حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى تبوك لا يخرج معنا الا مقوي فخرج رجل على بكر له صعب فوقص به فمات فقال الناس الشهيد الشهيد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ينادي الا لا تدخل الجنة الا نفس مومنة ولا يدخلها عاص قال مجاهد لم اسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا اشد من هذا وحديث سعد بن معاذ لقد ضمه ○

حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن جنادة بن ابي امية انه كان مع عمرو بن العاص بالاسكندرية فامر الناس ان لا يقاتلوا فطار رعاع الناس فقاتلوا فابصرهم عمرو فقال يا جنادة ادرك الناس لا يقتل احد منهم عاصيا فلما اقبل جنادة اشرف له عمرو ثم ناداه اقتل احد من الناس قال لا قال الحمد لله حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا كوثر بن حكيم عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق جماعة المسلمين فلا اصلي له حتى يرجع اليهم ولا لعاصي ثغر من ثغور المسلمين حتى يرجع الى ثغره حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن ابن شماسة المهري انهم حاصروا حصنا فمر عقبة ابن عامر برجلين يقاتلان من مكان يراهم العدو ولا يرانهم فقال عقبة ان هذا ليس لكما فقاتل فانصرف احدهما ومكث الاخر

حتى قتل فابى عقبة ان يصلي عليه حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم ان رجلا غصى من بعث الساحل فادركه الموت وهو في اهله فسئل كعب الاحبار عن الصلوة عليه فقال ان العبد يساق الى حفرته وليست الحفرة تساق اليه فصلوا على صاحبكم ○

باب كراهية اقامة الحدود في ارض العدو

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن ابي بكر ابن ابي مريم عن حميد بن عقبة بن رومان عن ابي الدرداء انه كان ينهى ان يقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالكفار فان تابوا تاب الله عليهم وان عادوا فان عقوبة الله من ورائهم حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن الاحوص بن حكيم عن ابيه ان عمر كتب الى الناس ان لا يجلدن امير جيش ولا سرية ولا رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار حدثنا سعيد قال نا عيسى ابن يونس عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال كنا في جيش في ارض الروم ومعنا حذيفة ابن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر فاردنا ان نحده قال حذيفة اتحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم فبلغه فقال لاشربن وان كانت محرمة ولاشربن على رغم من رغم حدثنا سعيد قال نا ابو معوية قال نا عمرو بن مهاجر عن ابرهيم بن محمد بن سعد عن ابيه قال اتي سعد بابي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فامر به الى القيد وكانت لسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس قال وصعدوا به فوق العذيب لينظر الى الناس واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة فلما التقا الناس قال ابو محجن ○

كفى حزنا ان تطرد الخيل بالقنا   واترك مشدودا على وثاقيا

فقال لابنت خصفة امراة سعد اطلقيني ولك الله علي ان سلمني الله ان ارجع حتى اضع رجلي في القيد وان قتلت استرحتم مني قال فخلته حين التقا الناس قال فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقا ثم اخذ رمحا ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم وجعل الناس يقولون هذا ملك لما يرونه يصنع

وجعل سعد يقول الصبر صبر البلقا والطعن طعن ابي محجن وابو محجن في القيد
فلما هزم العدو رجع ابو محجن حتى وضع رجله في القيد فاخبرت ابنة خصفة
سعدًا بما كان من امره فقال سعد لا والله لا اضرب اليوم رجلًا ابلا الله المسلمين
على يديه ما ابلاهم فخلا سبيله فقال ابو محجن قد كنت اشربها اذ يقام علي الحد
واطهر منها فاما اذ بهرجتني فلا والله لا اشربها ابدًا

باب صلاة الخوف

حدثنا سعيد قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابي
عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين
خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة
لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما
حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون
امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وبعد ذلك الصف صف
اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعًا ثم سجد وسجد الصف
الذين يلونه وقام الاخرون يحرسونهم فلما صلا هولا السجدتين وقاموا سجد
الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين
وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وركعوا جميعًا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون
يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد
الاخرون ثم جلسوا جميعًا فسلم عليهم جميعًا فصلاها بعسفان وصلاها
يوم بني سليم حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمن بن
قيس عن جابر ابن عبد الله قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب
خصفة فراو من المسلمين غرة فجا رجل يقال له غورث بن الحرث حتى قام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يمنعك مني قال الله فسقط السيف
من يده فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يمنعك مني قال كن
خير اخذ قال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال لا ولكني اعاهدك

ان

ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلا سبيله فرجع فقال جيتكم من
عند خير الناس فلما حضرت الصلوة صلا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
فكان الناس طايفتين طايفة بازا العدو وطايفة صلوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلا بالطايفة الذين معه ركعتين ثم انصرفوا فكانوا مكان اوليك
الذين بازا عدوهم وانصرف اوليك الذين كانوا بازا عدوهم فصلوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات
وللقوم ركعتين ركعتين حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال
نا عمرو بن الحرث ان بكير ابن سواده حدثه عن رباد بن نافع عن ابي موسى ان
جابر بن عبد الله حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلا بهم صلاة الخوف
يوم محارب وثعلبة لكل طايفة ركعة وسجدتين حدثنا سعيد قال نا
محمد بن ابان الجعفي عن ابي اسحق عن سليم بن عبد السلولي قال كنا مع سعيد بن
العاص بطبرستان فقال لنا ايكم صلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف فقال حذيفة انا قال كيف رايته يصنع قال فرقنا فرقتين فتقدم
واقام طايفة منهم معه واقام الطايفة الاخرى من ورايهم يردون العدو فصلا
بالذين معه ركعة وسجدتين ثم قام هولا الى مقام اصحابهم وجا اوليك فصلا بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين وقد كان قال لهم ان هاجكم القوم
هيجًا فقد حل لكم القتال والكلام حدثنا سعيد قال نا عبد الله
بن وهب قال نا عمرو بن الحرث وحدثني بكير بن سواده ان رباد بن نافع حدثه
عن كعب وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامه
ان صلوة الخوف لكل طايفة ركعة وسجدتين قال عمرو وحدثني بكير بن سواده ان
شيبًا حدثهم انهم صلوا صلوة الخوف يوم الاسكندرية كذلك مع عمرو بن العاص
حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس
قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعًا وفي
السفر ركعتين وفي الخوف ركعة حدثنا سعيد قال نا ابو معوية عن
الحجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلاة الخوف ركعتين ركعتين الا المغرب فانه صلاها ثلثا وصليت معه
صلوة السفر ركعتين ركعتين الا المغرب فانه صلاها ثلثا حدثنا سعيد
قال نا سفين عن ابي الزبير قال سمعت جابرا يقول صلوة الخوف مثل ما يصنع امراؤكم
هولا حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا ابا الحرث الغنوي عن بكر
ابن الاخنس عن مجاهد قال قال ابن عباس صلاة المقيم اربعا وصلوة المسافر ركعتين
وصلوة الخوف ركعة ٥ بلغ

باب العمل في صلوة الخوف

حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي قال حدثني سابق
البربري قال كتب مكحول الى الحسن مجاه حوان كتابه ونحن بدابق في القوم
يطلبون العدو قال ان كانوا يطلبون نزلوا فصلوا بالارض وان كانوا
يطلبون صلوا على دوابهم حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة
قال سالت ابرهيم عن قوله فرجالا او ركبانا قال عند المطاردة يصلي حيث
كان وجهه راكبا او راجلا يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ٥
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن قال يصلي ركعة
حيث كان وجهه يومي ايماء حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا جويبر
عن الضحاك قال اذا كان عند المسايفة وكان يطلب او طلبه سبع فليصل ركعة
حيث كان وجهه يومي ايماء فان لم يستطع فليكبر تكبيرتين حدثنا
سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن شعيب ابن دينار قال سمعت عبد الوهاب
ابن بخت المكي يقول اذا كانت المسايفة فان استطاعوا صلوا قياما والا
فركبانا والا فالتكبير فان لم يستطيعوا فلا يدعوها في انفسهم حدثنا
سعيد قال نا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم في قوله فان خفتم فرجالا او
ركبانا قال ذلك في القتال ان يصلي الرجل حيث حيث ما كان وجهه وعلى
دابته حيث ما يوجهها يومي براسه ايماء ٥ بلغ

باب من قال لا تتمنوا لقا العدو والدعا عند لقيهم ٥

حدثنا سعيد قال نا جرير ابن عبد الحميد عن

ابي

ابي حيان التيمي عن من حدثه عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تتمنوا لقا العدو واسلوا الله العافية واعلموا ان الجنة تحت
ظلال السيوف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
نهض ثم يسعد الى عدوه ويقول اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب
اهزمهم وانصرنا عليهم حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي
عن يحيى ابن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقا عدوكم
فانكم لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم ولكن قولوا اللهم اكفناهم وكف عنا باسهم فاذا
جاوكم يعرمون ويرجعون ويصيحون فعليكم بالارض وقولوا اللهم نواصينا
ونواصيهم بيدك وانما تقتلهم انت فاذا غشوكم فثوروا في وجوههم واعلموا
ان الجنة تحت الابارقة حدثنا سعيد قال نا جرير عن منصور عن مجاهد
قال كان يقال السيوف مفاتيح الجنة حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن
وهب قال نا ابو هاني الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتمنوا لقا العدو واسلوا الله العافية فان بليتم بهم فقولوا اللهم انت ربنا
وربهم نواصيهم ونواصينا بيدك تقاتلهم لنا واهزمهم لنا وغضوا ابصاركم
واحملوا عليهم على بركة الله والتمسوا الجنة تحت الابارقة حدثنا سعيد
قال نا مروان بن معوية قال انا عمران ابن حدير عن ابي مجلز قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا احضر القتال يقول اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول
وبك اقاتل حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن ابي مريم
عن علي ابن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يلقا العدو زوال
الشمس حين تهب الارواح حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن
ابي بكر ابن ابي مريم عن علي ابن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قاتل
قاتل حين ينشق الفجر الى طلوع الشمس ثم يمسك عن القتال حتى تزول الشمس
ثم يقاتل حتى تغرب الشمس حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عياض الفزاري انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اشرف على قرية ليدخلها قال اللهم رب السما وما اظلت

خدشع

ورب الارض وما اقلت اسالك خيرها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر
ما فيها حدثنا سعيد قال نا خالد قال نا حصين عن عون ابن عبد الله قال من
اشرف على بلد فقال اللهم ارزقني مودة خيارهم وجنبني شرارهم رجوت ان يعطا
ذلك حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن اسمعيل ابن ابي خالد عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل
الكتاب سريع الحساب اللهم اهزمهم وزلزلهم ٥

باب ما جاء في الالوية والعمايم ٥

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن صفوان ابن عمرو قال سمعت خالد
بن معدان وفضيل ابن فضالة يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم الله
عز وجل هذه الامة بالعمايم والالوية حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحرث ان يزيد بن ابي حبيب حدثه ان اول من عقد اللوا الابيض
معوية ابن ابي سفين وانما كانت الرايات سودا حدثنا سعيد قال نا عبد
الله ابن المبارك عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة بن الزبير قال كان على الزبير
يوم بدر ريطة صفرا قد اعتجر بها ونزلت الملايكة وعليهم عمايم صفر حدثنا
سعيد قال نا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان له يلمق من ديباج بطانته
سندس محشو قزا وكان يلبسه في الحرب ٥

باب ما جاء في الجبن والشجاعة ٥

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن ابي بكر ابن ابي مريم عن فضيل ابن
فضالة الهوزني ان ابا الدردا كان يقول لا نامت عيون الجبنا حدثنا
سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن ابن جريج قال حدثت عن عايشة انها قالت اذا
خشي احدكم من نفسه جبنا فلا يغزو حدثنا سعيد قال نا ابو الاحوص
عن ابي اسحق الهمداني عن حسان العبسي قال قال عمر رضي الله عنه الجبت السحر
والطاغوت الشيطان وان الشجاعة والجبن غرايز تكون في الرجل يقاتل الشجاع
عمن لا يعرف ويفر الجبان عن ابيه وان كرم الرجل دينه وحسبه خلقه وان
كان فارسيا او نبطيا حدثنا سعيد قال نا ابو شهاب عن ابي اسحق

الشيباني عن شيخ عن عمر قال والله لان اموت على فراشي احب الي من ان اتقدم
كتيبة فاستقتل حتى اقتل حدثنا سعيد قال نا هشيم عن يونس عن
الحسن ان رجلا اراد ان يحمل على المشركين وحده فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتراك تقتلهم وحدك حتى تحمل اصحابك فتحمل معهم ٥

باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو ٥

حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قول الله
عز وجل يا ايها النبي حرض المومنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مايتين كتب الله عليهم ان لا يفر عشرة من مايه ثم خفف الله عنهم
ثم قال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فلا ينبغي لمايه ان تفر من
مايتين ٥ حدثنا سعيد قال نا سفين واسمعيل ابن ابرهيم عن ابن
ابي نجيح عن عطا عن ابن عباس قال ان فر رجل من ثلثة فلم يفر وان فر من اثنين فقد فر ٥

باب من قال الامام فية كل مسلم ٥

حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن ابن عمر قال لقينا العدو فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص
فدخلنا المدينة فتعرضنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى الصلوة فقلنا
يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون انا فية لكم حدثنا
سعيد قال نا اسمعيل ابن ابرهيم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال عمر انا فية كل مسلم ٥

باب ما جاء في الريا في الجهاد ٥

حدثنا سعيد قال نا فرج بن فضالة عن اسلم بن رفاعة عن ابي بحرية السكوني
عن ابي الدردا قال اتاه رجل فقال الرجل يقاتل العدو يحب ان يحمد ويوجر فقال
لا اجر له ولو ضرب بسيفه حتى ينقطع حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن
وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي النضر ان عمر بن عبيد
الله سال عبد الله بن عمر فقال المحلل صلحك الله اتشي العدو فانفق ابتغا وجه
الله واخرج لذلك فاذا كان عند القتال ابتغيت ان يرا باسي ويحضر قال
اسمعك رجلا مرايا حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن ابن زياد عن شعبة

عن عمرو بن مرة عن ابي وايل عن ابي موسى الاشعري ان اعرابيا اتا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل ليصيب المغنم ورجل يقاتل ليذكر
ويقاتل ليرى مكانه من في سبيل الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قاتل لتكون كلمة الله هي اعلا فهو في سبيل الله عز وجل حدثنا سعيد
قال نا صالح بن موسى نا الاعمش عن شقيق قال قيل يا رسول الله ان الرجل يقاتل حمية
وشجاعة وعلانية فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا دخل الجنة حدثنا
قال نا ابو الاحوص قال نا اشعث بن سليم عن عبد الله بن مغفل قال كنا قعودًا عند
عبد الله بن مسعود فقال رجل من القوم قتل فلان شهيدًا فقال عبد الله وما يدريك
انه قتل شهيدًا ان الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية ويقاتل رِيا انما الشهيد من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا حدثنا سعيد قال نا ابو معويه قال نا
الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال قال حذيفة لابي موسى ارايت لو ان رجلا
خرج بسيفه يبتغي وجه الله فضرب فقتل كان يدخل الجنة فقال له ابو موسى نعم
فقال حذيفة لا ولكن اذا خرج بسيفه يبتغي به وجه الله ثم اصاب امر الله
فقتل دخل الجنة حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا منصور عن ابن
سيرين قال نا ابو العجفا السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه وقال الا لا تغالوا في صُدُق النسا فانها لو كانت مكرمة في
الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق
امراة من نسائه ولا اصدقت امراة من بناته فوق ثنتي عشرة اوقية الا وان
احدكم ليغلي بصدقة امراته حتى يبقا لها عداوة في نفسه فيقول كلفت
اليك علق القربة او عرق القربة واخرى تقولونها في مغازيكم قتل فلان
شهيدًا ومات فلان شهيدًا ولعله ان يكون قد اوقر دف راحلته او عجز ها ذهبا
او فضة يريد الدنانير والدراهم الا لا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل فهو شهيد ٥

باب ما يستحب من الخيلا وما يكره منه

حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن محمد بن ابرهيم التيمي

قال

قال حدثني ابن عتيك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب
الله عز وجل ومنها ما يبغض الله فاما من الخيلا ما يحب الله ومنها ما يبغض
الله فاما ما يحب الله من الغيرة فالغيرة في ريبة واما ما يبغض الله من الغيرة فالغيرة
في غير ريبة واما ما يحب الله من الخيلا فالرجل يختال بنفسه عند القتال والصدقة
واما ما يبغض الله فالمرح ٥

باب ما جا في فضل الشهادة ٥

حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن ابن ابي
الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضحك الله الى رجلين قتل احدهما الاخر كلاهما دخل الجنة يقاتل هذا في سبيل
الله فيقتل فيستشهد ثم يتوب الله على هذا فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيقتل
فيستشهد حدثنا سعيد قال نا سفين عن محمد بن علي السلمي عن عبد
الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلمت ان الله احيا اباك فقال تمنا فتمنا ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى
فقال اني قد قضيت ان لا ترجعوا حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن ابن
ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل كان
ابو هريرة يقول ثلثا اشهد لله حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن
دينار سمع جابرا يقول قال رجل يوم احد اي رسول الله ان قتلت فاين انا قال
في الجنة فالقا تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل حدثنا سعيد قال نا
سفين عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عجلان
عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد
احدهما على صاحبه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال
ارايت ان ضربت بسيفي هذا في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر
الله عني خطاياي قال نعم فناداه فقال تعال هذا جبريل يقول الا ان يكون
عليك دين حدثنا سعيد قال نا حزم بن ابي حزم قال سمعت الحسن
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يموت له عند الله خير يحب

فاقتل

ان يرجع الى الدنيا وله مثل ملك الدنيا الا القتيل في سبيل الله فانه يحب ان يرجع
فيقتل مرة اخرى حدثنا سعيد قال نا حديج بن معوية قال نا ابو اسحق عن
البراء بن عازب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهو يقاتل اهو
خير لي ان اسلم قال نعم قال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم قال اهو
خير لي ان اقاتل حتى اقتل قال نعم قال وان لم اصل صلوة قال نعم قال فحمل فقاتل
وقتل ثم اعتنقوا عليه فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا
حدثنا سعيد قال نا سفين عن مسعر عن ابي بكر بن حفص بن عمرو بن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في احد الموطنين يوم بدر او يوم احد سابقوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السما والارض فقام رجل من الانصار يقال
له ابن قسحم قال بخ بخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت بقولك بخ بخ
قال قلت ان دخلتها ان لي فيها سعة اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بيني وبينه
قال يلقا العدو فيصدق الله فالقا تمرات كن في يده فقال كلا من طعام الدنيا ثم هذا
قاتل حتى قتل حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو عن عبيد بن عمير قيل اي الشهدا
افضل قال من اهريق دمه وعقر جواده حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال ان سليمن ابن ابان ابن ابي حدير حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى بدر اراد سعد بن خيثمة وابوه ان
يخرجا جميعا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما ان يخرج احدهما
فاستهما فخرج سهم سعد فقال اتوثرني بها يا بني معنا فقال اتوثرني بها يا ابي
فقال سعد انها الجنة ولو كان غيرها لاثرتك به فخرج سعد مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقتل يوم بدر ثم قتل خيثمة من العام المقبل يوم احد ٥

باب ما جاء في ارواح الشهدا

حدثنا سعيد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق
قال سئل عبد الله عن قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند
ربهم يرزقون قال اما انا فقد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر تسرح
في الجنة في ايها شاءت ثم تاوي الى قناديل معلقة بالعرش فبيناهم كذلك اذ اطلع

عليهم

عليهم اطلاعة فقال سلوني ما شئتم قالوا ربنا ماذا نسلك ونحن في الجنة نسرح
في ايها شئنا فبيناهم كذلك اذ اطلع عليهم ربك عز وجل اطلاعة فقال سلوني
ما شئتم فقالوا يا ربنا ماذا نسلك ونحن في الجنة نسرح في ايها شينا فلما راوا انهم
لم يتركوا ان يسلوا قالوا نسلك ان ترد ارواحنا في اجسادنا في الدنيا حتى
نقتل في سبيلك فلما راوا انهم لا يسالوا الا هذا تركوا حدثنا سعيد قال
نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن ملك يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم ان انفس الشهدا تعلق من ثمر الجنة حدثنا سعيد قال نا اي ح
سفين عن عبد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول ارواح الشهداء تجول في طير
خضر تعلق من ثمر الجنة ٥

باب ما للشهيد من الثواب

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان
عن المقدام ابن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشهيد عند
الله خصالا يغفر في اول دفقة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحلا حلة الايمان
ويزوج من الحور العين ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع
على راسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنين وسبعين
زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين انسانا من اقاربه حدثنا
سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن
مرة عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا
سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن يزيد بن شجرة انه قال
قد اصبحت عليكم من الله نعم من بين اصفر واخضر واحمر وفي البيوت ما فيها
فاذا لقيتم العدو غدا فقدما فقدما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقدم
عبد خطوة في سبيل الله الا اطلع الله عليه الحور العين فان تاخر استترن
منه فان قتل كانت اول قطرة تقطر من دمه كفارة لخطاياه وياتيه اثنتان من
الحور العين مع كل واحدة سبعون حلة لا يجاوز بين اصبعها ينفضان عنه
التراب ويقولان مرحبا قد ان لك ويقول مرحبا قد ان لكما حدثنا

سعيد قال نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ان في الجنة دارا لا يدخلها الا نبي
او صديق او شهيد او امام عدل او مخير بين القتل والكفر فاختار القتل
حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان
عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه رجل
فقال اي الشهدا افضل قال الذين يلقون في الصف ولا يلفتون وجوههم حتى
يقتلوا اولئك الذين يتلبطون في الغرف العلى من الجنة يضحك اليهم
ربك واذا ضحك ربك الى عبد في موطن فلا حساب عليه حدثنا
سعيد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال كان يقص
وكان يصدق قوله فعله وكان يقول السيوف مفاتيح الجنة وكان يقول اذا
التقى الصفان في سبيل الله واقيمت الصلوة نزلن الحور العين فاطلعن فاذا اقبل
الرجل قلن اللهم ثبته اللهم انصره اللهم اعنه فاذا ادبر احتجبن منه قلن اللهم اغفر
له واذا قتل غفر له باول قطرة تخرج من دمه كل ذنب له وتنزل عليه ثنتان من
الحور العين تمسحان عن وجهه الغبار يقولان قد انا لك ويقول قد انا لكما
حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن ابن زياد عن شعبة عن عمارة بن ابي حفصة
عن حجر الهجري عن سعيد بن جبير في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله قال الشهدا ثنية الله حول العرش متقلدين السيوف حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال نا العوام عمن حدثه عن ابي هريرة في قوله ففزع
من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قال هم الشهدا حدثنا
سعيد قال نا خالد عن العوام عن عبد الله بن ابي الهذيل قال يشفع النبيون
يوم القيمة ثم تشفع الشهدا فيشفع كل شهيد في اربعين ٥

باب من خرج في سبيل الله ٥

حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم
في سبيله الا جا يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك
حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي

هريرة

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله
اعلم بمن يكلم في سبيله الا جا يوم القيمة اللون لون دم والريح ريح مسك
حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث ان عمر
ابن السايب حدثه انه بلغه ان مالكا ابا ابي سعيد الخدري لما جرح النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد لمص جرحه حتى انقاه ولاح ابيض فقيل له مجه
فقال لا والله لا امجه ابدا ثم ادبر يقاتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاستشهد ٥

باب غسل الشهيد وما يكفن فيه من الثياب

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا مغيرة عن ابرهيم قال اذا قتل الرجل
في المعركة فلا يغسل ولا يحنط ويكفن في ثيابه التي قتل فيها وينزع عنه
ما كان عليه من فرو او من خف فان احتمل وبه رمق غسل وحنط وصلي عليه ٥
حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابي ايوب الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب ان سعد بن عبيد القاري وكان يسمى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
القاري قتل يوم القادسية وكان قال لهم لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا
عني ثوبا الا الجلد حدثنا سعيد قال نا ابو وكيع عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب قال خطبنا سعد بن عبيد بالقادسية وقال انا لاقوا العدو غدا
ان شا الله ولا اراني الا مستشهدا فلا تنزعوا عني ثوبا الا الخفا حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال نا منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول في الشهيد
يغسل حدثنا سعيد قال نا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم قال ينزع
عن القتيل الفرو والموزجين والافراهجين والجوربين الا ان يكون الجوربين
يحملان وترا فيترك ما كان عليه ويدفن في ثيابه ٥ حدثنا سعيد قال
نا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن ابن يزيد قال خرجنا في
جيش نحو فارس فيهم علقمة بن قيس ومعضد العجلي ويزيد بن معوية العجلي
وعمرو بن عتبة بن فرقد فحاصرنا قصرا وكان معنا صاحب لنا مريض فحفرنا له قبرا
فراى يزيد ابن معوية كانه يغزل ابيض حتى دفن في ذلك القبر وكان يزيد

باب العجلي

ابيض حقيفا فجعل يتعرض للقصر فاصابه حجر فقتله فجئنا به فدفناه في ذلك القبا
وخرج عمرو بن عتبة يتعرض للقصر وعليه جبة بيضا جديدة فقال ما احسن تحدر
الدم على هذه فاصابه حجر فقتله فتحدر الدم على جبته فدفناه وخرج معضد يتعرض
للقصر فاصابه حجر فشجه فجعل يمسحها ويقول انها الصغيرة وان الله عز
وجل ليبارك في الصغيرة فمات منها فدفناه حدثنا سعيد قال نا سفيان
قال نا الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم بعد ما حملوا الى المدينة ه
حدثنا سعيد قال نا صالح بن موسى قال نا منصور عن ابرهيم عن علقمة قال غزونا
خراسان في زمن معوية فانا المحاصرون حصنا من حصون خوارزم وانما ستين
نصلي ركعتين وما نصوم الفريضة ومعنا معضد العجلي واقف عليه قبا له ابيض
فقال ما احسن اثر الدم في هذا القبا فما كانت مقالته باسرع من ان رمينا بالمنجنيق
من الحصن فانكسر منه ثلث فرق فاصابته فرقة منه فجعل يمسحها ويقول انها الصغيرة
وان الله ليجعل في الصغيرة خيرا كثيرا فانصرفنا به فمات فكان علقمة يلبس ذلك
القبا بالكوفة وقد غسل عنه اثر الدم وقد بقي اثره ويقول انه ليحبب الي لبوس
هذا القبا تذكري دم معضد فيه ه باب

ما جاء في العمل في الدفن

ه حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن
ابرهيم عن ايوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر الانصاري قال شكوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم القرح يوم احد وقالوا كيف تامرنا بقتلانا فقال
احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلثة وقدموا اكثرهم
قرانا قال هشام فقدم ابي بين يدي اثنين حدثنا سعيد قال نا سفين
قال سمعت الزهري ولم اتقنه فقال معمر انه حدث عن ابن صعير او ابن ابي
صعير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال قد شهدت
على هولا فزملوهم بدمائهم وكلومهم حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا
محمد بن اسحق عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في قتلى احد زملوهم بدمائهم وقدموا اكثرهم قرانا ه

باب

باب ما جاء في الفتوح

ه حدثنا
حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن ابيه ان
ابا موسى لما فتح تستر بعث الى عمر بن الخطاب فوجد الرسول عمر قال
فكبرت حتى دخلت الحايط فكبر عمر ثم كبرت فكبر عمر فلما جيته اخبرته بفتح
تستر فقال هل كان من مغربة خبر قلت رجل منا كفر بعد اسلامه قال فماذا
صنعتم به قال قلت قدمناه فضربنا عنقه قال اللهم اني لم ارى ولم اشهد
ولم ارض اذ بلغني الا طينتم عليه بيتا او دخلتم عليه كل يوم رغيفا لعله يتوب
ويراجع ثم قال كيف تصنعون بالحصون قلت ندنوا منها فاذا رمي بحجر قلنا
يرضخ صاحبه الذي يصيبه قال ما احب ان تفتح قرية فيها الف بضياع رجل مسلم
حدثنا سعيد قال نا يعقوب قال حدثني ابي عن ابيه قال بعث عمر ابن
الخطاب ابا موسى الاشعري الى البصرة وبعث سعد بن ابي وقاص الى الكوفة
فلما فتح ابو موسى تستر كتب ابو موسى الى عمر ان يجعلها من عمل البصرة وكتب
سعد الى عمر ان يجعلها من عمل الكوفة فسبق رسول ابي موسى وهو مجزاة بن
ثور او شقيق ابن ثور فسال عن امير المومنين فقيل انه في حايط فاتاه فلما راه
كبر الرسول فكبر عمر فقال يا امير المومنين تستر من عمل البصرة قال نعم هي
من عمل البصرة فدفع اليه الكتاب فقال له عمر اخبرني عن حال الناس قال
ان رجلا من العرب ارتد عن الاسلام فقربناه فضربنا عنقه فقال الا ادخلتموه
بيتا فطينتم عليه ثلثا ثم القيتم اليه كل يوم رغيفا فلعله يرجع اللهم اني لم اشهد
ولم امر ولم ارض اذ بلغني حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله
عن داود عن عامر عن انس بن ملك قال ارتد ستة نفر من بكر ابن وايل يوم
تستر فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسالني فقال ما فعل النفر فاخذت
في حديث غيره ثم قال ما فعل النفر قلت قتلوا قال لان اكون ادركتهم كان احب
الي مما طلعت عليه الشمس قال قلت لم وما سبيلهم الا القتل قال كنت اعرض عليهم
الدخول من الباب الذي خرجوا منه فان فعلوا والا استودعتهم السجن حدثنا
سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن ابن جريج قال حدثني عطا الخراساني قال لما كانت

تستر صلحا وكفر اهلها فغزاهم المهاجرون فسبوهم فاصاب المسلمون نساهم
حتى ولدن لهم فلقد رايت بعض اولادهم منهم فامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من سبي منهم ان يردوهم على جزيتهم وفرق بينهم وبين سادتهم حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال نا العوام بن حوشب قال نا ابرهيم التيمي قال لما افتتح المسلمون
السواد قالوا لعمر بن الخطاب اقسمه بيننا فابى فقالوا انا افتتحناها عنوة قال
فما لمن جا بعدكم من المسلمين فاخاف ان تفاسدوا بينكم في المياه واخاف ان
تقتتلوا فاقر اهل السواد في ارضيهم وضرب على روسهم الضرايب يعني الجزية
وعلى ارضهم الطسيق يعني الخراج ولم يقسمها بينهم حدثنا سعيد قال نا
سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ايما مدينة افتتحت عنوة فاسلم اهلها قبل
ان يقتسموا فهم احرار واموالهم للمسلمين حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن
وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب ان عمرو بن العاص دخل
مصر ومعه ثلثة الف وخمسماية وكان عمر قد اشفق عليه لما اخبر فارسل الزبير
في اثني عشر الفا فادركه فشهد الزبير فتح مصر فاختط الزبير بالفسطاط

باب من اسلم واقام بارضه او خرج عنها

حدثنا سعيد قال نا جرير عن منصور عن ابرهيم قال اذا اسلم الرجل من اهل
السواد واقام بارضه اخذ منه الخراج فان ترك ارضه رفع عنه الخراج حدثنا
سعيد قال نا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدي ان دهقانا اسلم على عهد علي
فقال له علي رضي الله عنه ان اقمت في ارضك رفعنا الجزية عن راسك واخذناها
من ارضك وان تحولت فنحن احق بها حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن المبارك
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال في كتاب معاذ من استعبد قوما قال ابن المبارك
يعني من استعبد قوما اولهم احرار وجيران مستضعفون فمن قصر منهم
في بيته حتى دخل الاسلام في بيته فهو رقيق ومن كان مهملا يودي الخراج
فهو حر وايما عبد نزع الى المسلمين مسلما فهو حر حدثنا سعيد قال
نا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز من اسلم من
اهل الارض فله ما اسلم عليه من اهل ومال واما ارضه وقراه فهي كاينة في فيء الله

على المسلمين حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عوف بن حطان انه كان له من مصر منهم اودينر وبني بلهيت
عهد وان عمر بن الخطاب لما سمع ذلك كتب الى عمرو بن العاص فامر ان يخيرهم
فان دخلوا في الاسلام فذاك وان كرهوا فارددهم الى قراهم ٥

باب الاشارة الى المشركين والوفا بالعهد ٥

حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه والله لو ان احدكم اشار باصبعه الى السما الى مشرك فنزل اليه على ذلك
فقتله لقتلته به حدثنا سعيد قال نا مروان بن معوية قال نا موسى بن عبيدة
الربذي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل من
المسلمين اشار باصبعه الى السما فدعا رجلا من المشركين فنزل فان قال والله لاقتلنك
فهو امن انما نزل بعهد الله وميثاقه حدثنا سعيد قال نا ابو شهاب
عن الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين
هلال رمضان منا الصايم ومنا المفطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على
الصايم ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد
شاهدان انهما راياه بالامس واذا حاصرتم اهل حصن فارادوكم على ان تنزلوهم
على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن
انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ما شيتم واذا قلتم لا باس او لا تذهل او
مترس فقد امنتموهم فان الله يعلم الالسنة حدثنا سعيد قال نا ابو
معوية عن الاعمش عن شقيق بهذا الحديث قال واذا قال الرجل للرجل لا تخف
فقد امنه واذا قال مطرس فقد امنه واذا قال لا تدحل فقد امنه فان الله يعلم
الالسنة حدثنا سعيد قال نا سفين قال نا جامع بن ابي راشد عن
ميمون بن مهران قال ثلث تودين الى البر والفاجر العهد تفي به الى البر والفاجر
والرحم تصلها برة كانت او فاجرة والامانة تودها الى البر والفاجر حدثنا
سعيد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال
خرجت في جيش فيه سلمان فحاصرنا قصرا فاتيناهم وفتحنا القصر وخلفنا فيه

صلحًا الناس بعضنا ثم ارتحلنا فجا بعدنا جيش من اهل البصره ولم يعلموا بامانا فقال
لهم ان اصحابكم قد امنونا فلم يقبلوا ذلك منهم ففتحوا القصر عنوه وقتلوا الرجل
المريض ثم حملوا الذريه حتى اتوا بهم سلمان الفارسي العسكر فقال لهم سلمان احملوا
الذريه فردوها الى القصر واما الدم فيقضي فيه عمر حدثنا سعيد قال
نا ابو عوانه عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قومًا فتظهرون عليهم فيتقونكم
باموالهم دون انفسهم وابنائهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق
ذلك فانه لا يصلح لكم قال فصحبت الجهني الى ارض الروم فما رايت رجلا اتقا
الا صران يصيب منها شيئًا منه حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحرث عن خلد بن ابي عمران عن عامر بن عبد الله اليحصبي حدثه ان رجلًا
جاء بمخلاه فيها حشيش او تبن اخذها من بعض اهل الذمه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للرجل ما هذا قال اخذته وليس بشي قال احقرت ذمتي احقرت ذمتي
احقرت ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهب الرجل فاعطاها صاحبها
ثم اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرتجنج الى ما اخذت منه قال بلى قال فهو الى الذي له احوج حدثنا
سعيد قال نا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي قال حدثني ابن سراقه ان ابا عبيده
ابن الجراح كتب لاهل دير طيا با هذا كتاب من ابي عبيده لاهل دير طيا اني قد
امنتكم على دمائكم واموالكم وكنايسكم ان تسكن او تخرب ما لم تحدثوا
او تاووا محدثًا مغيله فان انتم احدثتم او اويتم محدثا مغيله فقد بريت منكم
الذمه وان عليكم انزال الضيف ثلثه ايام وان ذمتنا بريه من معره الجيش شهد
خلد بن الوليد ويزيد ابن ابي سفين وشرحبيل بن حسنه وقضاعي ابن عامر ٥
حدثنا سعيد قال نا سفين عن محمد بن سوقه قال كنت جالسا عند عطا
ابن ابي رباح فاتاه رجل فقال يا ابا محمد رجل اسرته الديلم فاخذوا عليه عهدًا ان
يلتمس من المال كذا وكذا والا رجع اليهم فارسلوه فلم يجد قال يفي لهم بالعهد
قال انهم مشركون فابا الا ان يفي لهم بالعهد حدثنا سعيد قال نا خالد

يا ابا

وهشيم

وهشيم عن حصين عن ابي عطيه الهمداني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب ان من تر
امان فمن قلتموها له فهو امن ٥ لا

باب ما جاء في امان العبد ٥

حدثنا سعيد قال نا ابو شهاب عن عاصم الاحول عن فضيل بن زيد الرقاشي
قال حصرنا حصنًا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرما عبد منا بسهم فيه امان
فخرجوا فقلنا ما اخرجكم فقالوا امنتمونا فقلنا ما ذاك الا عبد ولا نجيز امره
فقالوا اما نعرف العبد منكم من الحر فكتبنا الى عمر رضي الله عنه نساله عن ذلك
فكتب ان العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم حدثنا سعيد قال نا ابو
معويه قال نا عاصم الاحول عن فضيل بن زيد ان عبدًا امن قومًا فاجاز عمر امانه ٥

باب المراه تجير على القوم ٥

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن سعيد بن ابي هند ان
ابا مره مولى عقيل ابن ابي طالب اخبره ان ام هاني بنت ابي طالب اخبرته انها
اجارت رجلين من بني مخزوم يوم فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكه فدخل عليها
علي ابن ابي طالب فقال اما هذا يا ام هاني لاقتلهما قالت فاغلقت عليهما ثم ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل وابنته فاطمه تستره بثوب
فاغتسل ثم اخذ الثوب فالتحف ثم صلا ثماني ركعات الضحى ثم قال ما لك يا ام
هاني قلت اني اجرت رجلين من احماي فجا علي يريد ان يقتلهما فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد امنا من امنت واجرنا من اجرت حدثنا سعيد قال
نا ابو شهاب عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد عن عايشه ان كانت المراه
لتجير على المسلمين فيجوز حدثنا سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن قال
حدثني ابي قال لما كان يوم الفتح جات ام هاني بنت ابي طالب فقالت اي رسول
الله اني اجرت احماي واغلقت عليهم وان ابن امي اراد قتلهم فقال لها رسول الله
قد اجرنا من اجرت يا ام هاني انما يجير على المسلمين ادناهم ثم جاها فتوضا عندها
ثم تعطف بثوبه وصلا ثماني ركعات حدثنا سعيد قال نا يحيى بن زكريا
ابن ابي زايده عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا ابن ابي رباح قال جي بثمامه ابن اثال

اسيرًا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت ان نقتلك وان شئت ان نفديك وان شئت ان نعتقك وان شئت ان تعلم فقال ان يقتل يقتل عظيمًا وان تفاد تفاد عظيما وان يعتق يعتق عظيما وان اسلم فقرًا فلا فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم فقال يا رسول الله لا تحمل الى قريش حبة ولا تمر حتى باذن الله ورسوله فكتبت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسله بارحامها وتقول انك تامر بصلة الرحم وقد هلكنا وهلك عيالاتنا فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثمامه ان تدع الحمل لله وامنه ما دنهم وان لا تحمي عليهم تحمل اليهم له حدثنا سعيد قال نا يحيى بن زكريا عن حنش بن سليم العدي عن رجل من بني سعد بن زيد مناة قال كنت عند ابن عباس فساله رجل من اهل الرى فقال يغير العدو فيسبي اهل الذمة ويسوق البقر والغنم فنطلبهم الخيل فندركهم فيذبحون البقر والغنم ويلحون نسا اهل الذمة فقال ابن عباس المسلم يرد على المسلم والمسلم يرد على اهل العهد ومن نكح ذميا فهو زان ٥

باب ما جا فيما يعدل الشهاده ٥

حدثنا سعيد بن منصور قال نا صالح بن موسى قال نا منصور عن مجاهد عن عبد الله بن سلام قال دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه مرضها فقال بعض اصحابه ان كنا لنرجوا غير هذه الموته يا ابن سلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي كنتم ترجون له فاعظموا جوابه فقال عبد الله بن سلام يقولون القتل في سبيل الله الشهاده فقال ان شهداء امتي اذًا لقليل ان القتل لمن الشهاده والهدم والغرق والحرق ووجع البطن والنفسا والطاعون حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص بن عمر ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعدون الشهدا من امتي قالوا من قتل في سبيل الله قال ان شهدا امتي اذًا لقليل فذكر الطاعون وذكر الحرق وذكر الغرق وذكر البطن وذكر المراه التي تموت بجمع حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة عن ابرهيم بن مهاجر عن طارق ابن شهاب قال ذكر الشهدا عند ابن مسعود فقالوا ان الشهاده القتل فقال عبد الله ان شهداكم اذًا القليل ثم قال عبد الله ان من يحرق في البحر ويتردى...

من الجبال وتاكله السباع شهيد عند الله يوم القيمه حدثنا سعيد قال نا ابو معويه قال نا الاعمش عن ابي المخارق قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه تبوك فطلعت لنا ثنيه فقام عليها سبعا فمر بنا ناس من اصحابه وهم يتحدثون فقالوا ما راينا كاليوم رجلا اجلد ولا اقوى لو كان هذا في سبيل الله فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يسعى على صبية له صغار ليعينهم فهو في سبيل الله وان كان يسعى على والديه ليغنيهما فهو في سبيل الله وان كان يسعى على نفسه ليغنيها ويكف عن الناس فهو في سبيل الله وان كان يسعى سمعه وريا فهو للشيطان ٥

باب ما جا في الرفق بالبهايم في السير ٥

حدثنا سعيد قال نا ابو شهاب عن هشام ابن حسان عن الحسن قال كان يقال اذا كان الخصب فاعطوا الظهر حقه في المنزل وان كان الجدب فانجوا بالظهر وعليكم بالدلجه فان الارض تطوى بالليل حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابن عجلان عن ابان ابن صالح عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق ويعين عليه ما لا يعين على العنف اذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها من الارض فان كانت الارض جدبه فانجوا عليها بنقيها واياكم والتعريس في الطرق فانها ماوى الحيات والدواب حدثنا سعيد قال نا خالد عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاستعمل الرجل وغيره احب الي منه لانه ايقظ عينا واشد مكيده وامثل رحله واني لاعطيه وغيره احب الي منه اتالفه حدثنا سعيد قال نا ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شي خير من الف مثله من الانسان ٥

باب ما جا في قتل النسا والولدان ٥

حدثنا سعيد قال نا مغيره بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد قال حدثني مرقع ابن صيفي قال اخبرني جدي رباح ابن ربيع اخي حنظله الكاتب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه على مقدمه خالد بن الوليد فمر رباح واصحابه على امراه مقتوله مما اصابت المقدمه

فوقفوا عليها يتعجبون منها فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فلما جا
انفرجوا عن المراه فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليها فقال
الا ان هذه تقاتل ثم تكن في وجوه القوم ثم قال لرجل الحق خالدا فلا تقتلن
ذريه ولا عسيفا ٥ حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا حجاج قال
نا قتاده عن الحسن عن سمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم حدثنا سعيد قال نا جرير
عن يزيد ابن ابي زياد بن وهب قال كتب عمر رضي الله عنه لا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم
الحرب حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا جويبر عن الضحاك قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والولدان الا من عدا بالسيف
حدثنا سعيد قال نا سفين عن الزهري عن ابن كعب بن ملك عن عمه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والولدان اذ بعث الى
ابن ابي الحقيق حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن رجل
عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفا والوصفا ٥
حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن ابي بكر بن ابي مريم عن ضمره
ابن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النسا والصبيان
والشيوخ وعقر البهيمه اذا قامت في سبيل حدثنا سعيد قال نا الله و
عبد العزيز بن محمد عن زيد ابن اسلم عن ابن مسعود انه قدر عليه ابن اخيه في
غزوه غزاها فقال لعلك حرقت حرثا قال نعم قال لعلك غرقت نخلا قال
نعم قال لعلك قتلت امراه او صبيا قال نعم قال ليكن غزوتك كفافا ٥
حدثنا سعيد قال نا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن الصعب بن جثامه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم او
سمعته سيل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسايهم
وذراريهم قال هم منهم حدثنا سعيد قال نا ابو شهاب عن الحجاج عن
نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر رضي الله عنه كان يكتب الى امرا الاجناد ان لا

تقتلوا

تقتلوا الا من جرت عليه المواسي ولا تاخذوا الجزيه الا ممن جرت عليه المواسي ولا
ياخذوا من صبي ولا امراه حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن الحسن
بن محمد قال كان الرجل ليلقى ولد المشرك فيجره ٥ ٥

باب ما جا في قتل الرهبان والشمامسه

حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكر ابن سواده
انه قال لم تزل الجيوش يهيجون الرهبان الذين على الاعمده ولم تزل تنهى عن قتلهم
الا ان يقاتلوا حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن صفوان بن عمرو
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقتل
الشمامسه من العدو ويقول لان اقتل رجلا منهم احب الي من ان اقتل سبعين
من غيرهم وذلك بان الله عز وجل يقول فقاتلوا ايمه الكفر انهم لا ايمان لهم ٥

باب ما جا في النهي عن النهبى ٥

حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتنا
مجاعه ففتح الله علينا فاصبنا غنما فانتهب القوم فاخذناه منها شاه وانها
لتغلي في قدورنا اذ اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه حتى طعن
في قدورنا بالقوس فجفاها وقال ليست النهبه باحل من الميته فجعل ينظر الى
العظم قد ارتفع عن الارض فيدوسه بقوسه حتى يرمله بالتراب حدثنا
سعيد قال نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن ثعلبه ابن الحكم قال اصبنا غنما للعدو
فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور وهي تغلي فامر
بها فاكفيت ثم قال لهم ان النهبه لا تحل حدثنا سعيد قال نا اسمعيل
ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد ان رجلا نحر جزورا بارض الروم فلما بردت
قال ايها الناس خذوا من لحم هذا الجزور فقد اذنا لكم فقال مكحول يا غساني
الا تاتينا من لحم هذه الجزور فقال الغساني يا با عبد الله ما ترى عليها من النهب
قال مكحول لا نهبي في الماذون فيه حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن
عياش عن ابي بكر ابن ابي مريم عن عطيه بن قيس قال كنا اذا خرجنا في سريه

فاصبنا غنما نادي منادي الامام الامن اراد ان يتناول شيا من هذه الغنم فليتناول
انا لا نستطيع سياقتها حدثنا سعيد قال نا يزيد بن هرون عن الحجاج عن الحكم
عن الشعبي قال انما النهبي التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوخذ بغير
طيب نفس صاحبها ولكن ستها ليست حسنة قال الحكم وكان ابرهيم يكرهه ٥

باب ــــــ ما جا في الحريق وقطع النخل ٥

حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكيرا
حدثه قال سمعت سليمن ابن يسار يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن
زيد علي جيش وامره ان يحرق فيها حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن المبارك
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني
النضير وحرق ولها يقول حسان ٥ وهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير ٥
وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة الاية ٥ كلا

باب ــــــ كراهية ان يعذب بالنار ٥

حدثنا سعيد قال نا مغيرة عن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد قال حدثني
محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية فخرجت
فيها فقال ان اخذتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال ان
اخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانها لا يعذب بالنار الا رب النار ٥ حدثنا
سعيد قال نا هشيم قال نا يونس عن الحسن قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم معاذ الى اليمن قال له ان امكنك الله من فلان فحرقه بالنار فلما مضا معاذ
دعاه فقال له ان امكنك الله منه فاضرب عنقه فانه ليس لاحد ان يعذب
بعذاب الله حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحرث عن بكير عن سليمن بن يسار عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعث فقال ان انا لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماها فاحرقوها
فحرقوها بالنار فاتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا
فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل فان وجدتموها
فاقتلوها حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابن ابي نجيح ان هبار بن الاسود

اصاب

اصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي وهي في خدرها فاسقطت
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي
حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال اني لاستحي من لا ينبغي لاحد ان يعذب
بعذاب الله وقال ان وجدتموه فاقطعوا يده ثم اقطعوا رجله ثم اقطعوا
يده ثم اقطعوا رجله فلم تصب السرية واصابته نقله الى المدينة فاسلم فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له هذا هبار يسب ولا يسب وكان رجلا سبابا
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي حتى وقف عليه فقال يا هبار سب من سبك
يا هبار سب من سبك حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش قال حدثني
صفوان ابن عمرو وجرير بن عثمن ان جنادة ابن ابي امية الازدي وعبد الله بن
قيس الفزاري وغيرهما من ولاة البحر من بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم
وغيرهم بالنار ويحرقونهم هولا لهولا وهولا لهولا حدثنا سعيد قال
نا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن المشيخة عن عبد الله ابن قيس الفزاري
انه كان يغزو على الناس في البحر على عهد معوية فكان يرمي العدو بالنار ويرمونه
ويحرقهم ويحرقونه وقال لم يزل امر المسلمين على ذلك ٥ كلا

باب ــــــ ما جا في حمل الرؤس

حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد ابن
ابي حبيب عن علي ابن رباح عن عقبة ابن عامر انه قدم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
براس يناق البطريق فانكر ذلك فقال يا خليفة رسول الله فانهم يفعلون ذلك بنا
قال فاستنان بفارس والروم لا تحمل الي راس فانما يكفي الكتاب والخبر ٥
حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد
ابن سوادة ان علي بن ابي رباح حدثه عن عقبة ابن عامر الجهني قال جيت ابا بكر
الصديق رضي الله عنه باول فتح من الشام برووس فقال ما كنت تصنع بهذه شيا
وقال من اعطاكم الجزية فاقبلوها منه ومن قاتلكم فقاتلوه فلن يوتوا الجزية
من ورا الدرب احب الينا عليكم حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن المبارك
عن معمر قال حدثني صاحب لي عن الزهري قال لم تحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم

راس قط ولا يوم بدر وحمل الى ابى بكر راس فانكره واول من حملت اليه الرؤوس عبد
الله بن الزبير حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عبد الكريم
الجزري قال اتى ابو بكر براس فقال بغيتم حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن
عياش عن سليمن بن سليم وابي بكر عن الزهري قال قدموا على ابى بكر براس يناق
البطريق ويبوس فكتب ابو بكر الى عامله بالشام ان لا تبعثوا الى براس انما
يكفيكم الكتاب والخبر ٥ باب

تفريق السبي بين الوالد وولده والقرابات ٥

حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم عليه سبي صفهم ثم قام ينظر اليهم فان كانت
امراة تبكي قال لها ما يبكيك فتقول بيع ابني بيعت ابنتي فيرد اليها وقدم
عليه ابو اسيد الساعدي بسبي فصفوا له ثم قام ينظر اليهم فراى امراة تبكي
فقال ما يبكيك قالت بيع ابني في بني عبس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتركبن
فلتاتيني به كما بعته فركب ابو اسيد فجاء به حدثنا سعيد قال نا اسمعيل
ابن عياش عن ابن جريج عن عطا ان عمر بن الخطاب كان ينهى عن تفريق ذوي القرابة
حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابن ابي ليلى عن الحكم ان عليا فرق فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادرك ادرك حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار
عن عبد الرحمن بن فروخ عن ابيه انه قال كتب الينا عمر بن الخطاب لا تفرقوا بين
الاخوين ولا بين الام وولدها في البيع وقال سفين مرة كتب الى نافع بن عبد الحرث
بذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا سليمن التيمي عن طليق بن محمد بن
عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من فرق حدثنا سعيد
قال نا هشيم قال نا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال ان عثمن
ابن عفان رضي الله عنه كتب اليه ان يبتاع له ما به اهل بيت يبعث بهم اليه وكتب
اليه ان لا تشتري منهم احدا تفرق بينه وبين والدته او والده حدثنا
سعيد قال نا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن
نفير عن ابيه قال لما فتحت مداين قبرس وقع الناس يقتسمون السبي ويفرقون

بينهم

بينهم ويبكي بعضهم على بعض فتنحى ابو الدرداء ثم احتبى بحمايل سيفه فجعل يبكي
فاتاه جبير بن نفير فقال ما يبكيك يا ابا الدرداء اتبكي في يوم اعز الله فيه الاسلام
واهله واذل فيه الكفر واهله فضرب على منكبيه ثم قال ثكلتك امك يا جبير
ابن نفير ما اهون الخلق على الله اذا تركوا امره بينا هي امة قاهرة ظاهرة
على الناس لهم الملك حتى تركوا امر الله فصاروا الى ما ترى وانه اذا سلط
السبا على قوم فقد خرجوا من عين الله ليست لله بهم حاجة حدثنا
سعيد قال نا ابو شهاب عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت
حسين قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة الى مدينة مقنا قال
سعيد مقنا هي مدين فاصاب منهم سبايا منهم ضميرة مولى علي فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببيعهم فخرج اليهم وهم يبكون فقال لهم ما يبكيكم قالوا فرقنا
بينهم وهم اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرقوا بينهم بيعوهم
جميعا ٥

باب ما جا في الاسير يدعا الى الاسلام وغير ذلك

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو وعن ضمرة بن حبيب
ان رجلا كان يسب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من المشركين فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواعده لئن اظفرني الله به لاقتلنه فبينا هو ذات
يوم بعث يوما سرية اذ جا بشير فاخبره ان الله قد احسن بلاهم واعز نصرهم
واخبره بشير ان الله قد امكن من فلان فسر بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقبلوا به مغلولا فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بسيف
فسله ثم وضع رداه عن منكبيه ثم قام اليه شاهرا بالسيف فقال ادنو
مني فدنو فقال كيف رايت يا عدو الله امكن الله منك قال نعم فلا تقتلني
فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك رسول الله فانصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا راجعا حتى جلس مجلسه ووضع عليه رداه
وغمد السيف ثم قال خلوا سبيله ان ربي نهاني ان اقتل المصلين حدثنا
سعيد قال نا معتمر بن سليمن عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى خثعم فلما راوا اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم قد غشوهم اعتصموا بالسجود فقتل بعضهم على ذلك فامر
نبي الله صلى الله عليه وسلم لهم بنصف العقل لصلاتهم وقال انى بري من كل مسلم
مع مشرك قيل لم يا رسول الله قال لا ترايا ناراهما حدثنا سعيد قال
نا معتمر بن سليمن عن ابيه عن ابي عثمن النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
رجل لا يخاف في الله لومة لايم فقام الضحاك فقال انا يا رسول الله ثم عاد نبي الله
من رجل لا يخاف في الله لومة لايم فقام الضحاك فامره بامره وامره بقتل المثالله
وكان رجلا اما الحصبى واما المحاربي بوادر دهم الماء وكان فاضلا فاصاب الحبش
له ابنين واما ابواه ابلا فاتا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انى رجل مسلم
فقال لا والله حتى تسلم لا توادهم امنا ولا ترايا ناراهما والله لا ناخذها حتى تجي
بكذا او كذاه

باب قتل الاسارى والنهي عن المثلة

حدثنا سعيد قال نا اسمعل ابن عياش عن ابي بكر بن عبيد الله عن عمر بن
عبد العزيز انه اتى باسير من ارض فارس يحوسي فبينا عمر يحاوره قال انا والله لذب رجل من
المسلمين قد قتلته فامر به عمر فضربت عنقه وقال لا استبقيه على ما قال حدثنا
سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن امية ابن يزيد القرشي ان رجلا من المسلمين جا باسير
مغلوله يده الى عنقه الى حبيب بن مسلمة وهو على غدايه فقال له حبيب اجلس فاصب من
هذا الغدا فجلس فتناول عرقا من لحم فناوله الاسير فراه حبيب فقال ما لك قال لك
الله لقد اردت ان تحرم علينا دمه حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحرث عن بكير ابن الاشج عن ابن يعلى انه قال غزونا مع عبد الرحمن ابن خالد
ابن الوليد فاتى باربعة اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلك ابا
ايوب الانصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الصبر فوالذي
نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد
فاعتق اربع رقاب حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مجالد عن الشعبي قال
كانت الاسارى يوم بدر احد وسبعين والقتلى بسعه وستين فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبة ابن ابي معيط فضربت
عنقه فكان القتلى سبعين والاسارى سبعين حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن

عياش

عياش عن الاوزاعي عن الزهري ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اتى باسارى فقسمهم ولم
يقتل منهم احدا حدثنا سعد قال نا هشيم قال انا حميد الطويل عن انس بن
ملك قال لما افتتح ابو موسى تستر فاتى بالهرمزان اسيرا فقدمت به على عمر بن
الخطاب فقال له تكلم فقال الهرمزان بلسان ميت اتكلم ام بلسان حي قال
تكلم فلا باس قال الهرمزان انا واياكم معاشر العرب كنا ما خلا الله بيننا
وبينكم لم يكن بنا يدان فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان فامر بقتله فقال
انس ابن ملك ليس الى ذلك سبيل فقد امنه قال كلا ولكنك ارتشيت منه
وفعلت وفعلت فقلت يا امير المومنين ليس الى قتله سبيل قال ويحك انا
استحييه بعد قتله البرا ابن ملك ومجزاة بن ثور بينة قال عمر هات البينة على ما تقول
فقال له الزبير ابن العوام قد قلت له تكلم فلا باس فدرا عنه عمر القتل واسلم
ففرض له عمر في العطا على الف او الفين الشك من هشيم حدثنا سعيد
قال نا اسمعيل ابن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر قال اتى حصين بن نمير
السكوني وهو على الناس بارض الروم باسير وهو على غدايه فناوله بعض
القوم عرقا من اللحم فراه حصين ياكل فقال كيف نقتله وطعامنا بين اسنانه
فخلا سبيله حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف
عن يحيى ابن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعاطين احدكم
اسير صاحبه اذا اخذه فيقتله ه

باب ما جا في سهم النبي صلى الله عليه والصفي

حدثنا سعد قال نا هشيم قال نا مطرف الحارثي قال سالت الشعبي عن سهم
النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال اما السهم فكان سهمه كسهم رجل من المسلمين
واما الصفي فكانت له غرة يصطفيها من المغنم حدثنا سعيد قال نا سفين عن مطرف
عن الشعبي قال سيل عن الصفي قال هو علو من المال يتخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا خالد الحذا عن ابن سيرين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصطفى يوم خيبر صفية بنت حيي حدثنا سعيد قال نا يعقوب
ابن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني حين خرج الى خيبر فخرج

بي ابو طلحة مردفي وانا غلام قد راهقت الحلم فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز

والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر فلما فتح

الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت

عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد

(في الهامش: لنفسه)

الصهبا حلت فبنا بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال اذن من حولك فكانت

تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة فرايت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراه بعباه ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته

فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة

نظر الى احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اني احرم ما

بين لابتيها مثل ما حرم به ابرهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم ٥

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة عن ابرهيم قال يقسم الخمس على خمسة

اخماس وسهم الله والرسول واحد حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة عن

موسى ابن ابي عايشة قال سالت يحيى ابن الجزار عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم

من الخمس فقال خمس الخمس حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا اشعث عن

ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب له بسهم من الغنايم شهد

او غاب حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا خالد الحذا عن عبد الله بن شقيق

قال اخبرني رجل من بلقين عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محاصر

وادي القرى فقال يا محمد الى ما تدعوا قال الى الله وحده قال فهذا المال هل

احد احق به من احد فقال خمس لله واربعة اخماس لهولاء يعني اصحابه وان انتزع

من جنبك سهم فلست احق به من احد ٥

باب ما جا فيما ينفل النبي صلى الله عليه

حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله ابن عبد الله

عن ابن عباس قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر ٥

حدثنا

حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان سيف رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذا الفقار كان لابي العاص بن منبه فقتله رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوم بدر ونفله ٥

باب العمل فيما اصابت السرية ٥

حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابي النضر

ان عوف بن ملك الاشجعي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اخاف

ان لا اراك بعد يومي هذا فاوصني قال عليك بجبل الخمر قال وما جبل الخمر قال

ارض المحشر فاوصاه ثم قال اباك وسرية النفل فانهم ان يلقوا يفروا وان

يغنموا يغلوا حدثنا سعيد قال نا سفين عن هشام عن الحسن قال اذا اسرت

السرية باذن الامام لهم ما اصابوا واذا اسرت السرية بغير اذنه خمسهم وكانوا

كالناس حدثنا سعيد قال نا سفين عن منصور عن ابرهيم قال اذا اسرت

السرية فان شا الامام نفلهم وان شا خمسهم حدثنا سعيد قال نا هشيم

قال انا اشعث ابن سوار عن الحسن قال لا تسرى السرية الا باذن اميرها وما

نفلهم من شي فهو لهم حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم في

السرية تسري قال ان شا الامام نفلهم قبل الخمس وان شا خمسهم حدثنا

سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن الحسن قال كان الامام ينفل الرجل والسرية كذلك ٥

باب النفل والسلب في الغزو والجهاد

حدثنا سعيد قال نا ابو معوية قال نا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن عبيد الله

(في الهامش: أبو ح)

الثقفي عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص واخذت

سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فجيت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد

قتل اخي عمير قبل ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاطرحه في

القبض قال فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله عز وجل من قتل اخي واخذ سلبي فما

جاوزت الا قريبا حتى نزلت سورة الانفال فدعاني رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال اذهب فخذ سيفك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا

حجاج بن ارطاه عن نافع ان ابن عمر بارز رجلا يوم اليمامة فقتله فسلم له سلبه

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم

قال رايت عمرو بن معدي كرب يوم القادسية وهو يحرض الناس على القتال
وهو يقول يا ايها الناس كونوا اسدا اسدا اغناشا انما الفارسي تيس اذا القا
نيزكه فبينا هو كذلك اذ بدا له اسوار من اساورة فارس بنشابه فقلنا له يا ابا ثور
ان هذا الاسوار قد بدا اليك بنشابته فارسل الاخر بنشابته فاصابت سية قوس
عمرو فكسرتها فحمل عليه عمرو فطعنه فدق صلبه فصرعه ونزل اليه فقطع يديه واخذ
سوارين كانا عليه ويلمقا من ديباج ومنطقة فسلم ذلك له حدثنا سعيد
قال نا ابو الاحوص عن الاسود بن قيس عن بشر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية
فقتلته واخذت سلبه فاتيت به سعدا فخطب سعد اصحابه ثم قال ان هذا سلب
بشر لهو خير من اثني عشر الفا وانا قد نفلناه اياه حدثنا سعيد قال نا سفين
عن الاسود بن قيس سمع رجلا من قومه يقال له بشر ابن علقمة قال بارزت رجلا
من اهل فارس يوم القادسية فبلغ سلبه اثنا عشر الفا فنفلنيه سعد حدثنا
سعيد حدثنا سعيد قال نا شريك عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة ان
يهوديا قال يوم خيبر هل من مبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرز له
يا زبير فقالت صفية يا رسول الله قال نعم فبرز له فقتله فاعطاه رسول الله صلى الله واحدي
عليه وسلم سلبه حدثنا سعيد قال نا سفين عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير
ابن افلح عن ابي محمد عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله سلب رجل
قتله يوم حنين ولم يخمس حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا يحيى بن سعيد
عن عمر بن كثير بن افلح قال اخبرني ابو محمد الانصاري وكان جليسا لابي قتادة قال
سمعت ابا قتادة يقول لما انكشف المسلمون يوم حنين رايت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقلت ما هذا قال امر الله ثم ان الناس تراجعوا بعد فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في حلقة من اصحابه فسمعته يقول من اقام البينة على قتيل قتله
فله سلبه وقد كنت رايت رجلا من المشركين يحمل رجلا من المسلمين ليقتله فاتيته
من خلفه فضربت يديه فقطعتها ثم مال علي فاحتضنني فقلت لاموتن ثم انه تحلل
عني فعرفت انه قد نزف فلما تركني ملت عليه بالسيف فضربت عنقه فسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول من اقام البينة على قتيل قتله فله سلبه فقمت

فنظرت

فنظرت فقلت من يشهد لي فجلست ثم اني قمت الثانية فنظرت فقلت من يشهد لي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة قلت يا رسول الله قطعت
يد رجل من المشركين وقتلته وليس لي بينة على قتله فقال رجل صدق يا رسول
الله وان سلب هذا الذي يذكر لمعي او قال لعندي قال ابو بكر للرجل والله
ما ذاك لك رجل يقاتل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن المسلمين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابو بكر ادفع اليه سلبه فاخذت السلب
فكان اول مخرف اصبته من المدينة لمن السلب حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ثمن ذلك
ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف
ابن مالك الاشجعي قال غزونا غزوة الى طرف الشام فامر علينا خالد بن الوليد
فانضم الينا رجل من امداد حمير فاوى الى رحالنا وليس معه شي الا سيف
له ليس معه سلاح غيره فنحر رجل من المسلمين جزورا فلم يزل يحتال حتى اخذ
من جلده كهيئة المجن ثم بسطه على الارض ثم اوقد عليه حتى جف فجعل له ممسكا
كهيئة الترس فقضي لنا ان لقينا عدونا وفيهم اخلاط من الروم والعرب من
قضاعة فقاتلونا قتالا شديدا وفي القوم رجل من الروم على فرس له اشقر وسرج
مذهب ومنطقة ملطخة وسيف مثل ذلك فجعل يحمل على القوم ويغري بهم
فلم يزل ذلك المددي يحتال لذلك الرومي حتى مر به فاستقفاه فضرب
عرقوب فرسه بالسيف ثم وقع واتبعه ضربا بالسيف حتى قتله فلما فتح الله
الفتح اقبل يسال السلب وقد شهد له الناس انه قاتله فاعطاه خالد بعض
سلبه وامسك سائره فلما رجع الى رحل عوف ذكر ذلك له فقال عوف ارجع
اليه فليعطك ما بقي فرجع اليه فابى عليه فمشى حتى اتى خالدا فقال اما تعلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى قال فما منعك
ان تدفع اليه سلب قتيله قال خالد استكثرته له فقال عوف لئن رايت
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاذكرن ذلك له فلما قدم المدينة بعثه
فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا خالدا وعوف قاعد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تدفع الى هذا سلب قتيله قال استكثرته

يا رسول الله قال فادفع اليه قال فمر بعوف فقال عوف بردايه ثم قال قد انجزت
لك ما ذكرت لك من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركوا
لي امرائي انما مثلكم كمثل رجل استرعى ابلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها
حوضه فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه امره لكم وكدره
عليهم واذا تنازع رجلان في القتيل وكل واحد منهما يقول انا قتلته وليس بالعلج
رمق ولا بينة لواحد منهما فالسلب بينهما وان كان بالعلج رمق فالسلب لمن
قال العلج انه قتله حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش مرة اخرى
عن صفوان بن عمرو وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي
وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا بالسلب للقاتل ولم
يخمس السلب حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن اسمعيل ابن رافع
عن الزهري قال بارز علي رضي الله عنه رجلا من اليهود يقال له مرحب فقتله
واخذ سلبه حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحرث عن بكير ابن سليمن حدثه انهم كانوا مع معوية بن حديج في غزوة بالمغرب
فنفل الناس ومعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد ذلك احد
غير جبلة بن عمرو الانصاري حدثنا سعيد قال نا سفين عن يزيد بن يزيد
ابن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث في بداته حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن
عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول عن زياد ابن جارية التيمي عن حبيب بن التميمي
مسلمة قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والربع قال عبيد الله
فسمعت سليمن بن يسار اذكر هذا الحديث فقال الربع في بداته والثلث
في رجعته حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن تميم عن مكحول قال سالت الحجاج ابن عبد الله النصري عن النفل فقال نفل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثلث والربع ولم يمنعني ان اسله من يسنده
الا اجلاله حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر

عن

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلهم في سرية خرجوا فيها قبل نجد
فغنموا ابلا كثيرة فنفلهم بعيرا بعيرا وكانت سهامهم اثني عشر بعيرا ولم يكونوا
خرجوا على نفل شي حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن محمد بن عثمن عن
رجا بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي الكندي ومكحول وسليمن بن موسى
ويزيد بن يزيد بن جابر ويحيى بن جابر والقسم بن عبد الرحمن ويزيد ابن ابي مالك والمتوكل
ابن الليث وابن عيينة والمحاربي انهم كانوا يقولون لا نفل الا في اول المغنم حدثنا
سعيد قال نا سفين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ما كانوا ينفلون الا
من الخمس حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز بن ابي الزناد عن هشام ابن عروة
عن ابيه قال قالت لي عايشة يا ابن اختي نفل عمر بن الخطاب اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر
ليلى بنت الجودي وكانت من سبي دمشق فرايتها عندي ما اعرف لها فيه من
جمالها وفضلها وحسنها ٥ باب

ما يخمس من النفل ٥ حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا ابن عون ويونس
وهشام عن ابن سيرين ان البرا ابن مالك بارز مرزبان الزارة بالبحرين فطعنه فدق
صلبه فصرعه ونزل اليه فقطع يده واخذ سواريه وسلبه فلما صلى عمر الظهر اتا
ابا طلحة في داره فقال انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البرا قد بلغ مالا فانا
خامسه فكان اول سلب خمس في الاسلام سلب البرا حدثنا سعيد قال نا
هشيم قال انا يونس بن عبيد عن انس ابن مالك ان سلب البرا بلغ نحوا من ثلثين الفا
او نحوا من ذلك حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا يونس عن ابن سيرين
قال رايت سوار المرزبان في يد بعض نسا انس ابن مالك حدثنا سعيد قال
نا اسمعيل ابن عياش عن الاوزاعي قال لما اقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذين
كانوا مع مسلمة كسر مركب بعضهم فاخذ المشركون ناسا من القبط وكانوا
خدما لهم فخرجوا يوما الى عيدهم وخلفوا القبط في مركبهم وشرب الاخرون
ورفع القبط القلع وفي المركب متاع الاخرين وسلاحهم فلم يضعوا قلعهم
حتى اتوا بيروت فكتب في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر نفلوهم المركب
وما فيه وكل شي جاوا به الا الخمس حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش

عن ابرهيم يعني ابن ابي عبلة عن مكحول قال السلب مغنم وفيه الخمس حدثنا
سعيد قال نا ابو عوانة عن ابي الجويرية عن معن بن يزيد قال بايعت النبي صلى الله
عليه وسلم انا وابي وجدي وخاصمت اليه فافلجني وخطب علي فانكحني قال
معن لا نفل حتى تقسم ولا يحل نفل حتى يقسم على الناس جميعا واخذه فاذا
قسم حل لي ان اعطيك ۝ باب ما لا نفل فيه
والعمل به ۝ حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا حصين بن عبد الرحمن عن
من شهد القادسية قال لما كان بعد القتال بينا رجل يغتسل اذ فحص الماء والتراب
من تحت قدميه عن لبنة من ذهب فاتى بها سعد بن ابي وقاص فاخبره فقال اجعلها
في مغانم المسلمين حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن هشام بن الغاز
عن مكحول قال لا سلب لاحد الا لمن اسر علجا او قتله فاما من لم يقتل او ياسر
فلا سلب له ولا يكون السلب في يوم هزيمة ولا فتح ويصلح من السلب الثياب والسلاح
والمنطقة والدابة وما كان مع العلج من فضل بعد هذا فلا سلب فيه الا ما كان
على ظهر العلج ولا سلب في السلعة يعني المال حدثنا سعيد قال نا ابن عياش
عن محمد بن عثمن قال سمعت رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي ومكحولا وسليمن بن
موسى والقسم بن عبد الرحمن ويزيد بن ابي مالك ويحيى بن جابر قالوا الخمس من
جملة الغنيمة والنفل من بعد الخمس ثم الغنيمة بين العسكر بعد ذلك ۝

باب القوم يتنازعون في القتيل لمن يكون سلبه ۝

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش قال سالت التجر بن عثمن
عن الرجل يقتل الرجل ويجهز عليه اخر قال السلب للذي قتله اذا اجرحه وليس
للذي اجهز عليه شي كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلب ابي جهل
حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن مكحول قال
اذا قتل الرجل رجلا من العدو واجاز عليه غيره فسلبه لمن قتله او عقره ۝

باب ما جاء في الغلول

حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن سالم بن ابي الجعد عن عبد
الله بن عمرو ان رجلا كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم يقال له كركرة فمات

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه في النار فنظروا فوجدوا عليه كساء قد غله
حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال
ان شيبة بن نصاح مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه عن خالد بن
معتب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد رايت قزمان متلففا في خميلة في
النار ببرد اسود غل يوم حنين حدثنا سعيد قال نا ابو معوية عن محمد
ابن اسحق عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني
قال فتحنا مدينة بالمغرب يقال لها جربة فقام فينا رويفع بن ثابت الانصاري
فقال لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يطا جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يبيع نصيبه من المغنم حتى يقبضه ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اعجفها وردها
فيه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه
رده فيه حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار قال لما كان يوم بدر
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان فلانا غل قطيفة من
المغنم فساله النبي صلى الله عليه وسلم هل فعلت قال لا فنظر النبي صلى الله عليه
وسلم الى الرجل الذي اخبره فقال احفروا ها هنا فحفروا فاستخرجوا القطيفة
فقالوا يا رسول الله استغفر له فقال دعونا من اثر حدثنا سعيد قال
نا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال سمعت ابا سلام يحدث عمر بن عبد العزيز
قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد ارض الروم فلما بلغ الدرب قام في الناس
فقال ايها الناس لا تخرجوا من ارض العدو بالخيط والمخيط فانه غلول حدثنا
سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن يحيى ابن ابي عمرو الشيباني عن ابن محيريز
انه كان يقول في رجل يحتاج في ارض العدو اذا غنم المسلمون الخيط والمخيط
والشعر والعزي فلا يستحله حتى يؤديه حدثنا سعيد قال نا شريك
بن عبد الله عن ابرهيم ابن المهاجر عن قيس ابن ابي حازم ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبة شعر من المغنم فقال يا رسول الله انا نعمل الشعر فهبها

لي فقال يصيبني منها لك حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة ان حنشا حدثه ان رويفع بن ثابت كان يقول يركب
احدكم الدابة حتى اذا انقضها ردها في المقاسم فاي غلول اشد من ذلك
ويلبس احدكم الثوب حتى اذا اخلقه رده في المقاسم فاي غلول اشد من ذلك
حدثنا سعيد قال سفين عن مطرف عن الضحاك في قوله افمن اتبع رضوان
الله قال من لم يغل كمن باء بسخط من الله قال كمن غل

باب ما جا في عقوبة من غل

حدثنا سعيد قال عبد العزيز بن محمد
قال اخبرني صالح بن محمد عن زائدة قال كنت مع مسلمة ابن عبد الملك في الغزو
فوجد انسانا قد غل فدعا سالم بن عبد الله فسأله عن ذلك فقال حدثني ابي عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه قد
غل فاضربوه وحرقوا متاعه فوجد في رحله مصحف فسئل سالم عن ذلك
فقال بيعوه وتصدقوا بثمنه حدثنا سعيد قال خالد بن عبد الله عن
يونس عن الحسن في الذي يغل قال تحرق رحله حدثنا سعيد قال اسمعيل
ابن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة ان رجلا يقال له زياد غل شعرا من
الغنم فاتى به سعيد بن عبد الملك فجمع ماله فاحرق وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك
فلم يعبه

باب ما جا فيمن غل وندم

حدثنا سعيد قال عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو وعن حوشب
ابن سيف قال غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد فغل رجل
مائة دينار فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ندم فاتى عبد الرحمن ابن خالد
فقال قد غللت مائة دينار فاقبضها قال قد تفرق الناس فلن اقبضها منك حتى
توافي الله بها يوم القيمة فاتى معوية فذكر ذلك له فقال له مثل ذلك فخرج
وهو يبكي فمر بعبد الله ابن الشاعر السكسكي فقال ما يبكيك فقال غللت مائة
دينار فاخبره فقال انا لله وانا اليه راجعون امطيعي انت يا عبد الله قال نعم
قال فانطلق الى معوية فقل له خذ مني خمسك فاعطه عشرين دينارا وانظر
الى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فان الله عز وجل يعلم اسماهم

ومكانهم فان الله يقبل التوبة عن عباده فقال معوية احسن والله لان اكون كنت
افتيته بها كان احب الي من ان يكون لي مثل كل شي املك حدثنا
سعيد قال اسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عكرمة عن ابن عباس
في الغلول يصيبه الرجل وقد تفرق الجيش قال يرده الى مغنم المسلمين حدثنا
سعيد قال عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن الحسن في
الرجل يصيب الغنيمة فيتفرق الجيش قال يتصدق به عن ذلك الجيش

باب ما جا في اباحة الطعام بارض العدو

حدثنا سعيد قال حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب
في المغازي الثمار فناكله ولا نرفعه حدثنا سعيد قال اسمعيل ابن عياش
عن ابن عون عن الحسن قال كنا نصيب في مغازينا الحنطة والشعير والسمن والعسل
فناكله حدثنا سعيد قال حماد بن زيد عن ابن عون قال سالت محمد بن سيرين
عن الطعام يصيبه في ارض العدو وقال سل الحسن فانه كان يغزو فسالته فقال
كنا نصيبه فناكله ولا نرفعه حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحرث ان بكر بن سوادة حدثه ان زياد بن نعيم حدثه ان رجلا من بني ليث
حدثه انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان النفر يصيبون
الغنم العظيمة ولا يصيب الاخرون الا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اطعمتم اخوانكم فرمينا لهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم اكثر
من الذي معنا قال بكر وما راينا احدا قط يقسم الطعام كله ولا ينكر اخذه
ولكن يستمتع به ولا يباع فاما غير الطعام من متاع العدو فانه يقسم قال بكر
وقد رايت الناس يتقلبون بالمشاجب والعيدان لا يباع في قسم لنا من ذلك
شي حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان ابن
خرشف الازدي حدثه عن القسم بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا
لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملاة حدثنا سعيد قال ابو معوية
وقال ابو اسحق الشيباني عن محمد بن ابي مجالد عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قلت

هل كنتم تخمسون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام قال لا اصبنا طعاما
يوم خيبر وكان الرجل يجي فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف حدثنا
سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال كانوا يقتسمون الطعام والعلف قبل
ان يخمس حدثنا سعيد قال نا جرير عن ليث عن مجاهد قال كانوا ياكلون
من العسل والفواكه ويعلفون الا الحنطة فانهم لم يكونوا ياخذون حتى تخمس
حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن ابن زياد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن سلمة قال كان سلمان اذا اصاب شاة من المغنم ذبحها او ذبحوها عمد الى
جلدها فجعل منه جرابا والى شعرها فجعل منه حبلا والى لحمها فيقدده فينتفع
بجلدها ويعمد الى الحبل فينظر رجلا معه فرس قد صرع به فيعطيه ويعمد الى
اللحم فياكله في الايام فاذا سئل عن ذلك يقول اني استغني بالقديد
في الايام احب الي من ان افسده ثم احتاج الى ما في ايدي الناس حدثنا
سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن الحرث عن شيخ قديم قد ادرك عثمن بن عفان
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا نغزو فنصيب من الثمار والاعناب
ما كانت ظاهرة واذا دخلوها البيوت لم ناخذها الا بثمنه حدثنا
سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عطا في القوم يغزون يصيبون
الطعام والجبن فقال لهم ان ياكلوا وما فضل رفعوه الى الامام حدثنا
سعيد قال نا جرير عن منصور عن ابي وايل قال كنا نغزو فنصيب من الثمار
ولا يرى بذلك باسا ٥

باب ما يتقى من طعام العدو واشبههم ٥

حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن
ابن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال اتاهم كتاب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم في بعض المغازي بلغني انكم في ارض
تاكلون طعاما يقال له الجبن فانظروا ما حلاله من حرامه وتلبسون الفرا
فانظروا ذكيه من ميته حدثنا سعيد قال نا عبد الله ابن المبارك
عن عاصم الاحول عن ابي عثمن قال سالت صبيحا كيف كنتم تصنعون بالسمن
والودك قال كنا ناكل السمن وندع الودك قال انما اسلك عن الظروف

قال

قال ما كنا نسال عن الظروف في ذلك الزمان حدثنا سعيد قال نا هشيم
عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن انية المشركين انطبخ فيها قال لا تغلوها بالماء ثم اطبخوا فيها ٥

باب ما بيع من متاع العدو من ذهب او فضة

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش قال حدثني اسيد بن عبد الرحمن
عن مقبل ابن عبد الله عن هاني بن كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انا فتحنا ارضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت ان اتقدم
على شي من ذلك الا بامرك فكتب اليه عمر ان دع الناس ياكلوا ويعلفوا فمن
باع شيا من ذلك بذهب او فضة فليرده الى غنايم المسلمين فقد وجب فيه
خمس الله وسهام المسلمين حدثنا سعيد قال نا ابن عياش عن موسى بن
يسار عن مكحول قال دخل القسم في كل شي يصيبه المسلمون في ارض عدوهم الا
ما كان من مطعم او مشرب ومن باع شيا من ذلك بذهب او فضة فليرده
الى غنايم المسلمين حدثنا سعيد قال نا جرير عن ليث قال قلت لمجاهد
نكون في ارض العدو فنصيب الغنايم فتكثر علينا حتى لا يستطيع الامير
والناس ويعجزون عن حمله فيقول الامير من اخذ شيا فهو له فقال ولا مخيطا
حدثنا سعيد قال نا ابن عياش عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قال سمعت
مكحولا يقول ما قطعت من شجرة في ارض العدو وعملت منه قدحا او هراوة
او وتدا او مرزبة فلا باس به وما وجدته في ذلك معمولا فادّه الى المغنم ٥

باب ما جا في قسمة الغنايم ٥

حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن
عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يزيد احدهما على صاحبه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما انصرف عن حنين وهو على ناقته فاخذت سمرة برداه فقال ردوا
علي ردائي تخافون علي البخل والله لو افا الله علي مثل سمر تهامة نعما لقسمته عليكم
ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما كان عند قسمة الخمس اتاه رجل يستحله
مخيطا او خياطا فقال اياكم والغلول فانه عار وشنار ونار ثم رفع وبرة من

ظهر بعيره فقال ما يحل لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس وهو مردود
عليكم حدثنا سعيد قال نا صالح بن موسى قال نا شريك بن عبد الله عن
ابن نمر عن انس ابن مالك قال لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل حنين
ساله الناس وازدحموا عليه حتى الجوه الى شجرة علقت رداه فقال علام
تضطروني الى هذه الشجرة حتى علقت ردائي والذي بعث محمد بيده لو
كان هذا الوادي نعما كله لقسمته فيكم حدثنا سعيد قال نا يعقوب
ابن عبد الرحمن عن الزهري عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوم حنين يوما ما الغنايم فاخذ وبرة من
الارض صغيرة فامسكها بين اصبعيه فقال يا ايها الناس والله ما يحل
لي من الفي قدر هذه الوبرة الا الخمس وان الخمس لمردود فيكم فاتقوا الله
وادوا المخيط والخياط واعلموا ان الغلول يوم القيمة عار ونار وشنار ٥
حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابو هاني الخولاني
انه سمع علي ابن رباح اللخمي يقول سمعت فضاله بن عبيد الانصاري يقول
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلاده فيها خرز وذهب
وهي من الغنايم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في
القلاده فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب وزنا بوزن حدثنا سعيد قال نا ابن عياش عن سليم
ابن سليم عن يحيى بن جابر انه كان على الغنايم بارض الروم فكان لا ياتي
احد من المسلمين يشتري من المغنم دابه او خادما او متاعا او ثوبا
به داء او عيب يريد رده الا قبله ومحى الثمن عنه حدثنا سعيد قال نا سفين
عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع المغنم حتى يقسم ٥

باب ما جا في سهام الرجال والخيل ٥

حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا اعلمه الا علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض للفرس سهمين وللراجل سهما قال

عبد العزيز لا ادري انا شككت او عبيد الله حدثنا سعيد قال نا ابن عياش
عن سواده بن زياد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن اما بعد
فان سهمان الخيل فريضه مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس
وسهم للرجال ولعمري لقد كان حديثا ما اشعر ان احدا من المسلمين هم بانتقاص
ذلك فمن هم بانتقاص ذلك فعاقبه والسلم عليك حدثنا سعيد قال نا
ابو معويه قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطا يوم حنين للرجل سهما وللفرس سهمين حدثنا سعيد قال نا
اسمعيل ابن عياش عن اسحق بن عبد الله ابن ابي فروه ان ابا حازم مولى ابي
رهم اخبره عن ابي رهم واخيه انهما كانا فارسين يوم خيبر فاعطيا سته اسهم
اربعه لفرسيهما وسهمين لهما فباعا السهمين ببكرين حدثنا سعيد
قال نا ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان ان الخيل كانت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر سته وثلثين فرسا وانه اسهمت لكل فرس
سهمين وكان يوم حنين مائتي فارس واسهمت لكل فرس سهمين وللرجل
سهما حدثنا سعيد قال نا حديج بن معويه عن ابي اسحق عن حارثه بن
مضرب عن عمر انه فرض للفارس سهمين وللرجل سهم حدثنا سعيد
قال نا حديج عن ابي اسحق قال كنت مع ابن عثمن ومعي فارسان فاعطاني
لكل فرس سهمين اربعه اسهم حدثنا سعيد قال نا سفين عن يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
كانوا الفا واربع مايه حدثنا سعيد قال نا سفين عن يحيى بن سعيد عن
صالح بن كيسان قال كان معهم يومئذ مائتي فرس فقسم لكل فرس سهمين
حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز بن محمد قال نا اسامه بن زيد عن مكحول
ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض للفرس منهم سهمين وللراجل سهما حدثنا
سعيد قال نا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال اول من اشار على النبي
صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥

باب ما جا في تفضيل الخيل على البراذين

حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا اشعث بن سوار عن الحسن قال للفرس سهمان وللبرذون
سهم وليس للبغل شي حدثنا سعيد قال نا سفين قال سمعته من ابرهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه او عن ابن الاقمر قال سمعته من الاسود بن قيس عن ابن الاقمر قال اغارت الخيل بالشام
فادركت العراب في يومها وادركت الكوادن ضحى الغد وعلى الخيل رجل من همدان
يقال له المنذر ابن ابي حمضة فقال لا اجعل ما ادرك منها مثل الذي لم يدرك ففضل
الخيل فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هبلت الوادعي امه لقد اذكرت
به امضوها على ما قال ○ **باب من قال الخيل والبراذين**
بمنزله واحده ○ حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا جويبر بن سعيد قال اتانا
كتاب عمر بن عبد العزيز ونحن بخراسان سلام عليكم اما بعد فانه بلغني ان بعض ولاتكم
وضعوا اسهام البراذين وكانوا لما فعلوا من ذلك اهلا وانه بلغني عن الثقة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اسهم الخيل كلها عرابها ومقاريفها للفرس سهمين فاسهموها
كما اسهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل في كتابه والخيل والبغال
فجعلها خيلا كلها ولعمري ما كانت البراذين باعفا من العمل من صاحبه العربي فيما
كان من مسلحه او حرس والسلام عليكم ○ **باب**
من قال لا يسهم لاكثر من فرسين ○ حدثنا سعيد قال نا ابن عياش عن
الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق
فرسين وان كان معه عشره افراس حدثنا سعيد قال نا فرج ابن فضاله عن ازهر
ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي عبيده بن الجراح ان اسهم للفرس
سهمين وللفرسين اربعه اسهم ولصاحبهما سهم فذلك خمسه اسهم وما كان فوق
الفرسين فهي جنايب حدثنا سعيد قال نا فرج ابن فضاله قال نا محمد بن الوليد الزبيدي
عن الزهري ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيده بذلك ○ **باب**
من قال لا يسهم للبراذين ○ حدثنا سعيد قال نا عبد الله ابن وهب
قال نا عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه ان سليمن بن يسار اخبره ان ملك ابن عبد الله الخثعمي
كلم في سهمان الهجن فقال لا اسهم له انما السهم للفرس العربي حدثنا سعيد قال
اخبرني عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه عن سليمن بن يسار ان ابنة قرظة امراه

معوية

معويه ابن ابي سفين ارسلت الى ملك ابن عبد الله ان احبس هجينا المولي لهم في المقاسم فلما
عرضه قال ان يدوني على ان اجيز هذا لا اجيزه ابدا ○ **باب**
سهم العبد اذا قاتل ○ حدثنا سعيد قال نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن
زياد بن انعم قال كتب الينا عمر ان كل عبد قاتل ليس معه مولاه فاضرب له سهم
الحر فضرب لغلام لنا كما ضرب للحر حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار
سمع الحسن يحدث عن مخلد الغفاري ان مملوكين ثلثه لبني غفار شهدوا بدرا فكان
عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنه ثلثه الف حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا
مغيره عن ابرهيم في العبد والاجير والتاجر يشهدون المغنم فقال يسهم ويسهم
العبد لمولاه ○ **باب العبد والمراه يحضران الفتح** ○
حدثنا سعيد قال نا سفين عن اسمعيل بن اميه عن سعيد المقبري او غيره
عن يزيد بن هرمز ان نجده كتب الى ابن عباس يساله عن المراه والمملوك يحضران الفتح
الهما من المغنم شي قال يحذيان وليس لهما شي حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش
عن اسمعيل بن اميه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابن عباس في العبد والمراه
يحضران الناس قال ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما ○ **باب**
ما جا في سهمان النسا ○ حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال
اخبرني عمرو ان سعيد بن ابي هلال حدثه ان بشيرا حدثه ان سهله بنت عاصم ولدت
يوم حنين معهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسا هلت ثم ضرب لها بسهم
فقال رجل من القوم اعطيت سهله سهم مثل سهمي حدثنا سعيد قال نا ابن عياش
عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم ان نسا من المسلمين شهدت اليرموك مع ابي
عبيده ابن الجراح فكان بعضهن يقاتلن وبعضهن يسقين الما ويرتجزن ويقلن
في ارتجازهن ○ انكم ان تقاتلوا نعانق ونفرش النمارق والا تقاتلوا نفارق
فراق غير وامق ○ حدثنا سعيد قال نا ابن عياش عن ابي بكر ابن ابي مريم
انهن اسهمن يومئذ حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن عمرو بن مهاجر عن
ابيه ان اسما بنت يزيد الانصاريه شهدت اليرموك مع الناس فقتلت سبعه
من الروم بعمود فسطاط ظلتها حدثنا سعيد قال نا ابن عياش عن ضمضم بن

زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمي ان عبد الله بن قرط الازدي حدثه قال غزونا الروم
مع خالد بن الوليد فرأيت نساء خالد بن الوليد ونساء اصحابه مشمرات يحملن الماء للمهاجرين
يرتجزن حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا محمد بن اسحق عن الزهري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجلين من اليهود يوم خيبر حدثنا سعيد قال نا سفين
عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان
بناس من اليهود في حربه فاسهم لهم ۝ **باب ما جاء فيمن
اتى بعد الفتح** ۝ حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن قيس
ابن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل
الكوفة فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل
من بني عطارد ايها الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا قال خير اذني سببت كانما اصيبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة
حدثنا سعيد قال نا ابن عياش عن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس وراشد بن سعد
وحبيب بن عبيد وحكيم بن عمير وضمرة بن حبيب قالوا اذا دخل عسكر القوم وقد
غنموا وان لم يشهدوا القتال والفتح فلا شيء لهم من الغنيمة حدثنا سعيد نا ابن عياش
عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة
يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص
على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة
لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر من راس ضال فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
سعيد قال نا حبان بن علي قال نا مجالد عن الشعبي قال قدم قيس بن مكشوح المرادي
على سعد في ثمانين وكان معه ثلثمائة فتعجل الى سعد في ثمانين فشهد الوقعة ثم
جاء بقيه اصحابه بعد الوقعة فسالوا سعدا ان يسهم لهم فابى حتى كتب الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان اسهم لمن اتاك قبل ان تتفقا قتلى فارس ومن جاء بعد تفقي القتلى
فلا شيء له حدثنا سعيد قال نا هشيم قال انا مجالد عن الشعبي ان عمر كتب الى سعد بن

ابي وقاص

ابي وقاص ان اسهم لمن اتاك قبل ان تتفقا قتلى فارس ۝ **باب
ما جاء في سهم الدليل والبريد** ۝ حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش
عن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس وراشد بن سعد ان البريد والدليل والرسول
يبعثه الامام من المعسكر انه يجري لهم سهمهم مع المسلمين وقد تخلف عثمن يوم
بدر فاجرى له بسهام من الغنيمة ۝ **باب ما احرزه
المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين** ۝ حدثنا سعيد
قال نا سفين عن ايوب عن نافع ان ابن عمر ابق غلام له فاتى العدو ففتح الله على المسلمين
فرد عليه واقتحم به فرسه في جرف العدو ففتح الله على المسلمين فرد عليه حدثنا فاتاه
سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء انه كان يقول في السلاح او العبد
او المتاع يصيبه العدو من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين فيقيم الرجل البينة على الشي
قال ان ادركه قبل ان يقسم فهو رد عليه وان قسم فلا شيء له وصار في غنيمة المسلمين
حدثنا سعيد قال نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة ان ابا عبيدة
ابن الجراح كتب الى عمر بن الخطاب فيما احرز المشركون ثم ظهر المسلمون عليهم بعد
قال من وجد ماله بعينه فهو احق به ما لم يقسم حدثنا سعيد قال نا اسمعيل
ابن عياش عن الحجاج عن ابي اسحق عن سليمن بن ربيعة قال اذا اصاب المشركون شيئا
لاحد من المسلمين ثم ظهر عليهم فهو لصاحبه ما لم يقسم فاذا اقسم فلا حق له فيه حدثنا
سعيد قال نا ابن عياش عن الحجاج عن الحكم عن ابرهيم مثله حدثنا سعيد قال نا جرير بابه
عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا اسر العدو مملوكا من المسلمين فظفر المسلمون فاصابوا فظفر
المملوك قال ان وجده مولاه قبل ان يقع في القسم فمولاه احق به حدثنا سعيد
قال نا عثمن بن مطر الشيباني قال نا ابو حريز عن الشعبي قال اغار اهل ماه اهل
جلولاء على العرب واصابوا سبايا من سبايا العرب ورقيقا ومتاعا ثم ان السائب
ابن الاقرع عامل عمر بن الخطاب غزاهم ففتح ماه فكتب الى عمر في سبايا المسلمين
ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من اهل ماه وفي رجل اصاب جارية بارض
بيضا فكتب عمر ان المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يخذله فايما رجل من المسلمين اصاب
رقيقه ومتاعه بعينه فهو احق به من غيره وان اصابه في ايدي التجار بعد ما اقتسم

فلا سبيل اليه وايما حر اشتراه التجار فانه يرد عليهم رؤس اموالهم فان الحر لا يباع
ولا يشترى وايما رجل اصاب كنزا عاديا قبل ان تضع الحرب اوزارها فانه يوخذ منه
خمسه وسائره بينهم وهو رجل منهم وان اصابه بعد ما وضعت الحرب اوزارها فخذ
خمسه وسائره له خاصة ٥

باب من لحق بالعدو من العبيد والاحرار ثم يستامنون

٥ حدثنا سعيد قال نا ابن عياش
عن صفوان بن عمرو ان رجا ابن حيوه وعدى بن عدى ومكحولا قالوا في العبد المملوك يلحق
بالعدو ثم يستامن قالوا الحق ان يرد الى مولاه واما ان يرد الى مكانه ولا يعطا
امانا على ان يذهب بنفسه قال ان فتح للعبيد هذا الباب غلوا به جميعا او عامتهم
حدثنا سعيد قال نا ابن عياش عن ابي بكر ابن ابي مريم عن عطية بن قيس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لحق الرجل من اصحابه العدو فقتل فيهم او زنا او سرق
ثم اخذ امانا على نفسه بما اصاب فاعطاه الامان لم يقم عليه ما اصاب في الشرك
واذا اصاب في الاسلام شيا من ذلك ملحق بالشرك ثم اخذ على نفسه امانا فانه
يقام عليه ما فر منه ٥

باب العبد ومولاه من العدو يخرجان من ارض العدو

٥ حدثنا سعيد قال نا ابو معويه
عن الحجاج عن ابي سعيد الاعسم قال قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيده
قضيتين قضا في العبد اذا خرج من دار الحرب قبل سيده انه حر فان خرج سيده
بعد لم يرد عليه وقضا ان السيد اذا خرج من دار الحرب قبل العبد ثم خرج
العبد بعده رد على سيده حدثنا سعيد قال نا يزيد بن هرون عن الحجاج
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد
اذا جاؤا قبل مواليهم فاسلموا واعتق يوم الطايف عبدين حدثنا سعيد
قال نا ابو الاحوص عن مغيره عن شباك عن عامر عن رجل من ثقيف قال سالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فلم يرخص لنا في واحد منهن وسالناه ان يرخص لنا في
الطهور وكانت ارضنا ارضا بارده فلم يفعل ولم يرخص لنا في الربا ساعة قط
وسالناه ان يرد علينا ابا بكره وكان عبدا لنا اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محاصر ثقيفا فاسلم فابا ان يرده علينا قال هو طليق الله ثم طليق رسوله فلم يرده

علينا

علينا ٥

باب ما جا في الحربي يا سر المشركون

حدثنا سعيد قال نا جرير عن مغيره عن ابرهيم في رجل من المسلمين اسره
العدو او معاهد فاشتراه رجل من تجار المسلمين قال يسعى له فيما اشتراه به حدثنا
سعيد قال نا حفص بن غياث عن اشعث بن سوار عن الحسن قال يسعى له اذا
دخل الرجل ارض الحرب فاشترى اسيرا من المسلمين قال يبيعه بالثمن ٥

باب الجاريه تشترا من السبي معها ذهب او فضه ٥

حدثنا سعيد قال نا ابن المبارك عن زكريا ابن ابي زايده عن الشعبي انه سيل
عن رجل اشترى جاريه من السبي معها ذهب وفضه قال يجعله في بيت المال حدثنا
سعيد قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن محمد بن زيد قال اشتريت جاريه من خمس
قسم فوجدت معها خمسة عشر دينارا فاستفتيت عبد الله البصري عن مكحول وحزام
ابن حكيم ويزيد بن ابي ملك والمتوكل قالوا في الجاريه يبتاعها الرجل من المغنم فيجد
معها حليا او مالا قال هو مغنم فليرده الى مغانم المسلمين حدثنا سعيد قال نا مقبل
عن برد بن سنان عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان توطا الحبالى
حتى يضعن وعن بيع المغانم حتى يقسم وعن لحوم الحمر الاهليه وعن كل ذي ناب
من السبع ٥

باب ما جا في سبي المجوسيات هل يوطين

حدثنا سعيد قال نا جرير عن مغيره عن حماد عن ابرهيم قال اذا سبيت المجوسيات
وعبده الاوثان اجبرن على الاسلام فان اسلمن وطين واستخدمن وان لم يسلمن
استخدمن ولم يوطين واذا سبيت اليهوديات والنصرانيات اجبرن على
الاسلام فان اسلمن او لم يسلمن وطين واستخدمن حدثنا سعيد قال
نا ابو عوانه وجرير عن موسى ابن ابي عايشه قال سالت مره الهمداني عن الامه المجوسيه
ايطاها الرجل قال لا وسالت سعيد بن جبير فقال ما هم بخير منهن اذا فعلوا
ذلك وكان اشدهما قولا حدثنا سعيد قال نا ابو عياش عن عبد العزيز
ابن عبيد الله عن محمد بن علي والشعبي ان السبا يهدم نكاح الزوجين ٥

باب ما جا في الفدا ٥

حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز

انه قال اذا اخرج الرومي بالاسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين ان يرده الى الكفر وليفادوه بما استطاعوا قال الله عز وجل وان ياتوكم اسارى تفادوهم حدثنا سعيد قال نا سفين عن ايوب عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطا رجلا من بني عقيل واخذ رجلين من المسلمين حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن حبان بن ابي جبله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان على المسلمين في فيئهم ان يفادوا اسيرهم ويودوا عن غارمهم حدثنا سعيد قال نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن انعم عن المغيرة بن سلمه عن عبد الرحمن ابن ابي عمره قال لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفدا اسارى المسلمين من القسطنطينيه قلت له ارايت يا امير المومنين ان ابوا ان يفادوا الرجل بالرجل كيف اصنع قال عمر زدهم قلت ان ابوا ان يعطوا الرجل بالاثنين قال فاعطهم ثلثا قلت فان ابوا الا اربعا قال فاعطهم لكل مسلم ما سالوك فوالله لرجل من المسلمين احب الي من كل مشرك عندي انك ما فديت به المسلم فقد ظفرت انك انما تشتري الاسلام قال نعم افدهم بمثل ما تفدي به غيرهم قلت النسا قال نعم افدهن بما تفدي به غيرهن قلت ارايت ان وجدت امراه تنصرت فارادت ان ترجع الى الاسلام قال افدها بمثل ما تفدي به غيرها قلت افرايت العبيد افديهم اذا كانوا مسلمين قال افدهم بمثل ما تفدي به غيرهم قلت افرايت ان وجدت منهم من قد تنصر فاراد ان يراجع الى الاسلام قال فاصنع بهم ما تصنع بغيرهم فصالحت عظيم الروم على كل رجل من المسلمين رجلين من الروم قال اسمعيل وزاد فيه ناس من اصحابنا عن عبد الرحمن انه سال عمر بن عبد العزيز عن اهل الذمه فقال افدهم بمثل ما تفدي به غيرهم ٥

باب التجاره في ارض العدو وحمل السلاح والطعام ٥

حدثنا سعيد قال نا ابن عياش عن ابي بكر ابن ابي مريم قال ما رايت مكحولا واشياخنا يكرهون التجاره في الغزو حدثنا سعيد قال نا ابو شهاب عن اشعث ابن سوار عن الحسن فيمن يحمل الطعام الى ارض العدو فقال اولئك هم الفساق حدثنا سعيد قال نا ابن عياش عن ابن جريج

عن

عن عطا قال اكره ان احمل السلاح الى ارض العدو قلت افيحمل الخيل اليهم فابا ذلك وقال اما ما يقوون به للقتال فلا يحمل اليهم واما غيره فلا باس ٥

باب الرجل من العدو يدخل دار الاسلام بالامان ثم يقتل ومن يخرج [illegible]

حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زياد بن مسلم ان رجلا قدم من الهند بامان الى عدن فقتله رجل باخيه فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر ان لا تقتلوه به وخذوا منه الديه وابعثوا بها الى ذريته وامر به فسجن حدثنا سعيد قال نا ابن عياش عن الحجاج ابن ارطاه عن عطا وابن ابي نجيح عن مجاهد قالا في قوله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن قالا الرجل يكون من العدو ومسلم ثم يريد ان ياتي المسلمين فيقتل خطا قالا لا ديه فيه وعليه تحرير رقبه ٥ حدثنا سعيد قال نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن ابرهيم في قوله وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبه مومنه وديه مسلمه الى اهله قال هذا المسلم الذي ورثته المسلمون وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبه مومنه قال الرجل الذي يسلم ويكون قومه مشركون ليس بينه وبين المسلمين عقد وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسلمه الى اهله وتحرير رقبه مومنه قال هذا الرجل المسلم وقومه مشركون وبينهم وبين نبي الله عهد فيقتل فيكون ميراثه للمسلمين وديته لقومه لانهم يعقلون حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن ابن جريج قال اخبرني ابو بكر ابن عبد الله عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير انهما قالا في الرجل من اهل الحرب يدخل دار الاسلام بامان وفيها بعض ورثته من اهل الذمه قالا ان كان اظهر السكون في ارض العرب قبل ان يقتل فله ميراثه والا فلا وقالا في المراه من اهل الكتاب من اهل الحرب تدخل دار الاسلام بامان قالا ان اظهرت السكون في ارض العرب فلا باس ان ينكحها المسلم وان لم تظهر فلا ٥

باب الاسير في ايدي العدو والعمل في ميراثه ٥

حدثنا سعيد قال نا ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي في الاسير المسلم في ايدي العدو قال يرث ويورث ما كان على دينه حدثنا

سعيد قال نا هشيم قال نا داود عن الشعبي ان شريحا كان يورث الاسير وكان
يقول احوج ما يكون الى نصيبه من الميراث اذا كان اسيرا في ايدي العدو فاما
ان يفادوه واما ان يعزلوه حتى يجي منه ما جا ٥

باب الاسير يكون في ايدي العدو فيتنصر ٥

حدثنا سعيد قال نا عبد
الله بن المبارك عن معمر عن رجل من اهل الجزيرة ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه
في اسير تنصر بارض الروم فكتب ان جا بذلك الثبت فاقسم ماله بين ورثته
حدثنا سعيد قال نا ابن المبارك عن معمر عن اسحق بن راشد عن عمر بن عبد
العزيز في رجل يوسر فيتنصر قال اذا علم ذلك برئت منه امراته وتعتد ثلثة
قروء حدثنا سعيد قال نا ابن المبارك قال نا جويبر عن الضحاك بن مزاحم
قال اذا ارتد الرجل بانت منه امراته فان اسلم فهو خاطب ٥

باب جامع الشهادة ٥

حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد
ابن ابي هلال انه بلغه ان ابن رواحة قال قبل ان يخرجوا قبل موتة ٥
يا ويح نفسي ما خيبها ان لم اشد شدة تنجيني من النار ٥ فلما التقوا اخذ
زيد بن حارثة الراية فقاتل حتى قتل ثم اخذها جعفر بن ابي طالب واتي بالفرس
الذي كان عليها زيد بن حارثة فقال له رجل تعلم انها الفرس التي قتل عليها الرجل
فلما استوى عليها قال ايها القوم اني مبتغ لنفسي فابتغوا لانفسكم فقاتل
حتى قتل ثم اتي بها عبد الله بن رواحة فلما ركبها حاد حيدة فقال ٥
اقسمت يا نفس لتنزلنه كارهة او لتطاوعنه مالي اراك تكرهين الجنة
قال سعيد ثم نزل فالجاها الى جدار فاصيبت اصبع من اصابعه فقال
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت يا نفس لا بد من اجل موقوت
يا نفس ان لم تقتلي تموتي ٥ ثم قاتل حتى قتل فاخذها خالد بن الوليد الراية
فلما ادبر بها قال رجل من القوم اني لارى نخاع رجل يقاتل اليوم فقال خالد
ليس هذا يوم سباب ثم رجع المسلمون على حامية ومعهم داود بن عبد الله
التميمي وكان من ارمى الناس وقد كبر وقال ارفعوني على ترسي فرفعوه فقال

انظروا

انظروا الى مواقع نبلي فان رضيتم اجبروني فرمى المشركين حتى ردهم الله
قال ابن ابي هلال واخبرني نافع ان ابن عمر اخبره انه وقف على جعفر يومئذ وهو
قتيل قال فعددت به خمسين بين طعنة وضربة ليس منها شي في دبره قال
سعيد وبلغني انهم دفنوا يومئذ زيدا وجعفرا وابن رواحة في حفرة واحدة
حدثنا سعيد قال نا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر قال عددت بجعفر
وهو قتيل خمسين بين طعنة وضربة حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن عبد الله الزهري اخبره عن بريدة
بن سفين الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عاصم بن ثابت وزيد
ابن دثنة احد بني بياضة وخبيب بن عدي ومرثد بن ابي مرثد الى بني لحيان
بالرجيع فقاتلوهم حتى اخذوا لانفسهم عقدا الا عاصم فانه ابا وقال لا
اقبل اليوم عهدا من مشرك ودعا عند ذلك وقال اللهم اني احمي لك اليوم
دينك فاحم لي لحمي فجعل يقاتل ويقول ما علتي وانا جلد نابل تزل عن
صفحتي المعابل الموت حق والحياة باطل ويقول وهو يحرض نفسه ٥
ابو سليمن وريش المقعد وضالة كالجحيم الموقد اذا النواجي ارتعشت لم ارعد ٥
فلما قتلوه كان في قليب لهم فقال بعضهم لبعض هذا الذي آلت فيه المكية
وهي السلافة احد بني الافلح بن عمرو بن عوف وكان عاصم يوم احد قتل لها نفرا
ثلثة كلهم صاحب لوا قريش يومئذ وهم من بني عبد الدار فجعل يرمي وكان
راميا ويقول خذها وانا ابن الافلح فتوتي به فتقول كلما اتيت بانسان
من قتله فيقولون ما ندري غير انا سمعنا رجلا وهو يقول خذها وانا ابن
الافلح فقالت افلحنا فحلفت لئن قدرت على راسه لتشربن في قحفه الخمر
فارادوا ان يحتزوا راسه ليذهبوا به اليها فبعث الله رجلا من دبر فلم
يستطيعوا ان يحتزوا راسه واسر خبيب بن عدي ورجل وزيد بن دثنة
فانطلق بهما حتى قدم بهما مكة فبيع خبيب من بعض الجمحيين بامة سودا
فجاءه ابن عدي احد بني نوفل بن عبد مناف فسأله ان تعطيه اياه فيقتله
مكان اخيه طعمة بن عدي لانه قتله يوم بدر فابى ان يبيعه اياه واعطاه اياه

عطية فاتنا اليه في اثاره فقال ما يصنع القوم الكرام هذا ما شانهم قال
فاخرجوه واحبسوه اليه وجعلوه عند امراة تحرسه وهو في اثاره حتى قيل انك
مخروج بك لتقتل فقال للمراة اعطيني موسى استطيب به فاعطته وكان لها ابن
صغير فاقبل اليه الصبي فاخذه فاجلسه عنده فظنت المراة انه يريد ان يقتله فقالت
الله تشاهده واراد ان يفزعها ثم ارسله وقال عند ذلك ما كنت لاغدر فخرج
به ليقتل فمر بنسوة فقلن هذا خبيب الاثري يقتل بطعمه فلما دنا من الخشبة قال
والله ما احفل اذا كان في تقى على اي جنب كان لله مصرعي وذلك في ذات
الاله وان يشا يبارك في اعضا شلو ممزع ثم قال دعوني اسجد سجدتين وكان
اول من سنهما ثم قال لولا ان تقولوا جزع خبيب من الموت لزدت سجدتين اخريين
وقال عند ذلك اللهم انه لا احد من يبلغ رسولك مني السلام فبلغ رسولك مني
السلام فزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ وعليه السلم فقال اصحابه
يا نبي الله على من قال اخوكم خبيب بن عدي يقتل فلما رفع على الخشبة استقبل
الدعا قال الرجل فلما رايته يريد ان يدعوا البدت بالارض فقال اللهم احصهم عددا
واقتلهم بددا فلم يحل الحول رغموا ومنهم احد حي غير ذلك الرجل الذي لبد
بالارض حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر
بن عبد الله يقول الذي قتل خبيبا ابو سروعة قال سفين واسمه عقبة بن الحرث
حدثنا سعيد قال نا عمرو بن خالد قال نا ابو خيثمة قال نا ابو اسحق قال
سمعت البرا وساله رجل اكنتم فررتم يا ابا عمارة يوم حنين فقال لا والله
ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خرج شبان اصحابه واخفاهم حسرا
ليس عليهم سلاح فاتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم
فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هنالك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على بغلته البيضا وابن عمه ابو سفين ابن الحرث بن عبد المطلب يقود به
فنزل واستنصر ثم قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب صلى الله عليه ثم صف
اصحابه حدثنا سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في بعض المشاهد انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب انا ابن العواتك

حدثنا

حدثنا سعيد قال نا هشيم عن يحيى بن سعيد بن عمرو القرشي نا سيابة بن عاصم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين انا ابن العواتك حدثنا سعيد
قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد ابن ابي هلال عن رجل من
بني مازن انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم احد فقال الا رجل ياتيني
بخبر سعد بن الربيع فاني اخر عهدي به اني رايته بملاذ الجبل وقد شرعت اليه الرماح
فقام فتى من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق فوجده تحت شجرة فاخبره الخبر
فقال اقرا على رسول الله السلم واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وقد انفذت
مقاتلي كلها واقرا علىك على قومك السلم وقل لهم ان سعد بن الربيع يقول لكم
انه لا عذر لكم ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى منكم احد واصيب
سعد فاوصى الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فدخل رجل على ابي بكر وبنت سعد
على بطنه وهو يشمها فقال يا خليفة رسول الله ابنتك هذه قال لا بل ابنت
رجل هو خير مني قال الرجل من هذا الذي هو خير منك بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سعد بن الربيع كان من النقبا يوم العقبة وشهد بدرا وقتل يوم احد
حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي
هلال وابا النضر حدثاه ان سعد بن معاذ قال يوم الاحزاب ٥ لبث قليلا
يشهد الهيجا جمل قال سعيد وقال ايضا لا باس بالموت اذا كان الاجل فقالت
عايشة اللهم سلمه فما اخاف على الرجل الا من اطرافه وقال سعيد ان ام سعد
لا محالة
تبكيه عند موته فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل باكية كاذبة الا ام سعد وقال
سعيد عن ابي حازم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد اللهم اغفر
لقومي انهم لا يعلمون حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب ان ربيعة بن لقيط حدثه عن مالك بن هدم
انه قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول ما ترون في نفر ثلثة اسلموا جميعا وهاجروا
جميعا لم يحدثوا في الاسلام حدثا فقتل احدهم الطاعون وقتل الاخر البطن
وقتل الاخر شهيدا قالوا الشهيد افضلهم فقال عمر والذي نفسي بيده انهم
لرفقا في الاخرة كما كانوا رفقا في الدنيا حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه

عن الاسود ابن قيس عن جندب بن سفين البجلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دميت اصبعه في بعض المغازي او المشاهد فقال هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت حدثنا سعيد قال نا سفين عن الاسود بن قيس
سمع جندب البجلي يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقف فدميت
اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ○
حدثنا سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثني ابو حازم انه سمع
سهلا وهو يسئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما والله اني لاعرف من
كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الما وبماذا دوي
كانت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم تغسله وكان علي يسكب الما بالمجن
فلما رات فاطمة ان الما لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة من حصير فاحرقتها
فاحرقتها فالصقتها فاستمسك الدم وكسرت رباعيته يومئذ وجرح وجهه
وكسرت البيضة على راسه حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز ابن ابي حازم
قال حدثني ابي انه سمع سهل ابن سعد يسئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم
احد مثله الا انه قال هشمت البيضة على راسه حدثنا سعيد قال نا صالح
ابن موسى الطلحي قال نا معوية بن اسحق عن عايشة وام اسحق ابنتي طلحة انهما قالتا
جرح ابونا يوم احد اربعا وعشرين جرحا ربع منها راسه شجة مربعة وقطع
منه نساه عرق النسا وشلت منها اصبعه وسائر الجراح في سائر جسده وقد
وقاه الله عز وجل الغلبة والغشي وقال لنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
مكسورة رباعيته مشجوج في وجهه وقد ادركته تلك الغشية فجعل
طلحة محتملا به الى الشعب يرجع به القهقري فاذا ادركه احد من المشركين
قاتل دونه حتى اسنده الى الشعب حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله
عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم قال رايت يد طلحة بن عبيد الله وقد
شلت التي وقا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد قال نا سفين
عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال جا علي بسيفه يوم احد محنيا بالدما وفاطمة
تغسل الدم عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذيه حميدا فقال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ان كنت احسنت اليوم القتال فقد احسن سهل ابن حنيف وعاصم
ابن ثابت والحرث بن الصمة وابو دجانة حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابن ابي
نجيح قال وقا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة بيده فاصيبت اصبعه حس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون ○

باب جامع الشهادة ○

حدثنا سعيد قال نا عمرو بن خالد قال نا ابو خيثمة قال نا ابو اسحق قال
سمعت البرا يقول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم احد عبد الله
ابن جبير وكانوا خمسين رجلا فقال لهم ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا
من مكانكم حتى ارسل اليكم وان رايتمونا هزمنا القوم واوطاناهم
فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم قال فهزمهم الله فانا والله رايت النسا يشتددن
على الجبل قد بدت خلاخيلهن واسوقهن رافعات ثيابهن فقال اصحاب
عبد الله بن جبير الغنيمة اي قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال عبد
الله ابن جبير انسيتم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اما والله لناتين
الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم فاقبلوا منهزمين فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم في اخراهم فلم يبق مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فاصابوا منا سبعين رجلا وكان اصحابه اصابوا
من المشركين يوم بدر اربعين ومئة رجل سبعين اسيرا وسبعين قتيلا
فقال ابو سفين افي القوم محمد افي القوم محمد ثلث مرات فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ثلث مرات ثم قال
افي القوم عمر بن الخطاب ثلث مرات فرجع الى اصحابه فقال اما هولا فقد قتلوا
فما ملك عمر نفسه قال كذبت يا عدو الله ان الذي عددت لاحيا وقد بقي
الله لك ما يسوءك فقال يوم بيوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون في القوم
مثلة لم امر بها ولم تسوءني ثم اخذ يرتجز اعل هبل اعل هبل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا تجيبوه فقالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله
اعلى واجل فقال ان لنا عزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاجبوره قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم حدثنا
سعيد قال نا سفين عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول نا ابو سعيد الخدري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان يغزو فيه فيام من الناس
فيقال لهم افيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح لهم ثم ياتي
على الناس زمان فيغزوا فيه فيام من فيقال لهم افيكم من صحب اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح لهم حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن
ابن زياد عن شعبة عن حميد الطويل عن انس قال كانت الانصار تقول يوم الخندق
نحن الذين بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا فاجابهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا عيش الا عيش الاخره فاكرم الانصار والمهاجره حدثنا سعيد
قال نا عبد الرحمن ابن زياد عن شعبة عن محمد بن ابي يعقوب قال اخبرني من سمع بريده
الاسلمي من وراء النهر بلخ وهو على فرس وهو يقول لا عيش الا طراد الخيل الخيل
حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن زياد
قالا اول من اتخذ الخندق على عسكره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
سعيد قال نا سفين عن يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد ان شا الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين وقال مرة لبس كما قال سفين
درعين حدثنا سعيد قال نا ابو الاحوص عن منصور عن حبيب بن ابي ثابت
عن يحيى بن جعده قال قال عمر لولا ثلث لسرني ان اكون قد مت لولا ان
اضع جبيني لله واجالس اقواما يتلقطون طيب الكلام كما يتلقط طيب
التمر والسير في سبيل الله عز وجل حدثنا سعيد قال نا يعقوب بن عبد
الرحمن الزهري قال حدثني ابي عن عبيد الله ابن عبد الله قال لما كان يوم بدر
جلس ناس من العرب في جبل لهم يقولون حيث ما كانت الدبره كنا مع اهلها
فلما اعز الله نصر رسوله جاوزوه فاخبروه امرهم فقالوا اي رسول الله سمعنا
شيا يهبط من السما وسمعنا حمحمة الخيل وقرع الاداه وسمعنا شيا يقال له
اقدم حيزوم فقال ذاك جبريل عليه السلام حدثنا سعيد قال نا حماد
ابن زيد عن ابن عون عن عمير بن اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوموا

فان

فان الملايكه قد تسومت حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو
ابن الحرث ان ابا يونس حدثه عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال نصرت بالرعب على العدو واوتيت جوامع الكلم قال وبينا انا نايم اوتيت
بمفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي حدثنا سعيد قال نا سفين
عن عمرو بن دينار عن ابي العباس شاعر كان بمكه عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما كان يوم الطايف قال انا قافلون غدا ان شا الله فقال
الناس قبل ان نفتحها قال فاغدوا على القتال فغدوا واصابتهم جراحات فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شا الله فسر بذلك فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد قال نا ابو معويه عن جويبر عن الضحاك
في قوله مسومين قال معلمين بالصوف الابيض حدثنا سعيد قال نا حماد
ابن زيد عن ايوب عن عكرمه قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
الطايف اشرفت امراه فكشفت عن قبلها فقالت ها دونكم فارموا فرماها رجل
من المسلمين فما اخطا ذلك منها حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن ابرهيم عن
ايوب عن عكرمه مثله قال فقطرها حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو
ابن دينار عن عبيد قال غزا نبي من الانبيا فقال لا تغزوا معي رجل بنا بنا لم
يتمه او زرع زرعا لم يحصده او تزوج امراه لم يدخل بها حدثنا سعيد قال
نا حديج ابن معويه قال نا ابو اسحق قال سمعت البرا ابن عازب يقول غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشره غزوه وسمعت زيد ابن ارقم يقول
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشره غزوه حدثنا سعيد
قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث عن سعيد ابن ابي هلال انه بلغه ان
الطايفتين اللتين همتا ان تفشلا والله وليهما بنو سلمه وبنو حارثه حدثنا
سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار سمع جابر ابن عبد الله يقول فينا نزلت
في بني حارثه وبني سلمه اذ همت طايفتان منكم ان تفشلا والله وليهما ما يسرني
انها لم تنزل حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحرث عن سعيد ابن ابي هلال انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج

ابا بكر اسما بنت عميس وهو تحت الرايات حدثنا سعيد قال نا يعقوب ابن
عبد الرحمن عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله قال لما كان يوم بدر فنظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وتكاثرهم ونظر الى المسلمين فاستقلهم
ثم ركع ركعتين وقام ابو بكر عن يمينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته
اللهم لا تودع مني اللهم لا تخذلني اللهم لا تترني اللهم انشدك ما وعدتني اللهم
ان تهزم هذا الجمع من المشركين هذا الجمع من المسلمين لا تعبد ابدا فقال
ابو بكر الحفت بابي انت وامي والله لا يتودع منك ولا يخذلك ولا يترك وامي
ولينصرنك على عدوك كما وعدك فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسرورا وقال رايت جبريل معتجرا امتد لما من السما معتجرا بيحرم القتال
على اسنانه فتنه الغبار فعرفت انه النصر حدثنا سعيد قال نا عيسى
ابن يونس عن ابي بكر ابن ابي مريم عن عطية بن قيس ان جبريل اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ من قتال بدر على فرس حمرا معقود الناصية
قد عصب ثنيته الغبار عليه درعه فقال يا محمد ان الله عز وجل بعثني اليك
وامرني ان لا افارق حتى ترضا افرضيت قال نعم حدثنا سعيد قال
نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن ابي اليمان عامر ابن عبد الله بن لحي الهوزني
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال لاصحابه تعادوا فوجدهم
ثلثمايه واربع عشر رجلا ثم قال لهم تعادوا فتعادوا فامثل ذلك مرتين
فاقبل رجل وهم يتعادون على بكر له ضعيف فتمت العدة ثلثمايه وخمسة
عشر رجلا فقال انتم اليوم على عدة البدريين وعدة اصحاب طالوت حدثنا
سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال لما كان يوم بدر
استحيا المسلمون من عورات اخوانهم والقوهم في قليب فجا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقام عليهم فقال اي فلان اي فلان الم تجد والله مليا ما وعدكم
اي فلان اي فلان يسميهم باسمايهم الم تجد والله مليا ما وعدكم قالوا يا
رسول الله او يسمعون قال والذي نفسي بيده كما تسمعون حدثنا سعيد
قال نا سفين عن عمرو عن عكرمه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابي بن

خلف

خلف بيده وقال اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
في سبيل الله واشتد غضب الله على قوم ادموا وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سبيل الله حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو عن عكرمه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد من ياخذ هذا السيف بحقه فقال ابو
دجانه انا فجا به قد انثني قال اعطيته حقه قال نعم حدثنا سعيد قال
نا ابن عياش عن محمد بن زياد الالهاني عن اشياخه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه
قال ان الله يقول ان عبدي كل عبدي الذي يذكرني وان كان مكافيا قرنه
فسمعها رجل من المسلمين فعقد عليها حتى اذا اقتتم الناس الشام انبعث في
سرية وهم رجال على اقدامهم فانقطع عن اصحابه بعلي وهبط اليه علج من الروم
على كودن شاك السلاح بيده مجانبته وبينه كرم له سياج ام غيلان الشوك
فربط العلج فرسه ثم سفق اليه الكرم يشهده حتى اذا لم يكن بينه وبينه الا
السياج والرجل يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير ذكره
لم يشغله تهدد عدوه اياه يقول اللهم قد ضقت به ذرعا فاكفنيه فنظر
الرومي فرجه من السياج فذهب ليخرج اليه منها فنشب الشوك بكميه
فعالج طويلا ليتخلص منها فذهب ليخلص كمه الايمن فقبض الشوك عليه فربطه
الله ربطا فلما راه المسلم مضا اليه فلما راى العلج المسلم قد اقبل اليه جعل
ينحر وهو في ذلك قد اثبته الله فلم يخلص اليه الرجل حتى وجا نفسه بخنجر
كان معه فوقع فجعل الرجل المسلم يذكر الله ويحمده ويقول اللهم انت قتلته
ثم سلبه سلاحه وثيابه وحمله الله على فرسه حدثنا سعيد قال نا
مروان قال نا سليمان التيمي عن ابي عثمن النهدي قال قال سلمان الفارسي
لو يعلم الناس ما عون الله للضعيف ما غالوا بالظهر حدثنا سعيد قال
نا سفين عن علي بن زيد عن انس بن مالك انه راى ابن ام مكتوم في بعض مواطن
المسلمين ومعه لوا المسلمين حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار
سمع جابر بن عبد الله يقول اصطبح ناس الخمر يوم احد ثم قتلوا شهدا من اخر
النهار حدثنا سعيد قال نا سفين عن منصور عن مجاهد قال اول امراه
استشهدت في الاسلام ام عمار حدثنا سعيد قال نا ابن عياش عن صفوان

ابن عمرو عن عبد الرحمن ابن ملك بن يخامر عن ابيه عن معاذ بن جبل بما كان تاووا
اليهود فان الله صرد على رقابهم بذل مقدم وابهم سبوا الله سبا لم يسبه
احد من خلقه دعوا الله ثالث ثلاثة حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن
المبارك عن ابي بكر ابن ابي مريم عن ابي الاحوص حكيم ابن عمير قال كتب عمر بن الخطاب
ان وفروا الاظفار في ارض العدو فانها سلاح حدثنا سعيد قال نا سفين
عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية الفا واربع مايه
فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض قال جابر
لو كنت ابصر ارينكم موضع الشجرة حدثنا سعيد قال نا ابن عياش عن عبد
الرحمن بن زياد ابن انعم قال حدثنا مشيختنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله وصفقة يده وما تعطيه ارضه
حدثنا سعيد قال نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن رافع بن يزيد بن جابر ان
كعبا كان يقول رزق هذه الامة في اسنة رماحها وعند ازجتها ما لم يزرعوا
فاذا زرعوا كانوا كالناس ولا يزال الله عز وجل يعطي هذه الامة حتى يعطيهم
احسن مشي الدواب حدثنا سعيد قال نا ابو معويه قال نا الاعمش
عن ابرهيم قال سمع عمر بن الخطاب رجلا يقول اللهم اني استنفق مالي ونفسي
في سبيلك قال الاعمش وربما قال وولدي فقال عمر اولا يسلت احدكم
فان ابتلي صبر وان عوفي شكر حدثنا سعيد قال نا سفين عن
عمرو بن دينار سمع جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعة حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحرث ان بكير احدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر اسامه
ابن زيد اكثر الناس في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
تقولون في اسامه ان اسامه حدث السن وان تقولوا فقد قلتم لابيه
من قبله وايم الله انه لخليق الامره قال بكير فبلغني ان عبيده ابن سفين قال
فالى لا رحوا ان تلون هذه الى اليوم قال بكير وسمعت سليمن ابن يسار قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامه على جيش وامره ان يحرق قريبا محصا

اول

سابع عشر النسخة

١٥٨

اول الجيش وجعل اسامه يتردد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودخل اسامه على ابي بكر فقال ما تامرني فقال امض على امرك الذي امرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ازيد فيه ولا انقص منه فقال الناس انك
ان تبعث اسامه ومعه جل الناس فترتد هذه الاعراب فتميل على ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر والله لو اني اعلم ان الذياب والكلاب
تنهشني بها ما رددت امرا امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم امض فان
الله سيعيننا ولكن ان رايت ان تاذن لعمر بن الخطاب فقال نعم قال
اسامه فخرجت على عمر فقال ما فعلت قال قلت سالني ان اذن لك ففعلت
وامرني ان امضي فقال عمر رحمك الله حدثنا سعيد قال نا سفين عن
عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر
فقال ان اناسا طعنوا في امر اسامه كما طعنوا في امر ابيه من قبل
وانه وابوه لها اهل حدثنا سعيد قال نا سفين عن حصين عن ابي
ملك قال اول شي نزل من براه الى بعد الاربعين انفروا خفافا وثقالا الى
قوله ان كنتم تعلمون حدثنا سعيد قال نا سفين عن مسعر عن ابي
بكر بن عتبه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليهم ان اجعلوا بينكم
وبين العدو مفازا حدثنا سعيد قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق ف
عن ابي الضحى قال نزلت هذه الايه في قتلى احد ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون ونزل فيهم ويتخذ منكم
شهدا قال فقتل يوميذ سبعين رجلا اربعة من المهاجرين حمزه ابن عبد
المطلب ومصعب بن عمير اخو بني عبد الدار والشماس بن عثمن المخزومي
وعبد الله بن جحش الاسدي وسايرهم من الانصار حدثنا سعيد
قال نا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني سلمه ابن وردان قال سالت سالم
ابن عبد الله قلت اصلي وعلى قرن فيه سهم في نصله دم قال لا حدثنا
سعيد قال نا سفين عن سليمن الاحول عن عكرمه قال سمعته لما نزلت
الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم قال المنافقون

فقد بقي من الناس ناس لم ينفروا فهلكوا وكان قوم تخلفوا ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وانزل الله في اولئك الذين حاجوا
في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم حدثنا سعيد قال نا ابن
عياش عن شرحبيل ابن مسلم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشحذ
سيفك فقيل له وماذاك يا ابا عبد الله قال قد قذف في قلوبكم الوهن ونزع
من قلوب عدوكم الرعب قالوا لم ذاك قال لحبكم الدنيا وكراهيتكم الموت طوبى
لمن خزن لسانه وبكا على خطيئته ووسعه بيته حدثنا سعيد قال نا
سفين عن علي ابن زيد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوت ابي طلحه
في الجيش خير من فئة وكان يجثوا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول وجهي
لوجهك الوقا ونفسي لنفسك الفدا اخبرنا سعيد قال نا سفين قال
نا الوليد بن كثير عن ابي زيد رجل قالوا سالوا اسما اشد يوم اتى على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت اني اظن اني اذكر ذلك بينا هو في المسجد وفيه جماعة منهم
فقالوا انه يقول كذا ويقول كذا فيما يكرهون فقوموا اليه نساله فذهب
جماعة اليه فقال يقول كذا ويقول كذا قال نعم وكان لا يكتمهم شيئا فامتدوه بينهم
وجا الصريخ الى ابي ادرك صاحبك قالت فخرج ابي يسعى وله غدائر فنادى
ويلكم اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله قالت فلهوا عنه واقبلوا الى ابي فلقد
اتانا وهو يقول تباركت يا ذا الجلال والاكرام وان له الغدائر وانه ليقول
هكذا ونعرها فتتبعه وقال سفين بيده حدثنا سعيد قال نا ابو شهاب عن
حميد الطويل عن انس قال اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن بدر ماية
من الابل من غنايم حنين واعطا الاقرع ابن حابس مثل ذلك فقال ناس من الانصار
نعطي غنائمنا اقواما تقطر دماوهم من سيوفنا او دماونا من سيوفهم فاجتمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الانصار فقال هل فيكم الا منكم فقالوا لا الا فلان
ابن اختنا فقال ان ابن اخت القوم منهم ثم قال اما ترضون يا معاشر الانصار
ان تذهب الناس بالدنيا وتذهبون انتم بمحمد صلى الله عليه وسلم الى دياركم قالوا
بلى يا رسول الله فقال لو اخذ الناس واديا واخذت الانصار شعبا لاخذت شعب

الانصار

الانصار الانصار كرشي وعيبتي ولولا الهجرة لكنت امرا من الانصار
حدثنا سعيد قال نا سفين عن الزهري عمن حدثه ان ابا بكر حين منعه العرب
الزكوة اراد ان يقاتلهم فقيل له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم
الا بحقها قال فهذا من حقها ان لا يفرقوا بين ما جمع الله ولو منعوني عقالا مما
اقروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه حدثنا سعيد قال نا سفين
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بالجعرانة قسما فاتاه رجل فقال
اعدل يا محمد فانك لم تعدل فقال ويلك ومن يعدل ان لم اعدل فقال عمر
دعني اضرب عنقه قال لا ان هذا واصحابا له يقرون القران ما يعدو تراقيهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية حدثنا سعيد قال نا ابو
الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري
قال بعث علي وهو باليمن بذهبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن
علاثة العامري وزيد الخير الطاي فغضبت قريش فقالوا يعطي صناديد
اهل نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لاتالفهم
فجا رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غاير العينين ناتي الجبين محلوق الراس
فقال اتق الله يا محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطيع الله ان عصيته
ايامنني على اهل الارض ولا تامنوني ثم ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم
في قتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان من ضئضئ هذا قوما يقرون القران
لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من
الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لان ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد حدثنا
سعيد قال نا مهدي بن ميمون عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من قبل المشرق قوم
يقرون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه قيل ما سيماهم فقال سيماهم

التحليق او التسبيد حدثنا سعيد قال نا خلف ابن خليفه عن حفص ابن عمر
قال انطلق بي انس الى عبد الملك بن مروان في اربعين راكبا من الانصار ففرض لنا
ثم رجعنا معه حتى اذا كنا بفج الناقه صلى الظهر ركعتين ثم سلم فدخل فسطاطه
وقام القوم يصلوا الى ركعتيه ركعتين اخراوين فقال لابنه ابي بكر ما يصنع
هولا قال يضيفون الى ركعتيك ركعتين فقال انس قبح الله الوجوه والله ما اصابت
السنه ولا قبلت الرخصه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قوما
يتعمقون في الدين يمرقون منه كما يمرق السهم من الرميه حدثنا سعيد
قال نا ابو معويه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم تحل الغنايم لقوم سود الروس غيركم كانت تنزل نار من
السما فتاكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس في الغنايم فانزل الله عز وجل لولا
كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب اليم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا حدثنا
سعيد قال نا ابو معشر عن سعيد ابن ابي سعيد قال لولا كتاب من الله سبق اي احللت
لكم الغنايم في علمي لمسكم فيما اخذتم من الاساري عذاب عظيم قال يعني يوم بدر
حدثنا سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام ابن عروه عن ابيه ان شعار
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم مسيلمه كان يا اصحاب سوره البقره حدثنا
قال نا يزيد بن هرون عن الحجاج بن ارطاه عن قتاده عن الحسن عن سمره بن جندب قال
كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن حدثنا سعيد
قال نا عبد العزيز بن محمد عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر عن عطا بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر على بني الاشهل لما فرغ من احد فسمعهن يبكين على من استشهد
منهن باحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حمزه ليس له بواكي فسمعه
منه سعد بن معاذ فذهب الى نسا بني عبد الاشهل فامرهن ان يذهبن الى بيت حمزه
فليبكين عليه فذهبن يبكين عليه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاهن فقال
من هولاء فقيل نسا الانصار او اولاد اولادكن حدثنا سعيد قال نا هشيم
قال نا مغيره عن الشعبي قال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد اذا
هو بنسا الانصار يبكين قتلاهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن حمزه لا بواكي

له فسمع ذلك سيد الانصار سعد بن معاذ فاتى نسا الانصار فقال عزمت عليكن
ان تبكين امراه منكن شيا حتى تبدا فتبكي حمزه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت
تبكي على حمزه فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فاخبروه بما كان من
سعد فقال ما اردت ذلك ونهى عن النوح حدثنا سعيد قال نا هشيم
وخالد عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن سالم ابن عبد الله قال كنا اذا انصعدنا
كبرنا واذا انصوبنا سبحنا حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد
الله بن عثمن بن خثيم قال اخبرني سعيد بن جبير عن ابن عباس انه اجتمع الملا
من قريش في الحجر وتعاقدوا باللات والعزى ومناه الثالثه الاخرى ليقتلن
محمدا فبلغ ذلك فاطمه بنت محمد فدخلت على ابيها فاخبرته فدعا بما فتوضا ثم
خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كما هم جلوس في الحجر تجاههم حتى جاهم فلما نظروا
اليه ضرب الله باذقانهم في صدورهم فاقبل حتى وقف عليهم ثم قال شاهت
الوجوه شاهت الوجوه واخذ قبضه من تراب فرماهم بها فقال ما اصابت
تلك الحصبا من احد الا قتل يوم بدر كافرا حدثنا سعيد قال نا سفين
عن عمرو عن عكرمه قال كانت بدر متجرا في الجاهليه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعد ابا سفين ان يلقاه بها فلقيهم رجل فقال ان بها جمعا عظيما
من المشركين فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فاتوا بدرا فلم يلقوا
بها احدا فرجع الجبان ومضى الجري فتسوقوا بها فلم يلقوا احدا فنزلت الذين
قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمه من الله وفضل حدثنا سعيد قال نا عن هشام
ابن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت ان كان ابواك لمنهم حدثنا
سعيد قال نا وهب ابن المبارك عن ابي عوانه عن المغيره عن ابرهيم قال كان عبد الله من
الذين استجابوا لله حدثنا سعيد قال نا هشيم عن هشام بن عروه عن ابيه
عن جدته قالت اتتني امي راغبه في عهد قريش فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصلها قال نعم حدثنا سعيد قال نا خالد بن يونس عن عكرمه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى الى ناس من المشركين الى ابي سفين وغيره فقبل

هل تبهم حدثنا سعيد قال نا سفين عن ايوب عن ابي قلابة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان برافق بين اصحابه رفقا فجاءت رفقة يعرفون برجل يقولون ما
راينا مثل فلان ان نزلنا فصلاة وان ركبنا فقراءة ولا يفطر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان يرحل له ومن كان يعمل له وذكر سفين اشيا فقالوا
نحن فقال كلكم خير منه حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن ضمضم
ابن زرعة عن شريح ابن عبيد ان عبد الله ابن قرط الازدي قال ارجف على بكر
لي وانا مع خالد بن الوليد فسبقني الجيش فاردت تركه فدعوت الله ان يقيمه
فقام فلم ازل اتبع الاثر حتى لحقتهم وهم يقاتلون الروم في شرق ونساخلد
ونسا اصحابه مستمرات يحملن الما للمهاجرين ويحجزن حدثنا سعيد قال نا
اسمعيل بن عياش عن صفوان ان عمران الروم حربوا اصطيبان الاخرم وكان
ملكهم والقوه في جزيرة من جزائر البحر فمر به تجار فعرفوه فحملوه حتى اخرجوه
الى ارض حوران فاتا محمد بن مروان فاستغاث به وكان يدعى اخي فقال اصطيبان
لمحمد ابن مروان اتاذن لي بالدخول في السبي في ارضك حتى انفذ الى ارض الروم
فقال لا استطيع ان اذن لك حتى ياذن لك امير المومنين فقال اصطيبان
اني قد عاهدت الله لئن ردني الى ملكي لا ادع في ارض الروم مسلما يصلي القبلة
الا اعتقته وجهزته على ان يقاتلوا معي فاستاذن له محمد بن مروان عبد الملك
ابن مروان فاذن له فعبر في ارضه حتى بلغ ارض الروم بخوارمينيه الرابعة
فاستنفر المسلمين فقاتلوا معه حتى ظفر بعدوه من الروم وجعل يقتل عدوه
واصحاب شوكته حتى ظهر عليهم واستمكن من ملكهم ودانت له ارض الروم
فاعتق عند ذلك اسارى المسلمين اتى بهم من ارض الروم كلها فاعتقهم
وحملهم حتى بلغوا ارض قنسرين واعطاهم خمسة دنانير خمسة دنانير واستحسن
ذلك عبد الملك والمسلمون حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن عياش عن
عبد الرحمن ابن جبير وفضيل بن فضالة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
بالعصايب وقال ان لم يجد احدكم الا خرقة فليتعصب بها حدثنا سعيد
قال نا ابن عياش عن ابرهيم ابن ابي عبلة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن حبيب ابن

مسلمة قال لما كان يوم فتح جلولا قتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين فكتب فيه
الى عمر بن الخطاب فكتب ان يعطا سلبه وان يوخذ منه الخمس حدثنا سعيد
قال نا اسمعيل ابن عياش عن امية ابن يزيد القرشي قال سالت عمر بن عبد
العزيز فريضة لابن لي فقال ابن كم هو قلت ابن ست او سبع او ثمان فقال لو
فرضت لولد لي من خمس عشرة لفرضت له حدثنا سعيد قال نا اسمعيل
ابن عياش عن ابي بكر بن عبد الله والاحوص بن حكيم وارطاة بن المنذر عن
ابي الاحوص حكيم بن عمير ان عمر بن الخطاب كتب ومن عاقدتم على عقد فاتموا
اليهم واتقوا ظلمهم واياكم ولباس الاقبية ورقاق الخفاف وائتزروا
وانتعلوا وادبوا الخيل وثنا صلوا حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن
عياش قال حدثني جرير ابن عثمن عن معوية عن عياض بن غطيف الكندي
انا عمر بن الخطاب وعليه قبا وخفان رقيقان فانكر ذلك عليه عمر وقال ما هذا
فقال يا امير المومنين اما القبا فان الرجل تسبة عليه فيضم ثيابه واما الخفاف
الرقاق اثبت في الركب فقال نعم فرخص له في ذلك حدثنا سعيد قال نا
اسمعيل ابن عياش عن الاحوص وابي بكر بن حكيم بن عمير ان عمر ابن الخطاب كتب
الى الناس اما بعد فان الدنيا حلوة خضرة فاياكم واياها واحتسبوا الى الله
اعمالكم واعلموا انكم من عدوكم لا يفقهون كلامكم فاتموا اليهم العهد
والذمة فان اشار احدكم الى عدوه بيده الى السماء فقال والله لئن نزلت
لا قتلنك فنزل انما نزل حين اشار الى السماء وذلك عقد حدثنا سعيد
قال نا اسمعيل بن عياش قال حدثني حجاج بن ارطاة عن القسم ابن محمد ان سلمان بن
ربيعة غزا البحر فاستعان بناس من المشركين فقال نحمل اعدا الله على اعدا الله
حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا العوام ابن حوشب قال حدثني رجل
انه سمع ابا صالح مولى عمر ابن الخطاب يحدث قال كان يامرنا ان نشتري ثلثة
فيجلب واحد ويبيع الاخر ويغزو الاخر في سبيل الله قال فغزا ابن ابا صالح
في ذلك العام مرابطا فقال هذه نوبتي حدثنا سعيد قال نا عثمن بن
مطر قال حدثني ابو حريز عن عامر الشعبي قال اصاب المسلمون سبايا من اوطاس

فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبالى ان يوطين حتى يضعن حملهن ومن لم
تكن حاملا فلتستبرئ بحيضة حدثنا سعيد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن
ابي ظبيان عن اشياخهم عن ابي ايوب الانصاري انه خرج غازيا في زمن معوية
فمرض فلما حضره الموت قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو
فادفنوني تحت اقدامهم وساحدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ما حضرني لم احدثكموه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو
ابن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال قال عمر بن الخطاب لان اكون
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوم قالوا نقر بالزكوة في اموالنا ولا
نؤديها اليكم احب الي من حمر النعم حدثنا سعيد قال نا سفين عن الزهري
عمن حدثه ان ابا بكر حين منعه الناس الزكوة اراد ان يقاتلهم فقيل له اليس
قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها قال فهذا من حقها
الا ان يفرقوا بين ما جمع الله ولو منعوني شيا مما اعطوا الرسول الله صلى
الله عليه وسلم قاتلتهم عليه حدثنا سعيد قال نا سفين عن ايوب الطائي
عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال جاء وفد اهل الردة من اسد وغطفان
يسلون ابا بكر الصلح فخيرهم اما حرب مجلية واما سلم مخزية قالوا اما الحرب
المجلية فقد عرفناها فما السلم المخزية قال تدون قتلانا ولا نؤدي قتلاكم وتشهدون
على قتلاكم انهم في النار وتردون الينا ما اخذتم منا ولا نرد اليكم ما
اخذنا منكم وننزع منكم الحلقة والكراع وتتركون تتبعون اذناب الابل
حتى يري الله خليفة امير المومنين رايا يعذرونكم عليه فقال عمر اما ما قد — رسول الله ح
قلت فكما قلت لكن قتلانا قتلوا في الله اجورهم على الله لا دية لهم ه
حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله
يقول بعثنا عثمن في خمسين راكبا واميرنا محمد بن مسلمة فلما انتهينا الى ذي
خشب استقبلنا رجل في عنقه مصحف متقلدا سيفه تذرف عيناه فقال

ان هذا يامرنا ان نضرب بهذا يعني السيف على ما في هذا فقال له محمد اجلس فنحن
قد ضربنا بهذا على ما في هذا قبلك او قبل ان تولد قال فلم يزل يكلمهم حتى رجعوا — الى ابن ح
قال عمرو وسمعت جابرا يقول فزعموا انهم وجدوا اكثانا يا سعد والله اعلم حدثنا
سعيد قال نا ابو معشر عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة قال كنت محصورا
مع عثمن بن عفان في الدار فرمي رجل منا فقتل فقلت لعثمن يا امير المومنين ام طاب
الضراب قتلوا رجلا منا فقال عزمت عليك يا ابا هريرة الا طرحت سيفك فانما
تراد نفسي وساقي القوم المومنين اليوم بنفسي قال ابو هريرة فرميت بسيفي
فما ادري اين هو حتى الساعة حدثنا سعيد قال نا ابو معوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال دخلت على عثمن يوم الدار فقلت يا امير المومنين
ام ضراب فقال لي يا ابا هريرة ايسرك ان تقتل الناس جميعا واياي معهم فقلت
لا فقال والله لئن قتلت رجلا واحدا لكانما قتلت الناس جميعا فرجعت فلم
اقاتل حدثنا سعيد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح قال قال عبد
الله ابن سلام يوم قتل عثمان بن عفان والله لا يريقون محجما من دم الا ازدادوا به
من الله بعدا حدثنا سعيد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ياسين بن عبيد عن
ابي جعفر الانصاري قال دخلت مع المصريين على عثمن بن عفان فلما ضربوه خرجت
اشتد قد ملات فروجي عدوا حتى دخلت المسجد فاذا رجل جالس في نحو من
عشرة وعليه عمامة سوداء فقال لي ما وراك فقلت قد والله فرغ من الرجل
فقال تبا لكم اخر الدهر واذا هو علي حدثنا سعيد قال نا ابو معوية
عن الاعمش عن ابي صالح انه كان اذا حدث ما صنع بعثمن رضي الله عنه بكا ه
حدثنا سعيد قال نا اسمعيل ابن زكريا عن عاصم الاحول قال اخبرني ابو
عبد الله وابو زرارة قالوا نشهد بالله على شهادة يسلنا الله عنها فقد شهدنا
معه مشاهده لسمعنا عليا يقول والله ما قتلت عثمن ولا اشتركت ولا امرت ولا
رضيت حدثنا سعيد قال نا ابو معوية عن محمد بن قيس عن علي ابن ربيعة الوالبي
قال سمعت عليا يقول والله لوددت ان بني امية رضوا لنفلناهم خمسين رجلا من
بني هاشم يحلفون ما قتلنا عثمن ولا نعلم له قاتلا حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن ابي

زكريا عن ابي مالك الاشجعي عن سالم ابن ابي الجعد قال قال محمد بن علي لابن عباس يذكر يوم
كنت فيه عن يمين علي وانت عن شماله يوم المربد سمع ضجة من قبل المربد فبعث رسولا لينظر
فقال اي تركت عائشة تلعن قتلة عثمن والناس يومنون فقال علي وانا العن قتلة عثمن
في السهل والجبل فقال ابن عباس نعم فقال محمد لما انا وابن عباس بذوي عدل
حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو عن محمد بن جبير بن مطعم قال ارسل عثمن
الى علي ان ابن عمك مقتول وانك مسلوب حدثنا سعيد قال نا ابن عياش
عن يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة قال كنت مع عثمن في الدار فقال
عزمت على كل من راى لي سمعا وطاعة الا كف يده وسلاحه ان افضلكم عنا غنا
من كف سلاحه ويده قم يا ابن عمر فاحجز بين الناس فقام ابن عمر وقام معه رجال
من قومه من بني عدي وبني نعيم وبني مطيع ففتحوا الباب فخرج فدخل الناس فقتلوا
عثمن حدثنا قال نا فرج بن فضالة قال حدثني مروان بن ابي امية عن عبد الله
ابن سلام وجا الى عثمن وهو محصور في داره فسلم عليه وقال مرحبا يا اخي الا
اخبرك بما رايت في ليلتي هذه قلت بلى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذه الكوة فقال لي يا عثمن قلت لبيك يا رسول الله قال حصروك قلت نعم
قال واعطشوك قلت نعم فارسل الي دلوا من ما فشربت حتى رويت اني لاجد برده
بين يدي وكتفي فقال يا عثمن ان شئت ان تفطر عندي وان شئت ان
تظهر على القوم قلت بل افطر عندك فقتل من يومه ذلك رضي الله عنه حدثنا
سعيد قال نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين ان مروان
ابن الحكم قال له وهو امير بالمدينة ما رايت احدا احسن غلبة من ابيك علي ابن ابي
طالب الا اخبرك عن غلبته ايانا يوم الجمل قلت الامير رايت احدا احسن
غلبة من ابيك علي ابن ابي طالب احدا احسن غلبة من ابيك علي ابن ابي طالب
اعلم قال لما التقينا يوم الجمل تواقفنا ثم حمل بعضنا على بعض فلم ينشب اهل
البصرة ان انهزموا فصرخ صارخ لعلي لا تقتل مدبرا ولا يذفف على جريح ومن
اغلق عليه باب داره فهو امن ومن طرح السلاح امن قال مروان وقد كنت دخلت
دار فلان ثم ارسلت الى حسن وحسين ابني علي وعبد الله بن عباس وعبد الله

جعفر

جعفر فكلموه قال هو امن فليتوجه حيث شا فقلت لا والله ما تطيب نفسي حتى ابايعه
فبايعته ثم قال اذهب حيث شئت حدثنا قال نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عليا كان لا ياخذ سلبا وانه كان يباشر القتال بنفسه وانه
كان لا يذفف على جريح ولا يقتل مدبرا حدثنا قال نا عبد الله بن المبارك
قال حدثني معمر قال حدثني سفين معويه بن فلان العنزي خالي عن جدي قال
لما كان يوم الجمل واضطرب الخيل جا ناس الى علي يدعون اشيا فاكثروا واغلم
بفهم فقال الا رجل يجمع كلامهم في خمس كلمات او ست قال فاحتفزت على احدى
رجلي ثم تطاولت فقلت يا امير المومنين ان الكلام ليس بخمس ولا ست ولكنها
كلمتان قال فنظر الي علي فقلت هضم او قصاص فقال بيده وعقد ثلثين قالوا
ثم قال ارايتم ما عددت فانه تحت قدمي حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد
الله قال نا عطا بن السايب عن ابي البختري قال لما ظهر علي على اهل الجمل قال لا
تجيزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا وما كان في العسكر فهو لكم وما كان خارجا
فليس لكم وامهات الاولاد ليس لكم عليهن سبيل وتعتد النسوة من ازواجهن
اربعة اشهر وعشرا حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي
فاختة قال اخبرني جار لي قال اتيت عليا يوم صفين باسير فقال له لا تقتلني فقال
لا اقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين افيك خير تبايع فقال نعم فقال للذي
جابه لك سلاحه حدثنا سعيد قال نا خالد بن عبد الله قال نا الشيباني
عن عرفجة عن ابيه عن علي قال جا بما كان من رثة اهل النهر فوضعه في الرحبة فقال
من عرف شيا فلياخذه فجعل الناس ياخذون حتى بقيت قدر حتى جا رجل
فاخذها حدثنا سعيد قال نا عبد الله بن المبارك قال نا معمر عن الزهري
قال كتب اليه سليمن بن هشام يسله عن امراة لحقت بالحرورية وفارقت زوجها
وشهدت على قومها بالشرك وتزوجت فيهم ثم رجعت تايبة فكتب اليه الزهري
وانا شاهد اما بعد فان فتنة الاولى ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا كثير فراوا ان يهدروا امر الفتنة ولا يقام فيها حد على احد من
فرج استحله بتاويل القران ولا على قصاص استحله بتاويل القران ولا مال استحله

بتاويل القران الان يوجد شيا بعينه وانى ارى ان ترد ها الى زوجها وان
تحلم من افترى عليها حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار قال
اخبرني من راى عمرو بن العاص يوم صفين على منبر له عجل يحرضه فقال يا عبد الله
اقم الصف بقص الشارب ثم قال على بالسلاح فالقوا حوله مثل الحرة السودا
ثم قال حدوا فان هولا اخطوا خطية بلغت عنان السما فاقبل الناس فاخذوا
فقال عليكم الدجال يعني هاشم ابن عتبة الاعور حدثنا سعيد قال نا
شهاب بن خراش قال نا العوام عن عمرو بن مرة عن ابي وايل قال حدثني عمرو بن
شرحبيل الهمداني بامر اهل صفين وما كنت اعرف من الفضل في الفريقين فسالت
الله ان يريني من امرهم امرا اسكن اليه فاريت في منامي اني رفعت الى اهل صفين
فاذا انا باصحاب علي في روضة خضرا وماء جار فقلت سبحان الله كيف بما ارى وقد
قتل بعضكم بعضا قالوا انا وجدنا ربنا روفا رحيما قلت فما فعل ذو الكلاع وحوشب
يعني اصحاب معوية قالوا امامك فاذا انا بهم كالجناح فهبطت على القوم في
روضة خضرا وماء جار فقلت سبحان الله كيف بما ارى وقد قتل بعضكم بعضا قالوا
انا وجدنا ربنا روفا رحيما قلت فما فعل اهل النهروان قالوا القوا برحا وقال
كل لقوا برحا حدثنا سعيد قال نا سفين عن اسمعيل بن امية عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فارسل ما ضمر منها
من الحفيا الى مسجد بني زريق حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار
عن محمد بن جبير بن مطعم ان سعيد بن العاص سبق بين الخيل بالكوفة وجعل
مائة قصبة وجعل لاخرها قصبة القدر هم حدثنا سعيد قال نا سفين
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالدخل اذا لم يكن بين
الفرسين حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو قال قالوا لجابر بن زيد
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يرون بالدخل باسا قال هم اعف
من ذلك حدثنا سعيد قال نا ابو الاحوص قال نا الاعمش عن ابرهيم
عن علقمة قال كان له برذون يسابق عليه حدثنا سعيد قال نا ابو
معوية قال نا الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال كان له برذون يراهن عليه حدثنا

ولمسروق قال رايتهما انا كان افضل منه قلت
اهمنهما في مسروق قال

سعيد

سعيد قال نا حزم ابن ابي حزم قال سمعت الحسن يقول ان سعد بن معاذ اصابه سهم
يوم الاحزاب فقال اللهم لا تمتني حتى تشفيني من قريظة والنضير فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الاحزاب وانصرف الى قريظة فحاصرهم فولا سعد بن معاذ
حكمهم فحكم فيهم ان يقتل المقاتلة وان تسبى الذراري فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شا ان يقتل من مقاتليهم وسبا ذراريهم ثم حمل سعد بن معاذ وكان في حمل
جنازته يوميذ منافقون فقال بعضهم ما اخفه وقال بعضهم من ذلك قالوا فبما حكم في
بني قريظة وهم كاذبون وقد كان سعد كثير اللحم عبلا من الرجال عظيم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم يحملونه يقولون ما اخفه والذي نفسي بيده لقد اهتز العرش
لروح سعد بن معاذ حدثنا سعيد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اهتز عرش الله عز وجل لموت سعد
ابن معاذ حدثنا سعيد قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة عن سعد ابن
ابرهيم قال سمعت ابا امامة بن سهل يحدث عن ابي سعيد الخدري يقول لما نزل اهل
قريظة على حكم سعد بن معاذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فجا على حمار فلما
ان كان قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا
قوموا الى سيدكم فجا حتى قعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هولا نزلوا
على حكمك قال فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد قال
نا هشيم قال نا عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية القرظي قال كنت فيمن عرض على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فنظروا الى عانتي فلم يجدوني انبت
فخلوا سبيلي حدثنا سعيد قال نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لقيت
رجلا في مسجد الكوفة فحدثني قال كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشكوا في
فوجدوني لم تجر علي المواسي فخلوا عني حدثنا سعيد قال نا سفين قال
نا ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان ثقيفا كانت حلفا لبني عقيل
في الجاهلية فاصاب المسلمون رجلا من بني عقيل ومعه ناقة له فاتوا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اتاه قال يا محمد بما اخذتني واخذت سابقة الحاج وكانت

في الجاهلية

الناقة اذا سبقت لم تمنع من حوض شرعت فيه او كلا اربعت فيه قال نجو بن خلفاك
ثقيف وكانت ثقيف اسرت رجلين من المسلمين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمر به وهو محبوس فيقول يا محمد اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك كنت انت
قد افلحت كل الفلاح ثم مر به اخرى فقال يا محمد اني جايع فاطعمني وظمان فاسقني
قال تلك حاجتك ثم بدا لهم ان يفدوه ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين
من المسلمين وامسك الناقة لنفسه وهي العضبا فاغار عدو على سرح المدينة فاصابوها
وكانوا يريحون ابلهم ليلا وكانت عند المشركين امراه ستروها فانطلقت فاتت النعم
فجعلت لا تاتي الى بعير الا رغا فاتتها فلم ترغوا فاستوت عليها فارسلتها فلما قدمت
المدينة قال الناس العضبا العضبا قالت اني نذرت ان نجاني الله عليها لانحرنها
فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال بيس ما جزيتها لا وفا لنذر في معصيه ولا وفا
لنذر فيما لا تملك ابن ادم حدثنا سعيد قال نا صالح بن موسى قال نا معويه
عن نعيم بن ابي هند عن عمه قال كنت مع علي بصفين فحضرت الصلوه فاذنا واذنوا
واقمنا فاقاموا فصلينا وصلوا فالتفت فاذا القتلى بيننا وبينهم فقلت لعلي حين
انصرف ما تقول في قتلانا وقتلاهم فقال من قتل منا ومنهم يريد وجه الله والدار الاخره
دخل الجنه حدثنا سعيد قال نا صالح ابن موسى قال نا الاعمش عن شقيق بن
سلمه عن سهل بن حنيف انه قال يوم صفين وكان مع علي يا ايها الناس اتهموا
رايكم فوالله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الا اسهلن بنا الى امر نعرفه غير امركم
هذا فاتهموا رايكم وغمد سيفه وانصرف الى اهله حدثنا سعيد قال نا سفين عن
عمرو بن دينار قال سالت الحسن بن محمد وما رايت احدا كان اعلم باختلاف الناس
منه قلت بايع طلحه والزبير عليا قال صعدا الى علي في مشربه له فلما نزلا قال الناس
بايعا بايعا حدثنا سعيد قال نا سفين عن عمرو عن الحسن بن محمد قال كانت
العرب يوم صفين مخضه حدثنا سعيد قال نا ابو عوانه عن قتاده عن ابي
نضره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون امتي فرقتين
تخرج بينهما مارقه تلي قتلها اولاها بالحق حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن ابرهيم
قال نا ايوب عن محمد بن سيرين قال قال سعد ابن ابي وقاص ما ازعم اني بقميص هذا احق مني

بالظلامة

١٦٥

بالظلامة قد جاهدت اذ انا اعرف الجهاد ولا ابخع نفسي ان تقاتل رجلا خيرا مني والله
لا اقاتل حتى ياتوني بسيف له لسان وشفتان فيقول هذا مومن وهذا كافر
حدثنا سعيد قال نا اسمعيل بن ابرهيم قال نا ايوب عن محمد بن سيرين قال قال
رجل ما منا احد ادركته الفتنة الا لو شيت لقلت فيه غير ابن عمر حدثنا سعيد
قال نا اسمعيل ابن ابرهيم قال نا ايوب عن محمد قال قال رجل اللهم ابق عبد الله بن عمر ما
ابقيتني اقتدي به فاني لا اعلم احدا اليوم على الامر الاول غيره حدثنا سعيد
قال نا اسمعيل ابن ابرهيم قال نا ايوب عن محمد بن سيرين قال نبيت ان ابن عمر قال اني
لقيت اصحابي على امر ثم خالفتهم خشيت ان لا الحق بهم حدثنا سعيد قال
نا اسمعيل ابن ابرهيم قال نا ايوب قال نبيت ان ابن عمر كان معويه فقال من احق بهذا
الامر منا ومن ينازعنا في هذا الامر فهممت ان اقول الذي قاتلوك واباك على
الاسلام فخشيت ان يكون في قولي هذا هراقة الدما وان يحمل قولي على غير الذي اردت
وذكرت ما عند الله من الجنان حدثنا سعيد قال نا عطاف بن خالد قال حدثني
صدقة بن موسى بن عبد الله الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فاستناخت
به راحلته بين دار جعفر بن محمد بن علي ودار الحسن بن زيد فاتاه الناس فقالوا
يا رسول الله المنزل فانبعثت به راحلته فقال دعوها فانها مامورة ثم خرجت
به حتى جاءت به باب ابي ايوب الانصاري فاستناخت به فاتاه الناس فقالوا يا رسول
الله المنزل فانبعثت به راحلته فقال دعوها فانها مامورة ثم خرجت به حتى جاءت
به موضع المنبر فاستناخت به ثم تحللت وللناس ثم عريش كانوا يرشونه ويقيمونه
ويتبردون فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن راحلته فاوى الى الظل فنزل
فيه واتاه ابو ايوب فقال يا رسول الله ان منزلي اقرب المنازل اليك فانقل رحلك
الي قال نعم فذهب برحلته الى المنزل ثم اتاه رجل اخر فقال يا رسول الله انزل علي
فقال ان الرجل مع رحله حيث كان وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في العريش حتى
صلى بالناس فيه ثنتي عشرة ليلة اخر كتاب الجهاد كتبه العبد
الفقير الى رحمة الله تعالى محمد بن احمد بن علي الخطيب بوميد بقرية العادية من مرج دمشق
رحمه الله وغفر له ولمن قراه ودعا له بالمغفرة وترحم عليه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من كتابته العشر الاول من شهر ربيع الاول سنة خمسة عشر وتسعمائة من الهجرة النبوية